زبدة الأحكام

المطابقة لفتاوى

الإمام روح الله الموسوي الخميني (قدّه)

والإمام علي الحسيني الخامنئي (دام ظله)

مع عرض آراء

السيد أبو القاسم الخوئي (قدّه)

الشيخ محمد تقي بهجت (زيد عزه)

إعداد وتنظيم

السيد علي عاشور

الدار الإسلامية

مكتبة مهدي قريش

زبدة الأحكام

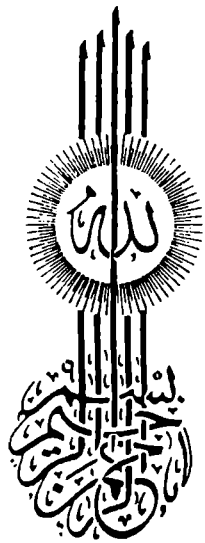
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

زبدة الأحكام

المطابقة لفتاوىٰ
الإمام روح الله الموسوي الخميني قدس سره
والإمام علي الحسيني الخامنئي دام ظله

مع عرض أراء
السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره
الشيخ محمد تقي بهجت زيد عزّه

إعداد وتنظيم
السيد علي عاشور

مؤسسة التاريخ العربي
بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI
Publishing & Distributing

دار إحياء التراث العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - شارع دكاش - هاتف: ٢٧٢٦٥٢ - ٢٧٢٦٥٥ - ٢٧٢٧٨٢ - ٢٧٢٧٨٣ فاكس: ٨٥٠٧١٧ - ٨٥٠٦٢٣ ص.ب: ١١/٧٩٥٧

Beyreuth - Liban - Rue Dakkache - Tel. 272652 - 272655 - 272782 - 272783 Fax: 850717 - 850623 P.O.Box; 7957/11

بسمه تعالىٰ

تمهيد

أُعدّت هذه الرسالة متناً من زبدة الأحكام للإمام الخميني قدّس سره الشريف، المطبوعة سابقاً بعدّة طبعات، مع عناية في تطبيقها على آراء الإمام الخميني قدّس سره في تحرير الوسيلة والعروة الوثقى وإضافة ما كان ضرورياً منهما لتستقيم العبارة .

وهامشاً طبقاً لآراء سماحة الإمام الخامنئي ـ دامت إفاضاته ـ الموجودة في كتاب أجوبة الإستفتاءات (العبادات والمعاملات) وطبقاً للإستفتاءات الخطّية الموجودة في أرشيف مكتب سماحته في قم المقدّسة، والموافقة لما هو موجود في قسم من الرسالة الفارسية لسماحته دام ظلّه .

وأيضاً طبقاً لآراء سماحة السيد الخوئي قدس سرّه الموجودة في منهاج الصالحين والعروة الوثقى، وبعض الأحيان ما في صراط النجاة ومنية السائل وقد أشرنا إلى مواردهما .

وأيضاً طبقاً لبعض آراء سماحة الشيخ محمد تقي بهجت دام ظله الوارف الموجودة في رسالته العربية .

هذا وقد اعتمدنا في أسلوبنا لترتيب الهوامش والمسائل على أساس الأُمور التالية:

١ ـ ذكرنا المسائل الخلافيّة بين الإمام الخميني قدّس سره والإمام القائد دام ظلّه في هامش كلّ مسألة.

٢ ـ ذكر غالب المسائل الخلافية بين الإمام الخميني وبين السيد الخوئي قدّس سرّهما في الهامش .

٣ ـ أرجعنا المكلف في موارد الإحتياط عند الإمامين الخميني والخامنئي إلى رأي سماحة الشيخ بهجت دام ظله الوارف، ليسهل عليه العمل في موارد الإحتياط، نعم بعض موارد الإحتياط لم يكن لسماحته رأي في رسالته ولم يمكن أخذ رأيه فيها من مكتبه في قم مع سعينا لذلك .

٤ ـ ذكرنا مجموعة من المسائل المطابقة لرأي الإمام القائد دام ظلّه تحت عنوان «ملحق» في الموضع المناسب لها .

٥ ـ ذكرنا بعض المسائل من عبارة الإمام الخامنئي ـ والتي لا يوجد غالباً خلاف فيها بينه وبين الإمام الخميني ـ تحت عنوان «مسألة»، وذلك لكونها من المسائل المهمّة التي لم يُتعرّض لها في زبدة الأحكام أو التحرير، أوكونها من المسائل التي فيها مزيدٌ من التفصيل والتوضيح لما هو مذكور في المتن.

وهي غالباً مطابقة لآراء السيد الخوئي وعند المخالفة كنت أُشير إليه.

٦ ـ ذكرنا بعض المسائل من العروة الوثقىٰ لكونها من المسائل الإبتلائية .

* وأخيراً أُوجّه كلمة شكرٍ وامتنان لكلّ مَنْ كانت له المساهمة في ضبط وتحقيق فتاوى هذا الكتاب، ومراجعته من جهة الصياغة والمتن والفتوى، وأرجو من الله العليّ القدير أن يتقبّل منّا هذا العمل الذي كان القصد من ورائه خدمة المؤمنين .

إعداد وتنظيم

علي عاشور

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

مقدّمة

في الإجتهاد والتقليد

يجب على كلّ مكلف غير بالغ مرتبة الإجتهاد أن يكون في غير الضروريات من عباداته ومعاملاته ـ ولو في المستحبات والمباحات ـ إما مقلداً أو محتاطاً بشرط أن يعرف موارد الإحتياط، ولا يعرف ذلك إلّا القليل، فعمل العامي الذي لا يعرف مواضع الإحتياط من غير تقليد باطل على التفصيل الآتي.

مسألة ١ ـ يجوز العمل بالاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار*.

مسألة ٢ ـ التقليد هو العمل مستنداً إلىٰ فتوى الفقيه. نعم ما يكون

(*) **مسألة:** والإحتياط هو العمل بنحو يطمئن معه بأنه أدى الوظيفة الشرعية المطلوبة منه. ولكن حيث إنّ العمل بالإحتياط يحتاج إلىٰ معرفة موارده وإلىٰ العلم بكيفيّة الإحتياط، وهذا يحتاج إلىٰ صرف وقت كبير، فالأولىٰ هو التقليد.

مصحِّحاً للعمل هو صدوره عن حجة كفتوىٰ الفقيه وإن لم يصدق عليه عنوان التقليد.

مسألة ٣ ـ يجب أن يكون المرجع للتقليد مجتهداً عادلاً ذكراً مؤمناً ورعاً في دين الله، بل غير مكبٍّ علىٰ الدنيا، ولا حريص عليها جاهاً ومالاً علىٰ الأحوط(١).

مسألة ٤ ـ يجوز العدول(٢) بعد تحقق التقليد من الحي إلىٰ الحي المساوي في العلم(٣)، ويجب فيما إذا كان الثاني أعلم علىٰ الأحوط.

مسألة ٥ ـ يجب تقليد الأعلم مع الإمكان علىٰ الأحوط(٤) ويجب الفحص عنه، ومع التساوي يتخير، وإذا كان أحدهما أورع أو أعدل فالأولىٰ الأحوط إختياره(٥)، كما أنه يجوز مع التساوي التبعيض في التقليد بأخذ بعض المسائل من أحدهما وبعضها من الآخر*.

---

(١) **الإمام الخامنئي:** نظراً إلىٰ حساسية وأهمية منصب المرجعية يشترط علىٰ الأحوط وجوباً في مرجع التقليد التسلط علىٰ النفس الطاغية.

(٢) **الإمام الخامنئي:** لا يجوز العدول من الحي إلىٰ الحي المساوي علىٰ الأحوط وجوباً، إلّا إذا كان الثاني أعلم وكانت فتواه مخالفة في المسألة لفتوى الأول فيجب علىٰ الأحوط حينئذ العدول إلىٰ الثاني.

الشيخ بهجت: يجوز العدول عند التساوي في الأعلمية وإن كان الأحوط إستحباباً الإقتصار على الأعلم أو الأورع.

(٣) **السيد الخوئي:** لا يجوز العدول إلّا إذا صار الثاني أعلم.

(٤) **الشيخ بهجت:** على الأظهر.

(٥) **الشيخ بهجت:** تعيّن تقليد الأورع لا يخلو من وجه.

(*) **مسألة:** إذا تردد الأعلم بين شخصين يحتمل (أو يظن) أعلمية أحدهما

مسألة ٦ ـ يجب علىٰ العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم، فإن أفتىٰ بجواز تقليد غير الأعلم يتخير بين تقليده وتقليد غيره، ولا يجوز له تقليد غير الأعلم إذا أفتىٰ بعدم وجوب تقليد الأعلم .

مسألة ٧ ـ إذا لم يكن للأعلم فتوىٰ في مسألة من المسائل يجوز الرجوع في تلك المسألة إلىٰ غيره مع رعاية الأعلم فالأعلم علىٰ الأحوط .

مسألة ٨ ـ لا يجوز تقليد الميت ابتداءً[1]، نعم يجوز[2] البقاء علىٰ تقليده بعد تحققه بالعمل ببعض المسائل مطلقاً ولو في المسائل التي لم يعمل بها.

مسألة ٩ ـ إذا عمل عملاً من عبادة أو عقد أو ايقاع علىٰ طبق فتوىٰ من يقلده فمات ذلك المجتهد فقلد من يقول ببطلانه يجوز له البناء علىٰ صحة الأعمال السابقة .

مسألة ١٠ ـ إذا قلد مجتهداً من غير فحص عن حاله ثمّ شك في أنه كان جامعاً للشرائط وجب عليه الفحص، وأما إذا علم بعروض ما يوجب فقده للشرائط من فسق أو جنون أو نسيان يجب العدول إلىٰ المجتهد الجامع .

☚ دون الآخر تعيّن تقليده على الأحوط .

السيد الخوئي: إذا علم بالمخالفة فإن أمكن الإحتياط أخذ بأحوط القولين، وإلا قلّد مظنون الأعلمية، ومع عدم الظن تخيّر بينهما إن احتمل الأعلمية في كل منهما، وإلا قلّد من يحتمل أعلميته (عن العروة) .

(١) **الإمام الخامنئي:** علىٰ الأحوط .

الشيخ بهجت : يشترط الفقهاء حياة المجتهد في جواز تقليده إبتداء.

(٢) **السيد الخوئي :** يجب البقاء في المسائل التي تعلمها ولم ينسها.

مسألة ١١ ـ يثبت الإجتهاد بالاختبار وبالشياع المفيد للعلم[١] وبشهادة عدلين من أهل الخبرة[٢] وكذا الأعلمية، كما أنه يثبت فتوىٰ المجتهد بالسماع منه، وبنقل العدلين أو عدل واحد، بل الظاهر في أخذ فتوىٰ المجتهد كفاية نقل شخص واحد إذا كان ثقة يطمأن بقوله، وكذا الرجوع إلىٰ رسالته إذا كانت مأمونة من الغلط .

مسألة ١٢ ـ يجب تعلم مسائل الشك والسهو وغيرهما مما هو محل الابتلاء غالباً إلّا إذا اطمأن من نفسه بعدم الابتلاء بها، كما أنه يجب تعلّم أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها، ولو علم إجمالاً أن عمله واجد لجميع ما يعتبر فيه صحَّ .

مسألة ١٣ ـ إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقدارها فإن علم بكيفيتها وموافقتها لفتوىٰ المجتهد الذي رجع إليه أو كان له الرجوع إليه فعمله صحيح[٣]، وإلّا يقضي الأعمال السابقة بمقدار العلم باشتغال الذمة وإن كان الأحوط قضاؤها بمقدار يحصل معه العلم ببراءة ذمته.

مسألة ١٤ ـ يعتبر في المفتي والقاضي العدالة، وتثبت بشهادة العدلين،

---

(١) **الإمام الخامنئي:** وبالإطمئنان وهو الاعتقاد الراجح المتاخم للعلم الذي يوجب سكون النفس يسمىٰ علماً عرفاً .

(٢) **السيد الخوئي :** تثبت بالشياع المفيد للإطمئنان وبشهادة عدل واحد بل الثقة الواحد .

(٣) **الإمام الخامنئي:** وكذا لو كانت مطابقة للواقع أو موافقة للإحتياط .

وبالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان، وبالشياع المفيد للعلم، بل تعرف بحسن الظاهر ومواظبته علىٰ الشرعيات والطاعات، ولو لم يحصل منه الظن أو العلم.

مسألة ١٥ ـ العدالة[١] عبارة عن ملكة راسخة باعثة علىٰ ملازمة التقوىٰ من ترك المحرمات وإتيان الواجبات، وتزول حكماً بارتكاب الكبائر أو الإصرار علىٰ الصغائر، بل بارتكاب الصغائر أيضاً علىٰ الأحوط[٢]، وتعود بالتوبة مع بقاء الملكة المذكورة.

مسألة ١٦ ـ إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها ولم يتمكّن من استعلامها بنىٰ علىٰ أحد الطرفين بقصد السؤال عن حكمها بعد الصلاة، فلو ظهرت المطابقة صحّت صلاته.

مسألة ١٧ ـ الإحتياط المطلق في مقام الفتوىٰ من غير سبق فتوىٰ علىٰ خلافه أو لحوقها كذلك لا يجوز تركه، بل يجب إما العمل بالإحتياط أو الرجوع إلىٰ الغير: الأعلم فالأعلم نعم إذا كان الإحتياط في الرسائل العملية مسبوقاً بالفتوىٰ علىٰ خلافه ـ كما لو قال بعد الفتوىٰ في المسألة: وإن كان الأحوط كذا ـ أو ملحوقاً بالفتوىٰ علىٰ خلافه ـ كأن يقول: الأحوط كذا وإن كان الحكم كذا أو وإن كان الأقوىٰ كذا ـ أو يقول الأولىٰ والأحوط كذا جاز في تلك الموارد الثلاثة ترك الإحتياط.

---

(١) **الإمام الخامنئي:** العدالة هي الحالة النفسانية الباعثة علىٰ ملازمة التقوىٰ المانعة عن ارتكاب المحرمات الشرعية.

(٢) **السيد الخوئي:** لا فرق بين الصغيرة والكبيرة.

مسألة ١٨ ـ حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهدٍ آخر *.

(*) الإمام الخامنئي : ملحق في ولاية الفقيه:

مسألة ١ : ولاية الفقيه في قيادة المجتمع وإدارة المسائل الإجتماعية في كل عصر وزمان من أركان المذهب الحق الإثني عشري ، ولها جذور في أصل الإمامة ، والأحكام الراجعة إليها تُستنبط من الأدلة الشرعيّة كغيرها من الأحكام الفقهية، ومن أوصله الإستدلال إلىٰ عدم القول بها فهو معذور، ولكن لا يجوز له بثّ التفرقة والخلاف .

مسألة ٢ : إن ولاية الفقيه ـ التي هي بمعنى حكومة الفقيه العادل العارف بالدين ـ حكم شرعي تعبدي ، يؤيّده العقل أيضاً ، وهناك طريق عقلائي لتعيين مصداقه مبيّن في دستور الجمهوريّة الإسلاميّة .

مسألة ٣ : طبقاً للفقه الشيعي يجب على كل المسلمين إطاعة الأوامر الولائية الشرعيّة الصادرة من وليّ أمر المسلمين ، والتسليم لأمره ونهيه حتى على سائر الفقهاء العظام فكيف بمقلديهم ! ولا نرى الإلتزام بولاية الفقيه قابلاً للفصل عن الالتزام بالاسلام وبولاية الأئمة المعصومين عليهم السلام .

مسألة ٤ : المراد بالولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط هو أن الدين الإسلامي الحنيف ـ الذي هو خاتم الأديان السماوية ، والباقي إلىٰ يوم القيامة ـ هو دينُ الحكم ، وإدارة شؤون المجتمع ، فلا بدّ أن يكون للمجتمع الإسلامي بكل طبقاته وليُ أمرٍ ، وحاكمُ شرعٍ ، وقائدٌ ليحفظ الأمة من أعداء الإسلام والمسلمين ، وليحفظ نظامهم وليقوم بإقامة العدل فيهم ، وبمنع تعدي القويّ على الضعيف ، وبتأمين وسائل التقدّم والتطور الثقافية ، والسياسية ، والإجتماعية والإزدهار لهم .

كتاب الطهارة

المياه

الماء إما مطلق أو مضاف، فالمضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الرمان، والممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء ، كماء السكر والملح، والمطلق على أقسام : الجاري والنابع بغير جريان والمطر والبئر

☚ وهذا الأمر في مقام تنفيذه عملياً قد يتعارض مع رغبات ، وأطماع ، ومنافع، وحريّات بعض الأشخاص ، ويجب على حاكم المسلمين حين قيامه بمهامّ القيادة على ضوء الفقه الإسلامي إتخاذ الإجراءات اللازمة عند تشخيص الحاجة إلىٰ ذلك .

ولابدّ أن تكون إرادته وصلاحيته فيما يرجع إلى المصالح العامة للإسلام والمسلمين حاكمةً على إرادة وصلاحيات عامة الناس عند التعارض ، وهذه نبذة يسيرة عن معنى الولاية المطلقة .

مسألة ٥ : رأي ولي أمر المسلمين هو المتبع في المسائل المتعلقة بإدارة البلد الإسلامي ، وبالقضايا العامة للمسلمين ، وكل مكلف يمكنه اتباع مرجع تقليده في المسائل الفردية المحضة ، وإتباع حكمه واجب علىٰ الجميع ، ولا يمكن لفتوىٰ مرجع التقليد المخالفة أن تعارضه .

مسألة ٦ : الأحكام الولائية والتعيينات الصادرة ، من قبل وليّ أمر المسلمين إذا لم تكن مؤقّتةً بأجل محدود فإنها تبقى على نفوذها ، إلّا أن يرى وليّ الأمر الجديد المصلحة في نقضها فينقضها .

مسألة ٧ : لا يجوز للمسؤولين تكليف الجنود ولا أيّ شخص آخر بقضاء أعمالهم الخاصة ، وهو موجب لضمان أُجرة المثل .

والواقف (الراكد).

مسألة ١٩ ـ الماء المضاف طاهر في نفسه وغير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث. ولو لاقىٰ نجساً يتنجس جميعه ولو كان ألف كر، نعم إذا كان جارياً من العالي إلىٰ السافل ولو بنحو الانحدار مع الدفع بقوة ولاقىٰ أسفله النجاسة فإنها تختص بموضع الملاقاة وما دونه.

مسألة ٢٠ ـ الماء المطلق بجميع أقسامه يتنجس فيما إذا تغير بسبب ملاقاة النجاسة أحد أوصافه: (اللون والطعم والرائحة) وأما إذا تغير بالمجاورة كما إذا كان قريباً من جيفة فلا يتنجس.

مسألة ٢١ ـ المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجس كما أن المناط في التغير هو مجرد التأثر بسبب النجاسة في أحد الأوصاف الثلاثة وإن كان من غير سنخ النجس، فلو اصفرّ مثلاً بوقوع الدم تنجس.

مسألة ٢٢ ـ الماء الجاري وهو النابع السائل لا ينجس بملاقاة النجس ـ كثيراً كان أو قليلاً ـ ويلحق به النابع الراكد كبعض العيون، وكذلك البئر علىٰ الأقوىٰ، نعم تنجس هذه المياه بالتغير.

مسألة ٢٣ ـ الراكد المتصل بالجاري له حكم الجاري، ويطهر ـ إذا تنجس بالتغير ـ بزوال تغيره ولو من قبل نفسه مع امتزاجه بالمعتصم كالجاري والكرّ، وماء المطر.

مسألة ٢٤ ـ الراكد بلا مادة ينجس بملاقاة النجاسة إذا كان دون الكرّ، ويطهر بالإمتزاج بالماء المعتصم، والأقوىٰ عدم الإكتفاء بالاتصال بلا امتزاج[1].

---

(١) **السيد الخوئي**: كل ماء نجس فإنه إذا اتصل بالمادة طهر إذا كانت المادة كراً.

مسألة ٢٥ ـ الراكد إذا بلغ كرّاً لا ينجس بالملاقاة إلّا بالتغير، وإذا تغير فإن كان الباقي بمقدار كرٍّ يبقىٰ غير المتغير علىٰ طهارته، وإذا كان الباقي دون الكر ينجس الجميع .

مسألة ٢٦ ـ للكر تقديران: أحدهما بحسب الوزن، والذي يقدَّر بـ (٤١٩ / ٣٧٧) كيلو غراماً تقريباً[١]: وثانيهما بحسب الحجم، وهو ما بلغ ثلاثة وأربعين شبراً مكعباً إلّا ثُمن شبر علىٰ الأحوط[٢]، بل لا يخلو من قوة، أو بلغ (٣٨٤) لتراً .

مسألة ٢٧ ـ ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري فلا ينجس ما لم يتغير، والأحوط اعتبار كونه بمقدار يجري علىٰ الأرض الصلبة، وإن كان كفاية صدق المطر عليه لا يخلو من قوة .

مسألة ٢٨ ـ يطهر المطر كل ما أصابه من المتنجسات القابلة للتطهير كالماء والأرض والفرش والأواني، والأقوىٰ اعتبار الامتزاج في الأول، ولا يحتاج في الفرش ونحوه إلىٰ التعدد والعصر، بل وفي الأواني أيضاً لا حاجة إلىٰ التعدد، نعم إذا كان متنجساً بولوغ الكلب فالأقوىٰ لزوم التعفير بالتراب أولاً ثمّ يوضع تحت المطر، فإذا نزل عليه يطهر من دون حاجة إلىٰ التعدد .

مسألة ٢٩ ـ إذا كان السطح نجساً فنفذ فيه الماء وتقاطر حال نزول المطر يكون طاهراً وإن كان الماء المتقاطر ماراً علىٰ عين النجس الموجودة في السطح، نعم لو انقطع المطر وعلم بأن المتقاطر من المار علىٰ عين النجس أو علىٰ ما تنجس بها يكون ما تقاطر كذلك نجساً .

---

(١) **الإمام الخامنئي:** بل ٣٨٤ ليتر تقريباً.

(٢) **الشيخ بهجت :** هو على الأقوى : سبعة وعشرون شبراً مكعباً، أو ٧٤٠ / ٣٧٦ كيلوغرام .

مسألة ٣٠ ـ الماء المستعمل في الوضوء لا إشكال في كونه طاهراً ومطهراً للحدث والخبث، كما لا إشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهراً ومطهراً للخبث، بل الأقوىٰ كونه مطهراً للحدث أيضاً.

مسألة ٣١ ـ الماء المستعمل في رفع الخبث ـ المسمىٰ بالغسالة ـ نجس مطلقاً[1]، نعم ماء الإستنجاء ـ سواء كان مستعملاً في تطهير محل البول أو الغائط ـ طاهر إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، ولم يكن فيه أجزاء متميزة من الغائط، ولم يتعدَّ فاحشاً علىٰ وجه لا يصدق معه الاستنجاء، ولم تصل إليه نجاسة من الخارج، فلو خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرىٰ مثل الدم ينجس ماء الاستنجاء حينئذ.

---

(١) **السيد الخوئي**: ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل طاهر فإذا جرى من الموضع النجس لم ينجّس، وكذا الماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر إذا كان يطهر المحل بانفصاله.

أحكام التخلّي

مسألة ٣٢ ـ يجب في حال التخلي كسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم (الإنسان المميّز) رجلاً كان أو امرأة حتّىٰ المجنون والطفل المميّزين، كما يحرم النظر إلىٰ عورة الغير، ولو كان المنظور إليه مجنوناً أو طفلاً مميزاً، نعم يجوز لكل من الزوجين النظر إلىٰ عورة الآخر، والعورة في المرأة هنا القبل والدبر[١]، وفي الرجل هما مع البيضتين فقط، نعم في الشعر النابت أطراف العورة الأحوط الاجتناب ناظراً ومنظوراً.

مسألة ٣٣ ـ لا يجوز النظر إلىٰ عورة الغير من وراء الزجاج بل ولا في المرآة أو الماء الصافي.

مسألة ٣٤ ـ لو اضطر إلىٰ النظر إلىٰ عورة الغير كما في مقام العلاج فالأحوط[٢] أن ينظر إليها في المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، وإلّا فلا بأس.

مسألة ٣٥ ـ يحرم في حال التخلي استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنه، وهي الصدر والبطن، والميزان هو الاستدبار والاستقبال العرفيان، والأحوط[٣] ترك الاستقبال بعورته فقط. كما أن الأحوط[٤] حرمتهما حال

---

(١) **السيد الخوئي**: وفي حكم العورة ما بين السرة والركبة على الأحوط.

(٢) **الشيخ بهجت**: لا بأس بنظر الطبيب إلى بدن الأجنبية ومسّه بيده إذا توقف عليهما العلاج، وكذا الطبيبة الى بدن الرجل.

(٣) **الشيخ بهجت**: الأحوط وجوباً.

(٤) **الشيخ بهجت**: يجوز إذا لم يخرج بول أو رطوبة مشكوكة أثناءه.
السيد الخوئي: الأحوط إستحباباً.

الإستبراء، بل علىٰ الأقوىٰ لو خرج معه القطرات .

مسألة ٣٦ ـ لو اشتبهت القبلة بين الجهات ولم يمكن له الفحص وتعسر عليه التأخير إلىٰ أن تتضح القبلة، يتخير بينها ولا يبعد لزوم العمل بالظن لو حصل له .

الإستنجاء

الاستنجاء: وهو عبارة عن تطهير محل البول والغائط .

مسألة ٣٧ ـ يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين علىٰ الأحوط، وإن كان[١] الأقوىٰ كفاية المرّة في الرجل مع الخروج من مخرجه الطبيعي، ولا يجزي غير الماء.

ويتخيّر في مخرج الغائط بين الغسل بالماء والمسح بشيء مزيل للنجاسة كالحجر، والغسل أفضل، والظاهر كفاية[٢] المرّة في المسح مع النقاء كالغسل وإن كان الأحوط[٣] الثلاث في المسح وإن حصل النقاء بالأقل، وإن لم يحصل بالثلاث فإلىٰ النقاء، ويشترط فيما يمسح به الطهارة وأن لا تكون فيه رطوبة سارية، ويكفي في المسح زوال عين النجاسة وإن بقي الأثر.

مسألة ٣٨ ـ إنما يُكتفىٰ بالمسح في الغائط إذا لم يتعدَّ المخرج علىٰ وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وأن لا يكون في المخرج نجاسة من الخارج .

مسألة ٣٩ ـ يحرم الاستنجاء بالأشياء المحترمة كالخبز وغيره وكذا بالعظم

---

(١) **الإمام الخامنئي والسيد الخوئي:** بل الأحوط وجوباً غسله بالماء القليل مرّتين.

(٢) **الإمام الخامنئي:** بل يجب المسح بثلاث قطعات أو بثلاث جهات من قطعة واحدة.

(٣) **السيد الخوئي :** الأحوط وجوباً .

والروث علىٰ الأحوط[١]، ولو فعل فحصول الطهارة محل اشكال خصوصاً في الأخيرين .

الإستبراء

الإستبراء هو: أن يتحرّىٰ خروج ما يحتمل بقاؤه من البول في مجراه. وكيفيته للرجل ـ علىٰ الأحوط الأولىٰ ـ أن يمسح بقوة ما بين المقعد وأصل الذكر ثلاثاً ثمّ يضع سبابته مثلاً تحت الذكر وإبهامه فوقه ويمسح بقوة إلىٰ رأسه ثلاثاً، ثمّ يعصر رأسه ثلاثاً، فإذا رأىٰ بعده رطوبة مشتبهة لا يدري أنها بول أو غيره يحكم بطهارتها وعدم ناقضيتها للوضوء لو توضأ قبل خروجها، بخلاف ما لو لم يستبرىء، فإنه يحكم بنجاستها وناقضيتها، نعم لو شك في خروج الرطوبة وعدمه بنىٰ علىٰ عدمه.

ولا إستبراء على النساء والأولى للمرأة أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ثم تغسله والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر .

مسألة ٤٠ ـ إذا علم أن الخارج منه مذي ولكن شك في أنه خرج معه بول أم لا، لا يحكم عليه بالنجاسة ولا الناقضية إلّا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، كما إذا شك في كونه مذياً أو مركباً منه ومن البول.

مسألة ٤١ ـ إذا بال وتوضأ ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني فإن كان قد استبرأ بعد البول يجب عليه الإحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل وإن لم يستبرىء فالأقوىٰ جواز الاكتفاء بالوضوء، وأما إذا خرجت قبل أن يتوضأ فيكتفي بالوضوء خاصة .

---

(١) **السيد الخوئي** : لا يحرم الإستنجاء بهما ولا يطهر الموضع على الأحوط .
الشيخ بهجت : الأظهر حصول الطهارة بالمسح بالعظم والروث وإن كان إستعمالها في ذلك محرماً .

باب الوضوء / واجباته

مسألة ٤٢ ـ الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين، والمراد بالوجه ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطىٰ ـ من متناسب الأعضاء ـ عرضاً، وغير المتناسب يرجع إليه، ويجب غسل شيء مما خرج عن الحد المذكور للمقدمة لتحصيل اليقين، والواجب من غسل اللحية هو ما دخل منها في حد الوجه فقط.

مسألة ٤٣ ـ يجب علىٰ الأحوط أن يكون الغسل من أعلىٰ الوجه، ولا يجوز علىٰ الأحوط [١] الغسل منكوساً[٢].

مسألة ٤٤ ـ يجب غسل اليدين من المرفقين إلىٰ أطراف الأصابع، ويجب غسل شيء من العضد مقدمة كالوجه *.

مسألة ٤٥ ـ لا يجب غسل شيء من البواطن كالعين والأنف وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق، كما أنه لا يجب إزالة الوسخ تحت الأظفار إلّا ما كان معدوداً من الظاهر.

مسألة ٤٦ ـ يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلىٰ فالأعلىٰ، لكن في

---

(١) **السيد الخوئي** : لا يجوز النكس.

(٢) **الإمام الخامنئي والشيخ بهجت** : بل يجب أن يكون غسل الوجه وكذا اليدين من الأعلى إلىٰ الأسفل، فلو نكس بطل وضوءه.

(*) **مسألة** : غسل الوجه واليدين مرة واجبة والثانية جائزة وأكثر من ذلك غير مشروع، وإذا كان الغسل الزائد في اليسرى فيشكل صحة الوضوء.
الشيخ بهجت : الغسلة الثانية في الوجه واليدين مستحبة.

اليد اليسرىٰ لابد أن يقصد الغسل حال الإخراج حتّىٰ لا يلزم المسح بماء جديد، بل وكذا في اليمنىٰ إلّا أن يبقي شيئاً من اليسرىٰ ليغسله باليمنىٰ كي لا يلزم المحذور.

مسألة ٤٧ ـ يجب رفع المانع عن وصول الماء إلىٰ البشرة، ولو شك في وجود المانع لم يلتفت، نعم لو شك في شيء أنه حاجب وجبت إزالته أو إيصال الماء تحته، وما ينجمد علىٰ الجرح بعد البرء لا يجب* رفعه، وأما الدواء فيجب رفعه إذا أمكن ذلك بسهولة.

مسألة ٤٨ ـ الواجب[١] في مسح ا لرأس هو مسح شيء من مقدمه، والأحوط[٢] عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع، ولا فرق في ذلك بين المسح علىٰ البشرة وعلىٰ الشعر النابت علىٰ المقدم، نعم إذاكان الشعر الذي نبت علىٰ مقدم الرأس طويلاً بحيث يتجاوز بمده عن حده لا يجوز المسح علىٰ ذلك المقدار المتجاوز.

(*) **مسألة:** إن أمكن رفعه بلا مشقة وجب رفعه وإلّا فحكمه حكم الجبيرة هذا إذا كان المنجمد دماً، وأما إذا صار جلدة ولو رقيقة فهو طاهر ولا يجب رفعه.

(١) **الإمام الخامنئي:** الأحوط أن يكون مسح الرأس باليد اليمنىٰ. نعم لا يجب المسح من الأعلى إلىٰ الأسفل.

الشيخ بهجت : الأولى كونه باليمنىٰ.

السيد الخوئي : الأحوط وجوباً أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل بباطن الكف اليمنى.

(٢) **الشيخ بهجت :** الأحوط إستحباباً أن يكون العرض ثلاث أصابع مضمومة والطول قدر إصبع.

مسألة ٤٩ ـ يجب جفاف الممسوح علىٰ وجه[١] لا ينتقل منه أجزاء الماء إلىٰ الماسح .

مسألة ٥٠ ـ يجب مسح ظاهر القدمين من أطراف الأصابع إلىٰ المفصل علىٰ الأحوط طولاً وإن كان الأقوىٰ[٢] كفايته إلىٰ الكعب وهو قبة ظهر القدم، ولا تقدير للعرض، فيجزي ما يتحقق به اسم المسح، وكذلك يجب أن يكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء.

مسألة ٥١ ـ الأحوط[٣] المسح بباطن الكف، وإن تعذر فبظاهرها، وإن تعذر فبذراعه، وإن كان الأقوىٰ جوازه بظاهرها بل الجواز بالذراع اختياراً لا يخلو من قوة .

مسألة ٥٢ ـ لابد في المسح من إمرار الماسح علىٰ الممسوح فلو عكس لم يجزِ .

مسألة ٥٣ ـ يجوز المسح علىٰ القناع والخف والجورب وغيرها عند الضرورة[٤] كالخوف من برد أو سبع ونحو ذلك مما يخاف بسببه من رفع الحائل، ويعتبر في المسح علىٰ الحائل كل ما اعتبر في مسح البشرة .

---

(١) **الإمام الخامنئي:** بل على وجهٍ يكون التأثير من الماسح على الممسوح دون العكس .

(٢) **الإمام الخامنئي والسيد الخوئي:** بل الأحوط أن يكون المسح من أطراف الأصابع إلى مفصل الساق .

الشيخ بهجت : الأحوط إستحباباً المسح إلى مفصل الساق.

(٣) **الشيخ بهجت :** الواجب إختياراً هو المسح بالباطن .

(٤) **السيد الخوئي :** في جواز المسح والإجتزاء به إشكال، ولو دار بين المسح والغسل للرجلين للتقية إختار الغسل .

شرائط الوضوء

مسألة ٥٤ ـ شرائط الوضوء أمور:

منها: طهارة الماء وإطلاقه وإباحته، وطهارة المحل المغسول والممسوح، ورفع الحاجب عنه، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش يخاف علىٰ نفسه أو نفس محترمة، ونحو ذلك مما يجب معه التيمم، فلو توضأ والحال كذلك بطل.

مسألة ٥٥ ـ طهارة الماء وإطلاقه شرط واقعي يستوي فيه العالم والجاهل بخلاف الإباحة، فلو توضأ بماء مغصوب مع الجهل بغصبيته أو نسيانها صح وضوؤه[١].

مسألة ٥٦ ـ يجوز الوضوء والشرب وسائر التصرفات اليسيرة مما جرت السيرة عليه من الأنهار الكبيرة وإن لم يعلم رضا المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، نعم مع النهي منهم أو من بعضهم يشكل الجواز.

مسألة ٥٧ ـ لو كان ماء مباح في إناء مغصوب لا يجوز الوضوء منه بالغمس فيه مطلقاً، وأما بالاغتراف منه فلا يصح مع الانحصار به[٢]، ومثله القول في آنية الذهب والفضة علىٰ الأحوط[٣] في الفرعين الأخيرين[٤].

---

(١) **السيد الخوئي**: الظاهر البطلان في حالتي النسيان والجهل.

(٢) **السيد الخوئي**: الأظهر عدم إباحة الإناء مع الإنحصار وعدمه.

(٣) **الشيخ بهجت**: عند الإنحصار ينتقل إلى التيمم، وإلا فإن رمس الأعضاء أو صب الماء بقصد الوضوء بطل، نعم لو رمى به لا بقصد الوضوء ثم مسحها صح.

(٤) **السيد الخوئي**: الصحة لا تخلو من قوة إلا بالإرتماس فمشكلة.

مسألة ٥٨ ـ لا يجوز الوضوء من حياض المساجد والمدارس ونحوهما في صورة الجهل بكيفية الوقف واحتمال وقفها على خصوص المصلّين أو الساكنين، نعم إذا جرت السيرة والعادة علىٰ وضوء غير الساكنين فيها من غير منع منهم صحَّ .

مسألة ٥٩ ـ لو كان بعض مواضع الوضوء نجساً وشك بعد الوضوء في أنه طهّره قبل الوضوء أم لا يحكم بصحته إلّا مع علمه بعدم التفاته حال الوضوء، لكن يبني علىٰ بقاء نجاسة المحل، فيجب غسله للأعمال الآتية .

ومنها: المباشرة اختياراً، ومع الاضطرار جازت بل وجبت الاستنابة، وينوي هو الوضوء، وإن كان الأحوط[١] نية الغير أيضاً .

ومنها: الترتيب بين الأعضاء. فيقدم الوجه علىٰ اليد اليمنىٰ وهي علىٰ اليسرىٰ، وهي علىٰ مسح الرأس، وهو علىٰ مسح الرجلين، والأحوط[٢] تقديم اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ[٣]، بل وجوبه لا يخلو من قوة .

ومنها: الموالاة بين الأعضاء. بمعنىٰ أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسببه جفاف جميع ما تقدم، والعبرة في صحة الوضوء بأحد الأمرين: إما بقاء البلل حسّاً أو المتابعة عرفاً.

ومنها: النية، وهي قصد الفعل، ولابد أن يكون بعنوان الامتثال لأمر الله تعالىٰ أو القربة إليه، كما أنه يعتبر فيها الإخلاص، فلو ضم إليها ما ينافيه بطل خصوصاً الرياء، نعم غيره من الضمائم الراجحة كالتنظيف لا يضر إذا كان

---

(١) **الشيخ بهجت** : يجب عليه أن يتولى النية بنفسه، والأحوط وجوباً ضم التيمم .

(٢) **الشيخ بهجت** : الأحوط إستحباباً ذلك .

(٣) **السيد الخوئي** : الأحوط وجوباً التقديم .

علىٰ وجه التبعية وكان امتثال أمره تعالىٰ هو المقصود الأصلي، والمعتبر في النية هو الإرادة الإجمالية المرتكزة في النفس، بحيث لو سئل عن شغله وعمله يقول: أتوضأ، ولا يعتبر الإخطار في القلب كالتلفظ، ولا فرق في اعتبار النية بين ابتداء العمل واستدامته إلىٰ الفراغ، ولا يعتبر في النية غير القربة والإخلاص *.

(*) مسألة : لا يجوز الوضوء للفريضة قبل دخول الوقت، نعم الوضوء لغرض الكون على الطهارة مستحب شرعاً (ولو قبل الوقت) .

موجبات الوضوء

مسألة ٦٠ ـ الأحداث الناقضة للوضوء والموجبة له أمور:

الأوّل: خروج البول وما في حكمه، كالبلل المشتبه قبل الاستبراء.

الثاني: خروج الغائط من الموضع الطبيعي أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه.

الثالث: خروج الريح من الدبر إذا كان من المعدة أو الأمعاء سواء كان له صوت ورائحة أم لا.

الرابع: النوم الغالب علىٰ حاستي السمع والبصر.

الخامس: كل ما أزال العقل مثل الجنون والإغماء والسكر ونحوها.

السادس: الإستحاضة القليلة والمتوسطة بل الكثيرة علىٰ الأحوط[1]، وإن وجب الغسل في الأخيرتين أيضاً.

مسألة ٦١ ـ المسلوس والمبطون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة، ولو بالاقتصار علىٰ أقل واجباتها انتظراها وأوقعا الصلاة في تلك الفترة، وإن لم تكن لهما تلك الفترة فيتوضأ المبطون ويشتغل بالصلاة ويضع الماء قريباً منه فإذا خرج منه شيء توضأ[2] بلا مهلة وبنىٰ علىٰ صلاته، والأحوط للمسلوس عمل المبطون، وإن كان الأقوىٰ كفاية الصلاة بوضوء واحد، هذا إذا لم يلزم الحرج من تكرار الوضوء وإلّا فلا يجب عليهما التكرار في صلاة واحدة، نعم لا يجوز أن يصليا صلاتين بوضوء واحد إلّا إذا لم يخرج منهما

---

(١) **الشيخ بهجت :** الإستحاضة للنساء والحيض والنفاس كذلك.

(٢) **السيد الخوئي :** لا يجب عليها الوضوء إذا فاجأهما الحدث أثناء الصلاة وإن كان أحوط.

بين الصلاتين شيء.

مسألة ٦٢ ـ يجب علىٰ المسلوس التحفظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن ونحوه، والظاهر عدم وجوب تغييره أو تطهيره لكل صلاة، ويجب علىٰ المبطون التحفظ أيضاً بما أمكن له .

مسألة ٦٣ ـ الظاهر وجوب إعادة الصلاة عليهما إذا حصل البرء في الوقت مع سعته للصلاة مع الطهارة.

غايات الوضوء

غايات الوضوء ما كان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله من جهة كونه شرطاً لصحته، كالصلاة عن النفس أو الغير، والطواف الذي هو جزء للحج أو العمرة الواجبين، والأحوط[١] اشتراطه في المندوبين أيضاً، أو من جهة كون الوضوء شرطاً في جوازه وعدم حرمته، كمسّ كتابة القرآن وأسماء الله وصفاته الخاصة، وأما أسماء الأنبياء والأئمة وسيدة النساء والملائكة عليهم السلام ففي إلحاقها تأمل[٢]، والأحوط[٣] التجنب خصوصاً في الأوليين.

أو من جهة كون الوضوء شرطاً لكماله، كقراءة القرآن، أو لرفع كراهته، كالأكل حال الجنابة، فإنها ترتفع بالوضوء .

---

(١) **الإمام الخامنئي**: لا يجب الوضوء للطواف المستحب في غير العمرة والحج المستحبَين، نعم يجب لصلاته .

السيد الخوئي : لا يجب للمندوب وإن وجب بالنذر .

(٢) **السيد الخوئي** : الأولى الإلحاق .

(٣) **الشيخ بهجت** : الأحوط وجوباً ترك مس أسماء النبي والأئمة والسيدة الزهراء صلوات الله عليهم أجمعين .

أحكام الخلل في الوضوء

مسألة ٦٤ ـ لو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو ظن بها تطهر، ولو كان شكّه في أثناء العمل، فلو دخل في الصلاة وشك في أثنائها في الطهارة فإنه يقطعها ويتطهر، والأحوط[١] الإتمام ثمّ الإستئناف بطهارة جديدة، ولو كان شكه بعد الفراغ بنىٰ علىٰ صحته، وتطهر للعمل اللاحق.

ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت، ولو تيقنهما وشك في المتأخر منهما تطهر حتّىٰ مع علمه بتاريخ الطهارة علىٰ الأقوىٰ، هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة علىٰ اليقين بهما، وإلّا فالأقوىٰ هو البناء علىٰ ضدها علىٰ تفصيل في بعض الصور.

مسألة ٦٥ ـ كثير الشك لا عبرة بشكه، كما أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ.

مسألة ٦٦ ـ إذا كان متوضئاً وتوضّأ للتجديد وصلّىٰ ثمّ تيقن بطلان أحد الوضوءين إجمالاً، لا عبرة بهذا اليقين مطلقاً.

نعم إذا صلّىٰ بعد كل من الوضوءين ثمّ تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة[٢]، كالصلوات الآتية، ولا يبعد الحكم بصحة الأولىٰ أيضاً، وإن كان الأحوط إعادتها.

---

(١) **الشيخ بهجت**: يجوز الإكمال برجاء إدراك الواقع فإذا انكشف أنه متوضىء يحكم بصحتها على الأظهر.

(٢) **السيد الخوئي**: أعاد الصلاة الثانية.

وضوء الجبيرة

مسألة ٦٧ ـ من كان في بعض أعضائه جبيرة فإن أمكن نزعها وجب إما نزعها أو إدخال الماء تحتها في الغسل، وأما في المسح فالمتعين هو الأول، وإن لم يمكن النزع فإن كان في موضع المسح مسح عليها، وفي موضع الغسل يجب إيصال الماء تحتها إن أمكن ذلك وإلّا مسح عليها .

مسألة ٦٨ ـ حكم المسح علىٰ الجبيرة الموضوعة علىٰ موضع الغسل من حيث المقدار والكيفية كحكم الغسل في الحالات الطبيعية، وكذلك الأمر في الجبيرة علىٰ مواضع المسح .

مسألة ٦٩ ـ المقدار المتعارف الذي يلزم شده في غالب الجبائر يلحق بها في الحكم، وأما المقدار الزائد فإن أمكن رَفعُه ؛ رَفَعَه ويغسل محله، ويمسح علىٰ الجبيرة، وإن لم يمكن ذلك مسح علىٰ المجموع، ولا يترك الإحتياط[١] في هذه الصورة بضم التيمم أيضاً [٢].

مسألة ٧٠ ـ الأقوىٰ أن الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله يجوز الإكتفاء بغسل ما حوله، والأحوط[٣] مع ذلك[٤] وضع خرقة عليه والمسح

---

(١) **الشيخ بهجت** : الأحوط إستحباباً ضم التيمم، إلا إذا لم يصدق الغسل على المسح فالأحوط وجوباً ضمّه، والأحوط وجوباً ضمّه إذا كان في مواضع المسح .

(٢) **السيد الخوئي** : يجمع بينهما إذا كانت في أعضاء التيمم ولا يكتفي بالتيمم .

(٣) **الشيخ بهجت** : الأحوط وجوباً ذلك .

عليها[٥].

مسألة ٧١ ـ لو كان مانع علىٰ البشرة ولا يمكن إزالته كالقير ونحوه يكتفىٰ بالمسح عليه، والأحوط كونه علىٰ وجه يحصل أقل مسمىٰ الغسل، وأحوط[٦] من ذلك ضم التيمم إليه[٧].

مسألة ٧٢ ـ وضوء ذي الجبيرة وغسله رافعان للحدث لا مبيحان فقط للأعمال التي يشترط فيها الوضوء أو الغسل، وكذا تيممه إذا كان تكليفه التيمم.

مسألة ٧٣ ـ من كان تكليفه التيمم وكان علىٰ أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح عليها، وكذا فيما إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته.

مسألة ٧٤ ـ إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب عليه إعادة الصلوات التي صلاها، بل الظاهر جواز إتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء ونحوه ما لم ينتقض[٨].

---

(٤) **الإمام الخامنئي:** الأحوط وجوباً هو أن يمسح عليه برطوبة اليد إن لم يكن فيه ضرر، وإلّا غسل ما حوله فقط. هذا إذا كان الجرح في أعضاء الغسل، وإذا كان علىٰ أعضاء المسح ولم يمكن مسحه برطوبة اليد فينتقل إلىٰ التيمم والأحوط مع الإمكان وضع خرقة عليه والمسح عليها مضافاً التيمم أيضاً.

(٥) **السيد الخوئي:** ويتيمم أيضاً.

(٦) **الشيخ بهجت:** الأحوط وجوباً ضمّ وضوء الجبيرة إليه.

(٧) **السيد الخوئي:** يجب التيمم وإن كان في مواضع التيمم جمع بينه وبين الوضوء.

(٨) **السيد الخوئي:** لو برىء ذو الجبيرة في سعة الوقت فالأقوى الإعادة.

مسألة ٧٥ ـ يجوز أن يصلي صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس من زوال العذر، ومع عدمه فالأحوط[١] التأخير *.

---

(١) **الشيخ بهجت :** الأحوط وجوباً الصبر .

(*) **مسألة :** الظاهر جريان أحكام الجبيرة مع إستيعابها لعضو واحد خصوصاً محل المسح، ولو كانت مستوعبة لمعظم الأعضاء فلا يترك الإحتياط بالجمع بين عمل الجبيرة والتيمم إن أمكن ذلك بلا حائل وإن لا يبعد كفاية التيمم، نعم إذا استوعب الحائل أعضاء التيمم أيضاً تعين الوضوء على الجبيرة .

السيد الخوئي والشيخ بهجت : إذا كانت الجبيرة المستوعبة في الرأس أو الرجلين تعين التيمم، وإن كانت في الوجه أو اليدين فلا يترك الإحتياط الوجوبي بالجمع بين التيمم والوضوء، وكذا لو كانت مستوعبة لتمام الأعضاء .

الأغسال

غسل الجنابة

مسألة ٧٦ ـ سبب الجنابة أمران:

أحدهما: خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول كما سيأتي. والمعتبر خروجه إلىٰ الخارج، وكونه منه، فلو خرج من المرأة منيُّ الرجل لا يوجب جنابتها ـ بقطع النظر عن الجماع ـ إلّا مع العلم باختلاطه بمنيّها.

ثانيهما: الجماع وإن لم ينزل، ويتحقق بغيبوبة الحشفة في القبل أو الدبر، وحصول مسمّىٰ الدخول من مقطوع الحشفة على وجهٍ لا يخلو من قوة[1]، وحينئذ تحصل الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما، ويصح الغسل من المميّز، ويرتفع به حدث الجنابة.

مسألة ٧٧ ـ إذا تحرك المني من محله في اليقظة أو النوم بالاحتلام لايجب الغسل ما لم يخرج، فلو لم يكن عنده ماء وكان الوقت داخلاً لا يبعد عدم وجوب حبسه وإن كان لا يخلو من تأمل مع عدم التضرر به، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً لا يبعد وجوب حبسه إذا كان علىٰ طهارة إلّا إذا تضرر به. ومثله القول في إجناب نفسه اختياراً بإتيان أهله بالجماع طلباً للذة.

مسألة ٧٨ ـ الأقوىٰ عدم الوجوب الشرعي في غسل الجنابة كغيره من الأغسال غير غسل الأموات كما سيأتي. ولكنه يتوقف علىٰ الغسل من الجنابة أمور بمعنىٰ أنه شرط في صحتها:

الأول: الصلاة بأقسامها عدا صلاة الجنائز (الميت).

---

(١) **السيد الخوئي :** الاحوط وجوباً الإكتفاء بمجرد الإدخال منه.

الثاني: الطواف الواجب، بل لا يبعد الاشتراط[١] في المندوب أيضاً.

الثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنىٰ بطلانه إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابة.

مسألة ٧٩ ـ يحرم علىٰ الجنب أمور:

الأول: مس كتابة القرآن ومس اسم الله تعالىٰ وسائر أسمائه وصفاته الخاصة به، وكذا أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام علىٰ الأحوط[٢].

الثاني: دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وإن كان بنحو الاجتياز.

الثالث: المكث في غير المسجدين من المساجد، بل مطلق الدخول فيها إن لم يكن ماراً أو لأخذ شيء، ويلحق بها المشاهد المشرَّفة علىٰ الأحوط[٣].

الرابع: وضع شيء في المساجد وإن كان من الخارج.

الخامس: قراءة[٤] سور العزائم الأربع ولو بعض منها حتّىٰ البسملة[٥]

---

(١) **الإمام الخامنئي:** لا تشترط الطهارة في الطواف المستحب نعم لا يجوز دخول المسجد الحرام جنباً.

السيد الخوئي: لا تعتبر في المندوب وإن وجب بالنذر.

(٢) **الشيخ بهجت:** الأحوط وجوباً ذلك.

السيد الخوئي: الأولى إلحاقهم.

(٣) **الشيخ بهجت:** الأحوط وجوباً عدم اللبث بل عدم العبور منها أيضاً أو من أورقتها.

(٤) **الإمام الخامنئي:** بل قراءة آيات العزائم الأربع فقط، وهي الآيات الموجبة للسجود بالترتيب التالي آية ١٥ من سورة السجدة، آية ٣٧ من سورة فصلت، آية ٦٢ من سورة النجم، آية ١٩ من سورة العلق.

بقصد إحداها .

وسور العزائم هي: «إقرأ» و «النجم» و «ألم تنزيل» و «حم السجدة» .

مسألة ٨٠ ـ يكره للجنب أمور: الأكل والشرب وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، ولمس ما عدا خط المصحف من الجلد وغيره، والنوم، والخضاب، والجماع ولو كان جنباً بالإحتلام .

واجبات الغسل

مسألة ٨١ ـ واجبات الغسل أمور:

الأول: النية، ويعتبر فيها ما تقدم في نية الوضوء .

الثاني: غسل ظاهر البشرة، ولا يجزي غيره، فيجب رفع المانع وإيصال الماء تحت الشعر، ولا يجب غسل باطن العينين والأنف وغيرها، نعم الأحوط[١] غسل ما شك في أنه من الظاهر أو الباطن، كما أن الأحوط[٢] وجوب غسل الشعر مطلقاً .

الثالث: الترتيب في الترتيبي الذي هو أفضل من الإرتماسي والمراد من الترتيب هو غسل تمام الرأس، ومنه العنق مدخلاً لبعض الجسد أيضاً مقدمة، ثمّ تمام النصف الأيمن[٣] مدخلاً لبعض الأيسر وبعض العنق مقدمة،

---

(٥) **السيد الخوئي** : الأحوط إستحباباً إلحاق تمام السورة حتى البسملة.

(١) **الشيخ بهجت** : لا يجب وإن كان أحوط إستحباباً .

(٢) **الشيخ بهجت** : يجب غسل الشعرات القصيرة التي تبدو البشرة من خلالها ولا يجب غسل الطويلة .

السيد الخوئي : لا يجب غسل الشعر إلا ما كان من توابع البدن كالرقيق .

(٣) **الإمام الخامنئي**: الأحوط وجوباً الترتيب بين الجانبين الأيمن والأيسر

ثمّ تمام النصف الأيسر مدخلاً لبعض الأيمن والعنق معه مقدمة، وتدخل العورة والسرة في التنصيف المذكور، فيغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ونصفهما الأيسر مع الأيسر، ولا ترتيب في غسل العضو.

مسألة ٨٢ ـ الظاهر حصول الغسل الإرتماسي بالغمس في الماء تدريجاً، واللازم على الأحوط[١] أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد.

مسألة ٨٣ ـ لو تيقن بعد الغسل عدم وصول الماء إلى جزء من بدنه وجبت إعادة الغسل في الإرتماسي، وأما في الترتيبي فإن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر يكفي غسل ذلك الجزء فقط ولو طالت المدة، وإن كان من الأيمن يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الأيسر[٢]، وإن كان من الرأس يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الطرفين.

مسألة ٨٤ ـ لا تجب الموالاة في الترتيبي.

الرابع من الواجبات: إطلاق الماء وطهارته وإباحته، بل الأحوط إباحة المكان والمصب والآنية، وإن كان عدم الإشتراط فيها لا يخلو من وجه[٣].

ويعتبر أيضاً المباشرة اختياراً.

☚ فيغسل الأيمن أولاً ثمّ الأيسر.

الشيخ بهجت: الترتيب واجب، والأحوط وجوباً الترتيب في نفس العضو من الأعلى إلى الأسفل.

السيد الخوئي: الأحوط الأولى الترتيب.

(١) **الشيخ بهجت**: الأحوط النية من لدن الشروع برمس بدنه، والأظهر كفاية النية أثناء تغطية كامل البدن في الماء.

(٢) **السيد الخوئي**: يكفي غسله فقط ولا يجب غسل الأيسر.

(٣) **السيد الخوئي**: على ما تقدم في الوضوء.

مسألة ٨٥ ـ إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأجرة لصاحب الحمّام أو كان ناوياً إعطاءها من المال الحرام أو على النسيئة من غير تحقق رضا صاحب الحمّام بطل غسله وإن استرضاه بعده.

مسألة ٨٦ ـ المجنب بسبب الإنزال لو اغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبه بين المني والبول فإن لم يستبرىء بالبول يحكم بكونه منيّاً، فيجب عليه الغسل خاصة، وإن بال ولم يستبرىء بالخرطات بعده يحكم بكونه بولاً، فيجب عليه الوضوء خاصة، وإن استبرأ بالبول والخرطات معاً فإن احتمل غير البول والمني أيضاً[١] ليس عليه شيء، وإن لم يحتمل غيرهما فإن أوقع الأمرين قبل الغسل[٢] وخرج البلل بعده يجب الإحتياط[٣] بالجمع بين الغسل والوضوء، وإن أوقعهما بعده ثمّ خرج البلل يكفي الوضوء خاصة[٤].

مسألة ٨٧ ـ يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به*.

---

(١) أي احتمل أيضاً كونه مذي أو وذي أو ودي.

(٢) **السيد الخوئي:** لم يتعرض له.

(٣) **الشيخ بهجت:** إذا استبرأ بعد البول ثم رأى الرطوبة المرددة بين البول والمني فإن كان قد توضأ فيجب عليه على الأحوط الجمع بين الغسل والوضوء، وأما إذا لم يكن قد توضأ فيكفيه الوضوء.

(٤) **السيد الخوئي:** وإن احتمل خروج شيء من المني مع البول.

(*) **مسألة:** نعم لو حصل له أثناء الغسل أحد نواقض الوضوء فغسله صحيح، ولكن عليه الوضوء للأعمال المشروطة بالطهارة، والأحوط إستئناف الغسل قاصداً به ما يجب عليه من التمام أو الإتمام والوضوء بعده.

السيد الخوئي: لو أحدث أثناء الغسل بالأصغر إستأنفه والأحوط إستحباباً ضمّ الوضوء.

مسألة ٨٨ ـ إذا اجتمعت عليه أغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو مختلفة فإن نوىٰ الجميع بغسل واحد صح، وكفىٰ عن الجميع مطلقاً، فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلىٰ الوضوء للمشروط به، وإلّا وجب الوضوء قبل الغسل أو بعده، وأما مع عدم نية الجميع ففي الكفاية إشكال، فلا يترك الإحتياط[1]، نعم لا يبعد كفاية نية الجنابة عن سائر الأغسال، لكن لا ينبغي ترك الإحتياط بنية الجميع.

(١) **السيد الخوئي**: الظاهر البطلان إلا أن يرجع إلى نية الجميع إجمالاً.

دم الحيض

دم الحيض أحمر يضرب إلىٰ السواد أو أحمر طري له دفع وحرقة وحرارة، ودم الاستحاضة مقابله في الأوصاف، وهذه صفات غالبية لهما، وكل دم تراه الصبية قبل إكمال تسع سنين ليس بحيض وإن كان بصفاته، وفي كونه استحاضة مع عدم العلم بغيرها تردد وإن لا يبعد ذلك، وكذا ما تراه المرأة بعد اليأس، وإنما تيأس المرأة بإكمال ستين سنة إن كانت قرشية، وخمسين إن كانت غيرها.

مسألة ٨٩ ـ الحيض يجتمع مع الإرضاع، وفي اجتماعه مع الحمل قولان أقواهما ذلك.

مسألة ٩٠ ـ إذا خرج دم الحيض إلىٰ الخارج ولو بإصبع ونحوه وإن كان بمقدار رأس إبرة تترتب أحكامه، كما أنه يكفي في بقاء الحيض واستدامته تلوّث الباطن به ولو قليلاً، وأما إذا انصبّ من محله في فضاء الفرج بحيث يمكن إخراجه ولكنه لم يخرج فلا يترك الإحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة[1].

مسألة ٩١ ـ لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها فلا يبعد وجوب الإختبار، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فحيض وإلّا فمن القرحة.

مسألة ٩٢ ـ أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره كأقل الطهر عشرة، والأقوىٰ إعتبار التوالي في الأيام الثلاثة، فلا يكفي كونها في ضمن العشرة لكن لا ينبغي ترك الإحتياط بالعمل بالوظيفتين في غير المتوالي، كما إذا رأت يوماً أو يومين وانقطع ثمّ رأت قبل انقضاء العشرة ما به يتم الثلاثة.

---

(١) **السيد الخوئي**: الأظهر عدم جريان حكم الحيض.

مسألة ٩٣ ـ الحائض إما ذات العادة أو غيرها، والثانية إما مبتدئة ـ وهي التي لم‌تر حيضاً قط ـ وإما مضطربة ـ وهي التي لم تستقر لها عادة مع تكرر الحيض ـ وإما ناسية ـ وهي التي نسيت عادتها ـ وتصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين متفقتين في الزمان أو العدد أو فيهما، فتصير بذلك ذات عادة وقتية أو عددية أو وقتية وعددية، ولا ينبغي ترك الإحتياط في الأوليين .

مسألة ٩٤ ـ ذات العادة الوقتية لو رأت في العادة وقبلها، أو رأت فيها وبعدها، أو رأت فيها وفي الطرفين: فإن لم يتجاوز المجموع العشرة جعلت المجموع حيضاً، وإن تجاوزها فالحيض خصوص أيام العادة، والزائد إستحاضة [١].

مسألة ٩٥ ـ ذات العادة إذا رأت أزيد من العادة ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض .

مسألة ٩٦ ـ إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر في البين فإن كان أحدهما في العادة تجعله حيضاً، وكذلك الآخر إن كان بصفة الحيض، وإن كان بصفة الاستحاضة تحتاط بالجمع، فإن كانا معاً في غير وقت العادة تجعلهما حيضاً مطلقاً .

---

(١) **السيد الخوئي** : لزمها الإحتياط في جميع أيام الحيض حتى إذا لم يكن الدم في بعض الأيام أو جميعها بصفات الحيض، هذا إذا علمت بمصادفت الدم أيام عادتها، وإلا جعلت ما بصفات الحيض حيضاً (إن لم يقل عن الثلاث ولم يزد على العشرة) وما بصفات الإستحاضة إستحاضة. وإن كان كل الدم بصفات الحيض جعلت الحيض ستة أو سبعة أيام والباقي إستحاضة .

مسألة ٩٧ ـ المبتدئة والمضطربة ومن كانت عادتها عشرة إذا انقطع عنهن الدم في الظاهر قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن يجب عليهن الإستبراء بإدخال قطنة ونحوها، فإن خرجت نقية اغتسلن وصلّين، وإن خرجت متلطخة ولو بالصفرة صبرن حتّىٰ النقاء أو مضيّ عشرة أيام، فإن لم يتجاوز العشرة كان الكل حيضاً.

مسألة ٩٨ ـ لو تجاوز الدم عن العشرة (قليلاً كان أو كثيراً) فقد اختلط حيضها بطهرها. فإن كانت لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد تجعلها حيضاً والبقية استحاضة، ولو لم تكن لها عادة معلومة لا عدداً ولا وقتاً بأن كانت مبتدئة أو مضطربة وقتاً وعدداً أو ناسية كذلك فإن اختلف لون الدم ترجع إلىٰ التمييز، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وغيره استحاضة بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقل من ثلاثة ولا أزيد من العشرة، وأن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض، مع كون الفاقد الذي هو أقل من العشرة فاصلاً بين هذا الدم وبين الدم الأول.

وإن كان الدم علىٰ لون واحد تكون فاقدة للتمييز، فإن لم تكن لها أقارب ذوات عادات متفقات فالأحوط لو لم يكن الأقوىٰ أن تجعل سبعة من كل شهر حيضاً والبقية استحاضة ومع وجود الأقارب واتفاقهن في العادة ترجع المبتدئة إليهن.

مسألة ٩٩ ـ الأحوط ـ إن لم يكن الأقوىٰ ـ أن تجعل فاقدة التمييز التحيّض في أول رؤية الدم، فمع فقد الأقارب المذكورة في المسألة السابقة تحيّضت سبعة.

أحكام الحيض

وهي أمور: منها ـ عدم جواز الصلاة والصيام والطواف .

ومنها ـ يحرم عليها ما يحرم علىٰ مطلق المحدث علىٰ التفصيل المتقدم في الوضوء .

ومنها ـ يحرم عليها ما يحرم علىٰ المجنب علىٰ ما تقدم تفصيله .

ومنها ـ حرمة وطئها في القبل، علىٰ الرجل وعليها، ويجوز الاستمتاع بغيره من التقبيل ونحوه، ويجوز وطؤها بعد الطهر وقبل الغسل علىٰ كراهية، بل وقبل غسل فرجهاوإن كان الأحوط اجتنابه قبله [١].

ومنها ـ ترتب الكفارة علىٰ وطئها علىٰ الأحوط[٢]، وهي في وطء الزوجة دينار[٣] في أول الحيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره، ولاكفارة علىٰ المرأة وإن كانت مطاوعة، والمراد بأول الحيض ثلثه الأول، وبوسطه ثلثه الثاني، وبآخره ثلثه الأخير .

ومنها ـ بطلان طلاقها إن كانت مدخولاً بها ولم تكن حاملاً وكان زوجها حاضراً أو بحكمه بأن يتمكن من استعلام حالها بسهولة مع غيبته .

ومنها ـ لزوم الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث

---

(١) **السيد الخوئي :** في المنهاج وافق المتن، وفي العروة قال : هذا الإحتياط لا يترك .

(٢) **الشيخ بهجت :** على الأحوط .

السيد الخوئي : الأحوط إستحباباً ذلك .

(٣) مقدار الدينار ٤٥٦ / ٣ غراماً من الذهب، والذي يساوي ١٨ حمصة من الذهب المسكوك .

الأكبر.

ومنها ـ وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب، وكذا الصلاة الواجبة غير اليومية، فإنّ اليومية لا يجب قضاؤها.

مسألة ١٠٠ ـ لو طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت منه مقدار أداء ركعة مع الشرائط وجب عليها الأداء، ومع تركها، القضاء، ومثله ما لو أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر فإنه تجب عليها الصلاتان، هذا في الظهرين، وأما في العشاءين فإذا كان الباقي أقل من أربع ركعات في الحضر أو السفر وجب عليها خصوص العشاء وسقط عنها المغرب.

مسألة ١٠١ ـ يستحب للحائض أن تبدل القطنة، وتتوضأ وقت كل صلاة، وتجلس بمقدار صلاتها مستقبلة القبلة ذاكرة الله تعالىٰ.

الإستحاضة

دم الإستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة، وقد يكون بصفة الحيض كما مر، وليس لقليله ولا لكثيرة حدٌّ، وهي ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة.

فالأولىٰ أن تتلوث القطنة بالدم من دون أن يثقبها ويظهر من الجانب الآخر، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة، وغسل ظاهر فرجها لو تلوث به، والأحوط[1] تبديل القطنة أو تطهيرها.

والثانية أن يثقب الدم القطنة ويظهر من الجانب الآخر ولا يسيل منها إلىٰ الخرقة التي فوقها، وحكمها مضافاً إلىٰ ما ذكر أنه يجب عليها غسل واحد لصلاة الغداة (الصبح). بل لكل صلاة حدثت قبلها أو في أثنائها علىٰ الأقوىٰ.

والثالثة أن يسيل من القطنة إلىٰ الخرقة، وحكمها مضافاً إلىٰ ما ذكر[2] وإلىٰ تبديل الخرقة أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشاءين تجمع بينهما، نعم لو حدثت بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان: للظهرين وللعشاءين، ولو حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين فقط.

مسألة ١٠٢ ـ الجمع بين الصلاتين إنما هو رخصة لا عزيمة. فلو لم تجمع بينهما يجب لكل صلاة غسل، نعم تجب المبادرة إلىٰ الصلاة بعد الوضوء والغسل لو لم ينقطع الدم بعدهما، كما أنه يجب عليها على الأحوط[3]

---

(١) **الشيخ بهجت**: الأحوط وجوباً ذلك.

(٢) **السيد الخوئي**: لا يجب الوضوء للصلاة في المستحاضة الكثيرة.

(٣) **الشيخ بهجت**: إذا لم تعلم نوع إستحاضتها فعليها مع الإمكان الفحص.

اختبار حالها لتعلم أنها من أيّ قسم من أقسام الاستحاضة .

مسألة ١٠٣ ـ يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر، فلو خرج الدم لتقصير منها في ذلك أعادت الصلاة، بل الأحوط لو لم يكن الأقوىٰ إعادة الغسل والوضوء أيضاً [١].

مسألة ١٠٤ ـ لو انتقلت الإستحاضة من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ تبني علىٰ الأعلىٰ من حينه ولو كان في أثناء الصلاة، وإن انتقلت من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلىٰ ثمّ تعمل عمل الأدنىٰ .

مسألة ١٠٥ ـ يصح الصوم من المستحاضة القليلة مطلقاً، وأما غيرها فيشترط في صحة صومها الأغسال النهارية ـ علىٰ الأقوىٰ [٢] ـ ولايترك الإحتياط [٣] في الكثيرة بالنسبة إلىٰ الأغسال الليلية لليلة الماضية .

مسألة ١٠٦ ـ الأقوىٰ جواز مكث المستحاضة في المساجد ودخولها في المسجدين بدون الإغتسال وإن كان الأحوط الاجتناب بدونه .

---

(١) **السيد الخوئي** : الأحوط وجوباً إعادة الغسل .

(٢) **السيد الخوئي** : الظاهر توقفه في الكثيرة، والأحوط إستحباباً في المتوسطة توقفه على غسل الفجر .

(٣) **الشيخ بهجت** : إشتراط الغسل لصلاة الصبح في المستحاضة الكثيرة لا يخلو من وجه دون غسلي العشاءين للّيلة الماضية أو الآتية على الأظهر، أما المتوسطة فالأحوط وجوباً ذلك .

النفاس

وهو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة ولو كان سقطاً ولم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغة أو علقة إذا علم كونها مبدأ نشوء الولد، وإنما تعتبر في أكثره عشرة أيام من حين انفصال الولد لا من حين الشروع في الولادة،

ولا حدَّ لأقله، فيتحقق برؤيتها الدم قبل تمام العشرة ولو بلحظة .

مسألة ١٠٧ ـ لو رأت الدم في تمام العشرة واستمر إلىٰ أن تجاوزها فإن كانت ذات عادة عددية في الحيض ترجع في نفاسها إلىٰ مقدار أيام حيضها، سواء كانت عشرة أو أقل، وإن لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة وتعمل بعدها عمل المستحاضة، وإن كان الإحتياط إلىٰ الثمانية عشر بالجمع بين وظيفتي النفساء والمستحاضة لا ينبغي تركه.

مسألة ١٠٨ ـ يعتبر فصل أقل الطهر وهو العشرة بين النفاس والحيض المتأخر، وأما بينه وبين الحيض المتقدم فلا يعتبر ذلك علىٰ الأقوىٰ .

مسألة ١٠٩ ـ لو انقطع دم النفاس في الظاهر يجب عليها الاستظهار، فاذا انقطع الدم واقعاً يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض .

مسألة ١١٠ ـ أحكام النفساء كأحكام الحائض في عدم جواز وطئها وعدم صحة طلاقها. وحرمة الصلاة والصوم عليها، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة، وغير ذلك مما تقدم[1].

---

(١) **السيد الخوئي** : يشكل الإلحاق والأحوط وجوباً أن تجتنب النفساء عنها .

غسل مس الميت

وسبب وجوبه مسُّ ميت الإنسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله، ويلحق بالغسل التيمم عند تعذره وإن كان الأحوط عدمه، نعم لا يوجبه مسّ الشعر ماساً وممسوساً[١]، وأما القطعة[٢] المبانة من الحي فهي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها إذا اشتملت علىٰ العظم، والأحوط[٣] إلحاق العظم المجرد باللحم المشتمل عليه وإن كان الأقوىٰ عدمه.

مسألة ١١١ ـ لو مسّ ميّتاً وشك أنه قبل برده أو بعده لا يجب الغسل، بخلاف ما إذا شك في أنه بعد الغسل أو قبله فإنه حينئذ يجب الغسل.

مسألة ١١٢ ـ مسُّ الميت ينقض الوضوء علىٰ الأحوط، بل لا يخلو من قوة.

مسألة ١١٣ ـ يجب غسل المسّ لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر علىٰ الأحوط، بل لا يخلو من قوة، وشرط فيما يشترط فيه الطهارة، كمس كتابة القرآن علىٰ الأحوط، بل لا يخلو من قوّة، نعم يجوز معه دخول المساجد وقراءة العزائم قبل الغسل فحال المس حال الحدث الأصغر إلّا في

---

(١) **السيد الخوئي**: لا فرق بين ما تحله الحياة وعدمه، والعبرة بالمس بالشعر أو بمسه هو الصدق العرفي، ويختلف ذلك بطول الشعر وقصره.

(٢) **الإمام الخامنئي**: القطعة المبانة من الحي لا يوجب مسّها الغسل سواء كانت اللحم مع العظم أو أحدهما مجرداً.

(٣) **الشيخ بهجت**: لا يجب غسل المس في المجرد عن العظم، ويجب على الأحوط الغسل بمس عظام الميت وأسنانه المنفصلة منه قبل غسلها، وكذا يجب على الأحوط بمس العظم الخالي عن اللحم المنفصل من الحي أيضاً.

إيجاب الغسل للصلاة ونحوها*.

مسألة ١١٤ ـ تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل كسائر الأحداث.

أحكام الأموات

يجب وجوباً كفائياً على الأحوط بل لا يخلو[١] من قوّة في حال الإحتضار والنزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة[٢]، والأحوط ذلك ما لم ينقل من محل الإحتضار، ولا تجب مراعاة استقبال القبلة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل، والأحوط مراعاته أيضاً، ويستحب تلقينه الشهادتين، والإقرار بالأئمة الإثني عشر، وكلمات الفرج وهي: لا إله إلّا الله العلي العظيم، لا إله إلّا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، وكذا يستحب تغميض عينيه، وتطبيق فمه، وشد فكيه، ومدُّ يديه الى جنبيه ومدُّ رجليه، وإعلام المؤمنين، والتعجيل في تجهيزه إلّا مع اشتباه حاله فينتظر إلى حصول اليقين بموته.

(*) **مسألة:** لا يكفي هذا الغسل عن الوضوء بل لابدّ من التوضؤ لأجل الصلاة ونحوها.

الشيخ بهجت : يجب على الأحوط ضم الوضوء.

(١) **الإمام الخامنئي:** الأولى ذلك فلا يترك الإحتياط فيه.

الشيخ بهجت : يجب على الأحوط ذلك.

(٢) **السيد الخوئي :** الأحوط وجوباً ذلك، بل الأحوط وجوباً ذلك على نفس المحتضر إن أمكن.

غسل الميت

يجب ـ وجوباً كفائياً ـ تغسيل كل ميت مسلم كما يجب تغسيل السقط أيضاً إذا تم له أربعة أشهر *.

مسألة ١١٥ ـ القطعة المنفصلة من الميت قبل الإغتسال إن لم تشتمل علىٰ العظم لا يجب تغسيلها، بل تلفُّ في خرقة وتدفن علىٰ الأحوط[1]، وإن كان فيها عظم ولم تشتمل علىٰ الصدر تغسل وتدفن بعد اللف في خرقة، ويلحق بها في الدفن إن كانت عظماً مجرداً، والأحوط الإلحاق في الغسل أيضاً وإن كان عدمه لا يخلو من قوة، وإن كانت صدراً أو كانت بعضه الذي فيه محل القلب تغسل وتكفن ويصلىٰ عليها وتدفن.

مسألة ١١٦ ـ تغسيل الميت كتكفينه والصلاة عليه واجب كفائي علىٰ جميع المكلفين، وبقيام بعضهم به يسقط عن الباقين، نعم لو أراد وليّ الميت القيام به، أو عيّن شخصاً لذلك لا تجوز مزاحمته، بل قيام الغير به مشروط بإذن الوليّ علىٰ الأقوىٰ.

مسألة ١١٧ ـ المراد من الوليّ ـ الذي لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستئذان منه ـ كل من يرث الميت بنسب أو سبب، وتترتب ولايتهم علىٰ ترتيب طبقات الإرث، نعم الزوج أولىٰ بزوجته من جميع أقاربها.

(*) **مسألة** : لا يجب غسل الشهيد المقتول في ساحة المعركة ولم يدركه المسلمون وبه رمق، وإلا يغسل على الأحوط.

(١) **الشيخ بهجت** : يجب دفن ما ينفصل من جسد الميت معه حتى لو كان من قبيل الشعر والظفر والأسنان، لكن لو توقف على نبش قبره فالأحوط وجوباً دفنها بشكل مستقل.

مسألة ١١٨ ـ تشترط المماثلة بين المغسل والميت في الذكورة والأنوثة إلّا الطفل الذي لا يزيد عمره علىٰ ثلاث سنين .

مسألة ١١٩ ـ يعتبر في المغسل الإسلام، بل والإيمان في حال الاختيار.

مسألة ١٢٠ ـ لو لم يوجد المماثل حتّىٰ الكتابي سقط الغسل علىٰ الأقوىٰ .

مسألة ١٢١ ـ الأحوط[١] اعتبار البلوغ في المغسل، فلا يجزي تغسيل الصبي ولو كان مميزاً .

كيفية غسل الميت

يجب أولاً إزالة النجاسة عن بدنه، والأقوىٰ كفاية غسل كل عضو قبل تغسيله، ويجب تغسيله ثلاثة أغسال: أولها بماء السدر ثمّ بماء الكافور، ثمّ بالماء الخالص، وكيفية كل غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة، ولا يكفي الارتماسي في الأغسال الثلاثة علىٰ الأحوط[٢]، نعم يجوز في كل قسم من الأقسام الثلاثة وهي: الرأس والرقبة، والجانب الأيمن، والجانب الأيسر رمس العضو فى الماء الكثير مع مرعاة الترتيب.

مسألة ١٢٢ ـ يعتبر في السدر والكافور أن يكونا بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما مع بقاء الماء علىٰ إطلاقه، ولو تعذر أحد الخليطين أو كلاهما غسل بماء خالص علىٰ وجه لا يخلو من قوة قاصداً به البدلية، مراعياً للترتيب بالنية .

مسألة ١٢٣ ـ لو فقد الماء للغسل يُيَمَّم ثلاث تيمّمات بدلاً من الأغسال علىٰ الترتيب، والأحوط تيمم آخر بدلاً من المجموع وإن كان الأقوىٰ عدم

---

(١) **الإمام الخامنئي:** بل يجب أن يكون المغسِّل بالغاً عارفاً بمسائل الغسل .

(٢) **الشيخ بهجت :** الأحوط إستحباباً عدم تغسيله بالإرتماسي طالما أمكن الترتيبي .

وجوبه، وكذا ييمم فيما إذا خيف من تناثر جلده لو غُسِّل، كما إذا كان محروقاً أو مجدوراً (مصاباً بالجدري).

مسألة ١٢٤ ـ لا يترك الإحتياط بالتيمم بيد الحيّ وبيد الميت مع الإمكان وإن كان لا يبعد جواز الإكتفاء بيد الميت إن أمكن [١].

مسألة ١٢٥ ـ إذا كان الميت محرماً يغسل ثلاثة أغسال كالمحل، لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني، إلّا أن يكون موته بعد التقصير في العمرة، وبعد السعي في الحج.

مسألة ١٢٦ ـ لو دفن بلا غسل ولو نسياناً وجب نبشه لتغسيله إن لم يكن فيه محذور من هتك حرمة الميت أو الحرج، وكذا إذا تبين بطلان غسله.

مسألة ١٢٧ ـ لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت إلّا إذا جعلت الأجرة في قبال بعض الأمور غير الواجبة.

مسألة ١٢٨ ـ يستحب في غسل الميت أمور:

منها: وضعه على ساجة أو سرير.

ومنها: أن يكون تحت الظلال.

ومنها: غسل يديه قبل تغسيله إلى نصف الذراع، وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي.

ومنها: مسح بطنه برفق في الغسلين الأوليين إلّا أن يكون امرأة حاملاً.

ومنها: تنشيف بدنه بعد الفراغ، وغير ذلك.

---

(١) **السيد الخوئي**: يجب بيد الحي على الأحوط وجوباً ومع الإمكان بيد الميت أيضاً.

تكفين الميت

وهو واجب كفائي كالتغسيل، والواجب منه ثلاثة أثواب: مئزر يستر ما بين السرة والركبة، وقميص يصل إلىٰ نصف الساق لا أقل علىٰ الأحوط[١]، وإزار يغطي تمام البدن، فيجب أن يكون طوله زائداً علىٰ طول البدن، وأما عرضه فبمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه علىٰ الآخر، ولو لم يمكن إلّا ستر العورة وجب.

مسألة ١٢٩ ـ لا يجوز التكفين بالمغصوب ولو في حال الاضطرار، ولا بالحرير الخالص ولو للطفل والمرأة، ولا بجلد الميتة، ولا بالنجس، ولا بما لا يؤكل لحمه، جلداً كان أو شعراً أو وبراً، بل ولا بجلد المأكول أيضاً علىٰ الأحوط[٢]، نعم يجوز الجميع ـ غير المغصوب ـ مع الاضطرار.

مسألة ١٣٠ ـ لو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر وجبت إزالة النجاسة عنه.

مسألة ١٣١ ـ يخرج الكفن ـ عدا ما استثني ـ من أصل التركة مقدماً علىٰ الديون وغيرها بما هو المتعارف اللائق بشأن الميت، وكذا سائر مؤن التجهيز، ولا ينبغي ترك الإحتياط في الزائد علىٰ الواجب مع التحفظ علىٰ عدم إهانته.

مسألة ١٣٢ ـ كفن الزوجة وسائر مؤن تجهيزها علىٰ زوجها ولو مع يسارها، نعم لو تبرع متبرع بكفنها ولم يكن وهناً سقط عن الزوج، ومع كون الزوج

---

(١) **الشيخ بهجت**: يجب أن يستر جميع البدن ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

(٢) **الشيخ بهجت**: الأحوط وجوباً تركه، ولا بأس بصوفه وشعره.

معسراً فكفن الزوجة من تركتها .

الحنوط

وهو واجب علىٰ الأصح، نعم لا يجوز تحنيط المحرم، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، والأقوىٰ جوازه قبل التكفين وبعده وإن كان الأول أولىٰ[١].

وكيفية تحنيطه أن يمسح الكافور علىٰ مساجده السبعة (مواضع السجود)، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها، بل هو الأحوط[٢].

مسألة ١٣٣ ـ الواجب من الكافور في الحنوط هو المسمّىٰ[٣] ممّا يصدق معه المسح به، والأفضل الأكمل أن يكون سبعة مثاقيل صيرفية، كما أنه يستحب خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة، لكن لا يمسح به المواضع المنافية لاحترامها كإبهامي الرجلين .

آداب وسنن الدفن

من السُّنن الأكيدة وضع عودين رطبين مع الميت، والأفضل كونهما من جريد النخل، وإن لم يتيسر فمن السدر، وإلّا فمن الخلاف، وإلّا فمن الرمّان، وإلّا فمن كل شجر رطب، والأولىٰ كونهما بمقدار عظم الذراع، كما أن الأولىٰ جعل إحداهما في الجانب الأيمن من عند الترقوة إلىٰ ما بلغت ملصقة

---

(١) **السيد الخوئي** : مكانه قبل التكفين أو في أثنائه.

(٢) **الشيخ بهجت** : يستحب ذلك .

(٣) **الإمام الخامنئي**: بل يشترط أن يكون بنحو يبقىٰ أثره علىٰ المواضع المذكورة .

بجلده، والأخرىٰ في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة.

ومنها: التشييع، وفضله كثير، وثوابه جزيل، ويستحب حمل الجنازة علىٰ الأكتاف، والمشي خلف الجنازة أو جانبيها، ويكره الضحك واللعب واللهو.

الصلاة علىٰ الميت

تجب الصلاة علىٰ كل ميت مسلم وجوباً كفائياً، ولا تجب على الأطفال إلا إذا بلغو ست سنين، وفي إستحبابها عليهم تأمل [١].

ولا تجوز الصلاة علىٰ الكافر بأقسامه حتّىٰ المرتد ومن حكم بكفره ممن انتحل الإسلام كالنواصب والخوارج ومن وجد ميتاً في بلاد المسلمين وكذا لقيط دار الإسلام يلحق بالمسلمين.

مسألة ١٣٤ ـ محل الصلاة بعد الغسل والتكفين، ولا تسقط بتعذرهما وبتعذر الدفن.

مسألة ١٣٥ ـ يعتبر في المصلي أن يكون مؤمناً، نعم لا يعتبر فيه البلوغ علىٰ الأقوىٰ، لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين تأمّل.

مسألة ١٣٦ ـ لو أوصىٰ الميت بأن يصلّي عليه شخص معيّن فالأحوط [٢] علىٰ الوليّ الإذن وعلىٰ الوصي الاستئذان منه.

مسألة ١٣٧ ـ تستحب فيها الجماعة، والأحوط إجتماع شرائط الإمامة من

---

(١) **الشيخ بهجت**: تجب على الأحوط وإن لم يكمل الست فيما لو كان عارفاً بالصلاة.

(٢) **الشيخ بهجت**: إذن الولي شرط حتى لو أوصى الميت لشخص معين فيجب عليه على الأظهر إستئذان الولي.

العدالة وغيرها، بل الأحوط اعتبار إجتماع شرائط الجماعة وإن كان لايبعد عدم اشتراط شيء من شرائط الإمامة والجماعة إلّا فيما يعتبر في صدق الجماعة عرفاً.

كيفية صلاة الميت

صلاة الميت خمس تكبيرات، يأتي بالشهادتين بعد التكبيرة الأولىٰ والصلاة علىٰ النبي وآله بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاء للميت بعد الرابعة، ثمّ يكبر الخامسة وينصرف ويكفي فيما ذكر مسمّاه، ولكن الأولىٰ قراءة ما ورد فيما بعد كل تكبيرة من المأثور.

مسألة ١٣٨ ـ لو شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر فالأحوط الإتيان بوظيفة الأقل والأكثر رجاءً في الأدعية.

مسألة ١٣٩ ـ يجوز تذكير الضمائر وتأنيثها، فيسهل الأمر فيما إذا لم يعلم أنّ الميت رجل أو امرأة.

مسألة ١٤٠ ـ تجب فيها نية القربة وتعيين الميت علىٰ وجه يرفع الإبهام، واستقبال القبلة والقيام، وأن يوضع الميت أمام المصلي مستلقياً علىٰ قفاه محاذياً له.

مسألة ١٤١ ـ لا يعتبر في الصلاة علىٰ الميت الطهارة من الحدث والخبث ولا سائر شروط الصلاة ولا ترك موانعها إلّا مثل القهقهة والتكلم، فإن الإحتياط فيه لا يترك، بل الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر في الصلاة.

مسألة ١٤٢ ـ لو دفن قبل الصلاة نسياناً أو لعذر آخر أو تبين فسادها لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يُصلّىٰ علىٰ قبره إلّا أن يخرج عن صدق اسم الميت.

الدفن

يجب دفن الميت المسلم ومن بحكمه وجوباً كفائياً، وهو مواراته في حفيرة من الأرض، فلا يجزي البناء عليه بأن يوضع علىٰ سطح الأرض فيُبنىٰ عليه، ولا الوضع في التابوت، نعم لو تعذر الحفر أجزأ البناء عليه ووضعه فيه ونحو ذلك من أقسام المواراة.

مسألة ١٤٣ ـ راكب البحر مع تعذر إيصاله إلىٰ البر لخوف تفسخه أو لمانع آخر، أو تعسره، يُغسَّل ويُكفّن ويحنّط ويُصلّىٰ عليه ويُجعل في خابية ونحوها ويلقىٰ في البحر، ومثله ما لو خيف علىٰ ميت من نبش العدو قبره والتمثيل به.

مسألة ١٤٤ ـ يجب كون الدفن مستقبل القبلة بأن يضجعه علىٰ جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلىٰ المغرب في البلاد الشمالية.

مسألة ١٤٥ ـ لو اشتبهت القبلة فإن أمكن تحصيل العلم أو ما بحكمه بحيث لا يخاف علىٰ الميت ولا يضر بالمباشرين وجب، وإلّا فيعمل بالظن علىٰ الأحوط[1]، ومع عدمه يسقط شرط استقبال القبلة، وكذا يسقط الاستقبال فيما لو مات في البئر ولم يمكن إخراجه ولا استقباله، فحينئذ تُسَدُّ البئر وتجعل قبراً له مع عدم لزوم محذور، ككون البئر ملكاً للغير.

مسألة ١٤٦ ـ لايجوز الدفن في الأرض المغصوبة عيناً أو منفعة، ومنها الأراضي الموقوفة لغير الدفن، وكذا فيما تعلق به حق الغير كالمرهونة بغير

---

(١) **الشيخ بهجت**: يجب الفحص ويكفي على الأظهر حصول الظن (العقلائي) بالتوجه إليها، وإن كان الأحوط إستحباباً تحصيل العلم أو الإطمئنان.

إذن المرتهن .

مسألة ١٤٧ ـ الأحوط بل الأقوىٰ عدم جواز الدفن في المساجد حتّىٰ مع عدم الإضرار وعدم المزاحمة أيضاً .

مسألة ١٤٨ ـ لا يجوز أن يدفن الكفار وأولادهم في مقبرة المسلمين بل لو دفنوا نبشوا ونقلوا .

مسألة ١٤٩ ـ يحرم نبش قبر المسلم ومن بحكمه إلّا مع العلم باندراسه وصيرورته رميماً .

مسألة ١٥٠ ـ يجوز النبش في موارد: منها فيما إذا دفن في مكان مغصوب عيناً أو منفعة ولو جهلاً أو نسياناً، نعم الأولىٰ بل الأحوط علىٰ المالك إبقاؤه ولو بالعوض .

ومنها: لتدارك الغسل أو الكفن أو الحنوط، ومنها: إذا توقف إثبات حق من الحقوق علىٰ مشاهدة جسده، ومنها: إذا دفن في مكان يوجب هتكه كالبالوعة أو المزبلة، وكذا إذا دفن في مقبرة الكفار، ومنها: لو خيف عليه من سبع أو سيل أو نحو ذلك .

الأغسال المندوبة

وهي علىٰ أقسام: منها زمانية، كغسل الجمعة، وأغسال ليالي شهر رمضان، وهي ليالي الإفراد: الأولىٰ والثالثة والخامسة وهكذا، وتمام الليالي العشر الأخيرة، وغسل يومي العيدين: الفطر والأضحىٰ، وغسل يوم المبعث، ويوم دحو الأرض، إلىٰ غير ذلك.

ومنها: مكانية، كالغسل للدخول إلىٰ حرم مكة، وبلدها، ومسجدها، والكعبة، وحرم المدينة، وبلدها، ومسجدها.

ومنها الفعلية، كغسل الإحرام، والطواف، والزيارة، وغيرها، وكذا مثل الغسل لقتل الوزغ، ولرؤية المصلوب مع السعي لرؤيته متعمداً، وللتفريط في أداء الكسوفين مع احتراق القرص بل لا ينبغي ترك الإحتياط فيه [1].

---

(١) **مسألة**: يجزي عن الوضوء ـ فقط ـ غسل الجنابة لكل ما اشترط به.

السيد الخوئي: كل غسل ثبت إستحبابه يغني عن الوضوء كغسل الإحرام وزيارة البيت ووداع قبر النبي (ص) وبمس الميت بعد تغسيله ولقضاء صلاة الكسوف، دون غسل الإستحاضة المتوسطة.

التيمم

مسوّغات التيمم

مسوغات التيمم أمور: منها ـ عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته غُسلاً كانت أو وضوءاً، ويجب الفحص عنه إلىٰ اليأس، وفي البرّية يكفي الطلب رمية سهم في الحزنة (الأرض غير المستوية) ورمية سهمين في السهلة في الجوانب الأربعة مع احتمال وجوده في الجميع، نعم لو علم بوجوده فوق الحدّين وجب تحصيله، وتكفي الاستنابة في الفحص إذا حصل الاطمئنان من قول الغير.

مسألة ١٥١ ـ لو طلب بالمقدار اللازم فتيمَّم وصلّىٰ ثمّ ظفر بالماء في محل الطلب أو في رحله صحت صلاته، ولا قضاء ولا إعادة.

مسألة ١٥٢ ـ يسقط وجوب طلب الماء مع الخوف علىٰ نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به، وكذلك مع ضيق الوقت عن الطلب.

مسألة ١٥٣ ـ إذا لم يكن عنده إلّا ماء واحد يكفي الطهارة لا يجوز إراقته بعد دخول الوقت، بل عدم جواز الإراقة وكذا إبطال الوضوء قبل الوقت مع فقد الماء فيه لا يخلو من قوّة.

ومنها ـ الخوف من الوصول إلىٰ الماء.

ومنها ـ خوف الضرر من استعماله لمرض أو جرح أو نحو ذلك علىٰ وجه لا يلحق بالجبيرة، نعم لو اعتقد أو خاف الضرر فتيمّم ثمّ انكشف له عدم الضرر[1] فإن كان قبل الإتيان بالصلاة بطل تيمّمه، وإن كان بعد الفراغ من

---

(١) **السيد الخوئي**: في صحة التيمم والصلاة إشكال والإحتياط بالإعادة لا يترك.

الصلاة صحّت صلاته[١].

ومنها ـ الخوف باستعماله من العطش على الحيوان المحترم.

ومنها ـ الحرج والمشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة في تحصيل الماء.

ومنها ـ توقف حصول الماء علىٰ دفع جميع ما عنده أو دفع ما يضر بحاله من المال.

ومنها ـ ضيق الوقت لتحصيله أو عن استعماله.

ومنها ـ وجوب استعماله في غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه ، ولكن الأحوط[٢] صرف الماء أولاً في الغسل ثمّ التيمم .

مسألة ١٥٤ ـ لو دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمم وإيقاع ركعة مع الوضوء، قدّم الأول علىٰ الأقوىٰ، لكن لا ينبغي ترك الإحتياط[٣] بالقضاء بالطهارة المائية .

مسألة ١٥٥ ـ يجوز التيمم لصلاة الجنائز والنوم مع التمكن من الماء .

---

(١) **الإمام الخامنئي:** الأحوط وجوباً فيما لو انكشف عدم الضرر بعد الفراغ من الصلاة إعادتها مجدَّداً.

الشيخ بهجت : إن كان يقينه ناشئاً من دلائل معتبرة فصلاته صحيحة، وإلّا وجب على الأحوط إعادتها.

(٢) **الشيخ بهجت :** يجب ترك الوضوء والغسل فيما لو خاف العطش من صرفه الماء فيهما .

(٣) **الشيخ بهجت :** يجوز على الأظهر أن يختار أيّاً شاء والأحوط إستحباباً التيمم .

فيما يتيمّم به

يعتبر فيما يتيمّم به أن يكون صعيداً، وهو مطلق وجه* الأرض تراباً كان أو رملاً أو حجراً أو مدراً، أو كان أرض الجص والنورة قبل الاحتراق، لكن الأحوط التراب، وأما الجص والنورة بعد احتراقهما مع التمكن من التراب ونحوه فالأحوط[١] عدم جواز التيمم بهما، وأما الخزف والآجر ونحوهما من الطين المطبوخ فالظاهر جواز التيمم بها[٢].

مسألة ١٥٦ ـ لا يصح التيمم بالصعيد النجس ولا بالمغصوب إلّا إذا أُكره علىٰ المكث في الأرض المغصوبة أو كان جاهلاً بالغصبية.

مسألة ١٥٧ ـ لو فقد الصعيد تيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته مما يكون علىٰ ظاهره الغبار، هذا إذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثمّ التيمم به، وإلّا وجب، ومع فقده تيمم بالوحل.

مسألة ١٥٨ ـ من لم يتمكن من التيمم علىٰ الوجه المذكور يكون فاقد الطهورين، والأقوىٰ[٣] سقوط الأداء عنه، والأحوط[٤] ثبوت القضاء[٥].

(*) **مسألة:** الأشياء التي لا تعتبر من الأرض كالمعادن والذهب والفضة لا يصح التيمم بها، نعم يصح بالأحجار الكريمة كالمرمر ونحوه، وأما الثلج فإن لم يقدر علىٰ إذابته لحصول مسمىٰ الوضوء أو الغسل فلا يصح التيمم به ويكون فاقد الطهورين.

(١) **الإمام الخامنئي:** لا يبعد جواز التيمم بهما.

(٢) **السيد الخوئي:** الأحوط وجوباً عدم التيمم بالأحجار الكريمة كالعقيق والفيروز، وكذا بالخزف والجصّ والنورة بعد الإحراق.

(٣) **الإمام الخامنئي:** بل يُصلّي في الوقت من دون وضوء ولا تيمّم علىٰ

كيفية التيمم

كيفية التيمم مع الإختيار ضرب باطن الكفين علىٰ الأرض معاً دفعة ثمّ مسح الجبهة والجبينين بهما معاً مستوعباً لهما من قصاص الشعر إلىٰ طرف الأنف الأعلىٰ وإلىٰ الحاجبين، والأحوط[٦] المسح عليهما، ثمّ مسح تمام ظاهر الكف اليمنىٰ من الزند إلىٰ أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرىٰ ثمّ بالعكس كذلك[٧].

مسألة ١٥٩ ـ لا يجزي الوضع دون مسمّىٰ الضرب علىٰ الأحوط، وإن كانت الكفاية لا تخلو من قوّة[٨].

مسألة ١٦٠ ـ لو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلىٰ الظاهر، ولا ينتقل من الباطن لو كان متنجساً[٩] بغير النجاسة المتعدية وتعذرت الإزالة[١٠]، بل

☚ الأحوط ثمّ يقضيها خارجه.

(٤) **الشيخ بهجت :** الأحوط إستحباباً الصلاة، ولكن يجب القضاء .

(٥) الأقوى سقوط الأداء ووجوب القضاء، والأحوط الأداء .

(٦) **الإمام الخامنئي:** بل يجب المسح عليهما.

(٧) **الإمام الخامنئي:** والأحوط وجوباً بعد ذلك أن يضرب بيديه علىٰ الأرض ويمسح ظاهر اليمنىٰ باليسرىٰ ثمّ ظاهر اليسرى باليمنىٰ.

الشيخ بهجت والسيد الخوئي : الأحوط إستحباباً ذلك .

(٨) **الإمام الخامنئي:** بل القوّة ممنوعة فلا يترك الإحتياط .

الشيخ بهجت : لا يكفي مجرد الوضع على الأحوط .

(٩) **الإمام الخامنئي:** عدم شرطية طهارة مواضع التيمم ليست ببعيدة .

(١٠) **السيد الخوئي :** الظاهر عدم إعتبار الطهارة في الماسح والممسوح مطلقاً.

يضرب بهما ويمسح، نعم إذا كانت النجاسة حائلة مستوعبة ولم يمكن التطهير والإزالة فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر [١].

مسألة ١٦١ ـ يعتبر في التيمم النية علىٰ نحو ما مر في الوضوء قاصداً به البدلية عما عليه من الوضوء أو الغسل مقارناً بها الضرب، ويعتبر أيضاً المباشرة* والترتيب حسب ما عرفته، والموالاة، والمسح من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل في الجبهة واليدين، ورفع المانع والحاجب عن الماسح والممسوح.

مسألة ١٦٢ ـ تكفي ضربة[٢] واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل وإن كان الأفضل ضربتين مخيراً بين ايقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه أو موزعتين علىٰ الوجه واليدين، ولا ينبغي ترك الإحتياط بالضربتين خصوصاً فيما هو بدل عن الغسل بإيقاع واحدة للوجه وأخرىٰ لليدين.

مسألة ١٦٣ ـ من قطعت إحدىٰ يديه ضرب الأرض بالموجودة ومسح بها

---

(١) **الشيخ بهجت**: إذا كان الباطن نجساً ولم يمكن تطهيره تيمم به، والأحوط وجوباً إذا كان ظاهرها طاهراً الجمع بين التيمم بالكف النجس والتيمم بظاهر اليد الطاهرة.

(*) **مسألة**: لو لم يتمكن من التيمم بنفسه لشلل ونحوه استناب فيضرب النائب بيدي المنوب الأرض ويمسح بهما وإن لم يتمكن من ذلك لفقد اليدين مثلاً ضرب النائب يديه بالأرض ومسح بهما علىٰ وجه المنوب عنه.

(٢) **الإمام الخامنئي**: الأحوط وجوباً أن يكون ضربة للمسح علىٰ الجبهة والجبينين واليدين، وضربة أخرىٰ للمسح علىٰ اليدين من دون فرق في ذلك بين التيمم الذي هو بدل الوضوء أو بدل الغسل.

الشيخ بهجت: تقدم أنه إحتياط إستحبابي.

جبهته ثمّ مسح ظهرها بالأرض، والأحوط[١] الجمع بينه وبين تولية الغير إن أمكن.

مسألة ١٦٤ ـ في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح علىٰ الممسوح، فلا يكفي جرُّ الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضر الحركة اليسيرة.

أحكام التيمم

مسألة ١٦٥ ـ لا يصح التيمم علىٰ الأحوط[٢] للفريضة قبل دخول وقتها. وأما بعد دخول الوقت فيصح وإن لم يتضيق مع رجاء إرتفاع العذر (الموجب للتيمم) في آخره وعدمه، لكن لا ينبغي ترك الإحتياط مع رجاء ارتفاعه، ومع العلم بالإرتفاع يجب الإنتظار.

مسألة ١٦٦ ـ لو تيمم[٣] لصلاة قد حضر وقتها ولم ينتقض ولم يرتفع العذر حتّىٰ دخل وقت صلاة أخرىٰ جاز الاتيان بها في أول وقتها إلّا مع العلم بارتفاع العذر في آخره، وله أن يأتي بكل ما يشترط فيه الطهارة، كمس كتابة القرآن ودخول المساجد ونحو ذلك.

مسألة ١٦٧ ـ المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمَّم تيممين: أحدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء، ويكفي في الجنابة تيمَّم واحد، ولا يكفي تيمّم واحد عن الأسباب المتعددة للغسل.

---

(١) **الشيخ بهجت**: لم يذكر هذا الفرض، نعم ذكر أنه لو لم يمكن إستعمال اليد لكسرٍ ونحوه وجب الإستعانة بالآخرين في التيمم.

(٢) **الشيخ بهجت**: لا يجوز على الأحوط.

(٣) **الإمام الخامنئي والشيخ بهجت**: بل حتّىٰ لو تيمم للإتيان بعمل مستحب أيضاً سواء كان صلاة أم غيرها.

مسألة ١٦٨ ـ المجنب لو أحدث بعد تيمّمه يكون كالمغتسل المحدث بعد غسله لا يحتاج إلّا إلىٰ الوضوء أو التيمم بدلاً عنه[١].

مسألة ١٦٩ ـ لو وجد الماء بعد الصلاة لا تجب إعادتها بل تمت وصحت.

---

(١) **الإمام الخامنئي:** إذا لم يتمكّن من الإغتسال للأعمال اللاحقة فالأحوط وجوباً أن يتيمّم مرّة أُخرىٰ بدلاً عن الغُسل ثمّ يتوضّأ أو يتيمّم.

باب النجاسات

النجاسات إحدىٰ عشرة:

الأولىٰ والثانية: البول والغائط من الحيوان[١] ذي النفس السائلة (وهو الذي يشخب دمه عند ذبحه) غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلاّل وموطوء الإنسان.

الثالثة: المني من كل حيوان ذي نفس سائلة حلّ أكله أو حرم.

الرابعة: ميتة ذي النفس من الحيوان ممّا تحلّه* الحياة وما يقطع من جسده حياً مما تحله الحياة غير ما ينفصل من بدنه من الأجزاء الصغار كالبثور وقشور الجرب ونحوه.

مسألة ١٧٠ ـ ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين من اللحم والشحم أو الجلد إذا لم يعلم كونه مسبوقاً بيد الكافر محكوم بالطهارة وإن لم تعلم تذكيته، وكذا ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين، وأما إذا عُلم سبق يد الكافر واحتُمِل أن المسلم الذي أخذه من الكفار قد تفحص من حاله وأحرز تذكيته فهو أيضاً محكوم بالطهارة بشرط عمل المسلم معه معاملة المذكّىٰ[٢] علىٰ الأحوط[٣].

---

(١) **الإمام الخامنئي والسيد الخوئي**: فضلات الطيور طاهرة سواء كانت مأكولة اللحم أم لا.

(*) **مسألة**: ما لا تحلّه الحياة كالشعر والصوف والأسنان والعظم والقرن طاهر إلّا إذا كانت من نجس العين كالكلب والخنزير.

(٢) **السيد الخوئي**: لا يبعد ذلك.

(٣) **الشيخ بهجت**: إذا علمنا بأن المسلم قد أخذها من كافر ولم يفحص عن

مسألة ١٧١ ـ لو أخذ لحماً أو شحماً أو جلداً من الكافر أو من سوق الكفار ولم يعلم أنه من ذي النفس أو غيره كالسمك ونحوه فهو محكوم بالطهارة، ولكن لا تجوز الصلاة فيه، وما أخذ منهم ولم يعلم أنه من أجزاء الحيوان أو غيره طاهر، بل تصح الصلاة أيضاً فيه، ومن هذا القبيل اللاستيك والشمع المجلوبان من بلادهم مع عدم العلم بحالهما [١].

الخامسة: دم ذي النفس السائلة بخلاف دم غيره كالسمك ونحوه، والأحوط[٢] الإجتناب عن العلقة المستحيلة من المني حتّىٰ العلقة في البيضة، وإن كانت الطهارة فيما في البيضة لا يخلو من رجحان، والأقوىٰ طهارة الدم الذي يوجد فيها وإن كان الأحوط الاجتناب عنه[٣].

مسألة ١٧٢ ـ الدم المتخلف في الذبيحة إن كان من الحيوان غير المأكول فالأحوط[٤] الإجتناب عنه، وإلّا فهو طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم.

مسألة ١٧٣ ـ الدم الخارج من بين الأسنان نجس لا يجوز بلعه، نعم لو استهلك في الريق يطهر ويجوز بلعه، ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها.

السادسة والسابعة: الكلب والخنزير البريان عيناً ولعاباً وجميع أجزائهما

☚ تذكية حيوانها على الوجه الشرعي فإنه يحكم بنجاستها.

(١) **الإمام الخامنئي والسيد الخوئي**: أما إذا لم يعلم إنه غير مذكىٰ بل كان مشكوك التذكية فهو محكوم بالطهارة، ولكن لا تصح الصلاة فيه.

(٢) **الشيخ بهجت**: الأحوط وجوباً الإجتناب عن الدم في البيضة.

(٣) **السيد الخوئي**: نجس على الأحوط وجوباً.

(٤) **الشيخ بهجت**: الدم المتخلف في الذبيحة المذبوحة على الوجه الشرعي طاهر. (ولم يفصّل بين المأكول وغيره).

حتّىٰ ما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما .

الثامنة: المسكر المائع بالأصل [١] دون الجامد بالأصل كالحشيش وإن صار مائعاً، وأما العصير العنبي فالظاهر طهارته لو غلىٰ بالنار ولم يذهب ثلثاه وإن كان حراماً، وأما الزبيبي فهو حلال أيضاً، نعم لو غليا بنفسيهما وصارا مسكرين ـ كما قيل ـ فهما نجسان. ومع الشك يحكم بالطهارة .

مسألة ١٧٤ ـ لا بأس بأكل الزبيب والتمر إذا غليا في الدهن أو جُعلا في المحشي والطبيخ أو في الأمراق مطلقاً .

التاسعة: الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالباً .

العاشرة: الكافر وهو من انتحل غير الإسلام [٢]، أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، بحيث يرجع جحوده إلىٰ إنكار الرسالة، أو تكذيب النبي ﷺ، أو تنقيص شريعته المطهرة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل .

وأما النواصب فهم نجسون مطلقاً، وأما الغالي فإن كان غلوّه بحيث يستلزم إنكار الربوبية أو التوحيد أو الرسالة فهو كافر وإلّا فلا .

الحادية عشرة: عرق الإبل الجلاّلة، والأقوىٰ طهارة عرق ما عداها من

---

(١) **الإمام الخامنئي**: علىٰ الأحوط وجوباً .

الشيخ بهجت : المسكر المائع بالأصالة نجس .

السيد الخوئي : الأحوط في غير الخمر والنبيذ .

(٢) **الإمام الخامنئي**: ما عدا أهل الكتاب كاليهود والنصارىٰ والزردشتيين والصابئين فإنهم طاهرون ذاتاً علىٰ الأقوىٰ.

السيد الخوئي : الكتابي نجس على الأحوط .

الحيوانات الجلاّلة، والأحوط[١] الإجتناب عنه، كما أن الأقوىٰ طهارة عرق الجنب من الحرام، والأحوط[٢] التجنب عنه في الصلاة، وينبغي الإحتياط منه مطلقاً[٣].

أحكام النجاسات

مسألة ١٧٥ ـ يشترط في صحة الصلاة والطواف واجبهما ومندوبهما طهارة البدن حتّىٰ الشعر والظفر وغيرهما من توابع الجسد واللباس الساتر منه وغيره عدا ما استثني، ويشترط أيضاً طهارة موضع الجبهة في حال السجود دون المواضع الأخرىٰ ما دامت غير سارية.

مسألة ١٧٦ ـ تجب إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها حتّىٰ الطرف الخارج من جدرانها علىٰ الأحوط[٤]، ويلحق بها المشاهد المشرفة والأضرحة المقدسة وكل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه علىٰ وجه ينافيه التنجيس، كالتربة الحسينية ونحوها.

مسألة ١٧٧ ـ وجوب التطهير فيما ذكر كفائي لا يختص بمن نجسها، كما أنه

---

(١) **الشيخ بهجت**: عرق الإبل الجلالة طاهر والأحوط إستحباباً إجتنابه حال الصلاة، أما غير الإبل فلا.

(٢) **الشيخ بهجت**: الأظهر والأحوط التجنب ما لم يجف فهو مانع حال نزوله وكونه رطباً، والأحوط وجوباً ذلك لمن جامع زوجته في وقت يحرم فيه ذلك إلا إذا كانت وظيفته التيمم.

(٣) **السيد الخوئي**: عرقها طاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه.

(٤) **الشيخ بهجت**: على الأحوط وجوباً إلا إذا لم يدخله الواقف ضمن المسجد.

فوري مع القدرة .

مسألة ١٧٨ ـ لا فرق فيما ذكر بين المعمورة من المساجد والخربة والمهجورة[١] منها، بل الأحوط جريان الحكم فيما إذا تغير عنوانه، كما إذا غُصب وجعل داراً أو خاناً أو دكاناً[٢].

مسألة ١٧٩ ـ الأحوط[٣] إجراء أحكام النجس علىٰ ما تنجس به، فيغسل الملاقي لملاقي البول مرتين وهكذا، نعم لو كثرت[٤] الوسائط فلا يتنجس الملاقي للمتنجس علىٰ الأقرب .

ما يعفىٰ عنه في الصلاة

ما يُعفىٰ عنه في الصلاة أمور:

الأول[٥]: دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتّىٰ تبرأ، والأحوط[٦]

---

(١) **السيد الخوئي :** الأقوى عدمه بعد الخراب .

(٢) **الإمام الخامنئي:** إذا انمحت آثار المسجد ولم يؤمّل عوده مجدّداً فحرمة تنجيسه ليست معلومة وإن كان الأحوط عدم تنجيسه.

(٣) **الشيخ بهجت :** المتنجس منجس ولو مع تعدد الوسائط وكثرتها .

(٤) **الإمام الخامنئي:** علىٰ الأحوط فيما يلاقي الملاقي الثاني، وأما ما يلاقي الملاقي الثالث فلا يتنجس بالملاقاة.

(٥) **الإمام الخامنئي:** دم الجروح والقروح في بدن أو لباس المصلي فيما إذا كان إزالته أو تطهيره أو تبديله شاقاً نوعاً أو عليه خاصة، فإنه يصلي فيه ما لم يبرأ. وكذا القيح المختلط بالدم أو الدواء كذلك. وأما الدم المنفصل عن الجرح أو الدم الموجود في الجرح الذي يبرأ سريعاً فإنهما غير مستثنيين .

(٦) **الشيخ بهجت :** بل العفو عنه لا يخلو من قوة إذا كان فى التطهير مشقة

إزالته أو تبديل ثوبه إذا لم يكن مشقة في ذلك على النوع أو عليه خاصة، وكون دم البواسير وكل قرح أو جرح باطني خرج دمه إلىٰ الخارج من هذا القبيل لا يخلو من قوة [١].

الثاني[٢]: الدم في البدن واللباس إن كانت سعته أقل من الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلاثة (الحيض والاستحاضة والنفاس)، ونجس العين، والميتة، علىٰ الأحوط[٣] في الاستحاضة والأخيرين (نجس العين والميتة)، وإن كان العفو في الأخيرين لا يخلو من وجه.

مسألة ١٨٠ ـ لما كانت سعة الدرهم البغلّي غير معلومة يقتصر علىٰ القدر المتيقن وهو سعة عقد السبّابة، ولا فرق في ذلك بين المجتمع والمتفرق، فيدور العفو مدار المقدار.

مسألة ١٨١ ـ المعفو إنما هو الدم لا المتنجس بالدم.

☚ لخصوص الشخص.

(١) **مسألة**: كما يعفى عن الدم المذكور يعفى أيضاً عن القيح المتنجس به المصاحب له، والدواء الموضوع عليه والعرق المتصل به، ولا يعفى عن الرطوبة الخارجة إذا وصلت إليه وتعدت إلى الأطراف (عن العروة).

(٢) **الإمام الخامنئي**: إذا كان الدم حيضاً فإنه غير مستثنىٰ وإن كان قليلاً جداً، والأحوط وجوباً عدم العفو عن دم الاستحاضة والنفاس والحيوان النجس العين والحيوان المحرم الأكل والميتة، وإن كان عدم العفو في غير دم النفاس والاستحاضة لا يخلو من قوّة.

(٣) **الشيخ بهجت**: الأحوط إلحاق دماء النساء الثلاثة في عدم العفو.
السيد الخوئي: الأحوط في الدماء الثلاثة والأظهر في غير مأكول اللحم.

الثالث: كل ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً كالتكة والجورب ونحوهما*، نعم لا يُعفىٰ ما كان متخذاً من النجس، كجزء ميتة أو شعر كلب ونحوه.

الرابع: ما صار من البواطن والتوابع كالخيط الذي خاط به جلده والدم النجس الذي أدخله تحت جلده.

الخامس: ثوب المربية للطفل أُمّاً كانت أو غيرها[1]، والمعفوّ منه إنما هو المتنجس ببوله، والأحوط أن تغسل كل يوم لأول صلاة ابتلت بنجاسة الثوب، بل لا يخلو من وجه، ولا يتعدّىٰ من البول إلى غيره، ولا من الثوب إلى البدن، ولا من المربية الى المربي، ولا من ذات الثوب الواحد إلىٰ ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة إلىٰ لبسهن جميعاً، وإلّا كانت كذات الثوب الواحد.

(*) **مسألة**: يعفى أيضاً عن مثل القفازات والخاتم والعقد وأمثال ذلك وكذا حمل المنديل المتنجس أو المفتاح أو المحفظة والسكين وأمثال ذلك، والضابط في ذلك هو كونه لا يستر العورة.

(١) **السيد الخوئي**: هو مختص بالأُم من طفل ذَكَرٍ مع الحرج الشخصي وإلا فالأحوط عدم العفو عنه.

باب المطهرات

وهي إحدىٰ عشرة:

أوّلها: الماء ويطهر به كل متنجس حتّىٰ الماء علىٰ ما تقدم والأحوط[١] فيما يقبل العصر اعتباره أو اعتبار ما يقوم مقامه من الفرك والدلك ونحوه، والذي ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره كالكوز والخشب والصابون ونحو ذلك يطهر ظاهره بمجرد غمسه في الكر والجاري، وباطنه بنفوذ الماء المطلق فيه، بحيث يصدق أنه غسل به، وتحقق ذلك في غاية الاشكال، ومع الشك في تحققه يحكم ببقاء النجاسة، نعم مع القطع بالنفوذ وحصول الغسل به والشك في بقاء إطلاق الماء يحكم بالطهارة.

مسألة ١٨٢ ـ في التطهير بالماء القليل، فالمتنجس بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدد مرتين، والأحوط[٢] كونهما غير غسالة إزالة النجاسة، والمتنجس بغير البول إن لم يكن آنية تجزي فيه المرة بعد الإزالة، نعم يكفي استمرار إجراء الماء بعد الإزالة، ويعتبر فيه العصر علىٰ ما تقدم إذا أمكن.

وأما الآنية فإن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء وغيره غسلت ثلاثاً أُولاهن بالتراب (الممزوج بالماء): أي التعفير به، والأحوط إعتبار الطهارة فيه، كما أن الأحوط[٣] في الغسل بالتراب أيضاً مسحه بالتراب الخالص أولاً،

---

(١) **الشيخ بهجت**: يشترط العصر أو الدلك على الأحوط، وفي القليل الأحوط وجوباً العصر بعد كل غسلة.

(٢) **الشيخ بهجت**: يشترط إنفصال الغسالة من الغسلة الأُولى، (ولم يتعرض لأكثر من ذلك).

(٣) **الشيخ بهجت**: الأحوط إستحباباً.

ثمّ غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب، ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير والجاري والمطر، ولا يترك الإحتياط[١] بالتعدد أيضاً في غير المطر[٢]، ويغسل من موت الجرذ وشرب الخنزير سبع مرات[٣]، وسائر النجاسات ثلاث مرات، بل الأحوط ذلك في الكثير والجاري وإن كان الأقوىٰ كفاية المرّة فيهما.

أما الثياب فإذا تنجست بالبول فيكفي غسلها ـ بعد العصر ـ بالجاري مرة واحدة، وفي غيره مرتين، والأحوط[٤] كونهما غير غسلة الإزالة، نعم يكفي إستيلاء ماء المطر. والمتنجس بغير البول يكفي المرة مع العصر.

مسألة ١٨٣ ـ اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره في الكثير والقليل لو صب عليه الماء ونفذ فيه إلىٰ المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس مع بقاء إطلاقه وإخراج الغسالة.

ثانيها: الأرض، فإنها تطهّر ما يماسها من القدم بالمشي عليها أو بالمسح بها بنحو تزول معه عين النجاسة إن كانت، وكذا ما يُوقىٰ به القدم كالنعل،

---

(١) **الشيخ بهجت**: الأظهر الإكتفاء بغسله مرتين بالقليل أو مرة بالكر والجاري بعد التعفير.

(٢) **السيد الخوئي**: تكفي المرة في الجاري والكثير.

(٣) **السيد الخوئي**: لا فرق بين القليل والكثير.

(٤) **الشيخ بهجت**: لم يصرح به واكتفى باشتراط زوال عين النجاسة وانفصال الغسالة من الغسلة الأولى، نعم ذكر في المتنجس بغير البول كفاية المرة بالقليل بعد زوال النجاسة ولو زالت بنفس هذا الغسلة كفى في طهارتها إذا استمر نزول الماء عليه بعد زوالها.

والأحوط[١] أقل[٢] مسمىٰ المسح أو المشي فلا يكفي زوالها قبل ذلك، كما أن الأحوط[٣] قصر الحكم بالطهارة علىٰ ما إذا حصلت النجاسة من المشي علىٰ الأرض النجسة.

ثالثها: الشمس، فإنها تطهّر الأرض وكل ما لا ينقل من الأبنية وما اتصل بها من الأخشاب والأبواب وغيرها مما يحتاج إليها في البناء المستدخلة فيها، والأقوىٰ تطهير الحصر والبواري بها، ويعتبر في طهارة ما ذكر بالشمس أن يكون رطباً رطوبة تعلق باليد ثمّ تجفيفها تجفيفاً مستنداً إلىٰ اشراق الشمس بدون واسطة.

رابعها: الاستحالة إلىٰ* جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو

---

(١) **الشيخ بهجت** : المهم زوال عين النجاسة سواء زالت بالمشي أو المسح بها أو بأيّة وسيلة أُخرى.

(٢) **الإمام الخامنئي**: لو مشىٰ علىٰ الأرض الطاهرة الجافة بمقدار عشرة خطوات تقريباً لحصلت الطهارة للقدم أو النعل ولابد من صدق المشي علىٰ الأرض فلو مشىٰ علىٰ الأرض المبلطة أو المغطاة بالزفت ونحوه فلا تحصل الطهارة.

(٣) **الشيخ بهجت** : على الأظهر.

(*) **مسألة**: لا يكفي تغيّر الصورة كالحنطة مثلاً إذا صارت طحيناً بل تبقىٰ علىٰ نجاستها لو تنجست، وكذا لا يكفي مجرد إجراء تحليل كيميائي علىٰ المادة النجسة أو المتنجسة بمنحها خاصية جديدة، وكذا لا يكفي مجرد فصل المواد المعدنية الملوثة والجراثيم وغيرها من مياه الصرف ونحوه إلّا إذا تمت تصفيتها بالتبخير بحيث تحول البخار إلىٰ ماء، وكذا لا يكفي

بخاراً سواء كان نجساً أو متنجساً، وكذا المستحيل بغيرها بخاراً أو دخاناً أو رماداً، ويطهر كل حيوان تكوّن من نجس أو متنجس كدود الميتة والعذرة، ويطهر الخمر بانقلابه خلاً بنفسه أو بعلاج .

خامسها: ذهاب الثلثين في العصير بالنار أو بالشمس إذا غلىٰ بإحداهما، فإنه مطهر للثلث الباقي بناءً علىٰ النجاسة، والأقوىٰ طهارته، فلا يؤثر التثليث إلّا في حلّيّته.

سادسها: الانتقال، فإنه موجب لطهارة المنتقل إذا أضيف إلىٰ المنتقل إليه وعُدّ جزءاً منه، كالدم المنتقل من الإنسان إلىٰ الحشرة*، ولو شك في الإضافة إليه بقي علىٰ النجاسة .

سابعها: الإسلام، فإنه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتّىٰ المرتد عن فطرة إذا تاب .

ثامنها: التبعية، فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة أباً كان أو جداً أو أماً، ويتبع الميت بعد طهارته آلات تغسيله من الخرقة، وثيابه التي غسل فيها، ويد الغاسل .

تاسعها: زوال عين النجاسة بالنسبة إلىٰ الصامت من الحيوان وبواطن الإنسان .

عاشرها: الغَيْبَة، فإنها مطهرة للإنسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها من

☛ الاستهلاك كما إذا صنع الصابون بمواد نجسة أو متنجسة واستهلكت فيه فإنه يصبح نجساً ولا يطهر بالإستهلاك فيه .

(*) **مسألة**: يشترط أن تمضي مدة عليه إلىٰ أن يصدق أنه دمها فيكون طاهراً، وأما الدم الذي ينتقل إليها وهي في حالة امتصاصه من بدن الإنسان فهو نجس ، لأنه يعدّ دم الإنسان حينئذ .

توابعه، إلّا مع العلم ببقاء النجاسة، ولا يبعد[١] عدم اعتبار شيء فيه، فيجري الحكم سواء كان عالماً به أم لا، معتقداً لنجاسته أم لا، متسامحاً في دينه أم لا، والإحتياط حسن[٢].

حادي عشرها: استبراء الجلاّل من الحيوان بما يخرجه عن اسم الجلل، فإنه مطهر لبوله وخرئه، ولا يترك الإحتياط مع زوال اسمه في استبراء الإبل أربعين يوماً، والبقر عشرين، والغنم عشرة أيام، والبطة خمسة، والدجاجة ثلاثة أيام، بل لا يخلو كل ذلك من قوة[٣]، وفي غيرها يكفي زوال الاسم.

---

(١) **الإمام الخامنئي**: بل يشترط في مطهرية الغيبة أن يكون هذا الشيء يتعامل معه معاملة الشيء الطاهر، ويشترط أيضاً أن يكون الشخص على علم بنجاسة هذا الشيء وعالماً بأحكام الطهارة والنجاسة.

(٢) **السيد الخوئي**: يشترط كونه ممن لا يبالي بالطهارة والنجاسة وكان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة.

(٣) **السيد الخوئي**: هو مبني على الإحتياط.

الأواني

مسألة ١٨٤ ـ يُحرّم[١] استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل والشرب وسائر الاستعمالات، نعم لو أكل منها طعاماً مباحاً في نهار شهر رمضان لا يكون مفطراً بالحرام وإن ارتكب الحرام، ويدخل في استعمالها المحرَّم علىٰ الأحوط وضعها علىٰ الرفوف للتزيين وإن كان عدم الحرمة لا يخلو من قرب، والأولىٰ الأحوط ترك تزيين المساجد والمشاهد بها أيضاً.

مسألة ١٨٥ ـ الظاهر أن المراد بالأواني ما يستعمل في الأكل والشرب وما شابههما، مثل الكأس والكوز والأقداح والفنجان، بل وكوز النارجيلة، بل والملعقة[٢] علىٰ الأحوط[٣]، فلا يشمل مثل غلاف السيف والخنجر والصندوق وإطار الساعة.

مسألة ١٨٦ ـ الظاهر أن الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة يبطل إن كان بنحو الرمس، وكذا بنحو الإغتراف مع الإنحصار، ومع عدمه يصح[٤].

---

(١) **السيد الخوئي**: على الأحوط.

(٢) **السيد الخوئي**: لا بأس بملعقة الشاي.

(٣) **الشيخ بهجت**: قوالب الفنجان إذا صدق عليها أنها آنية بعد فصلها عن الفنجان فاستعمالها محرم مطلقاً، ولم يتعرض للملعقة.

(٤) **مسألة**: يكره إستعمال المفضض، بل يحرم على الأحوط الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة، بل الأحوط ذلك في المطلي أيضاً (عن العروة).

السيد الخوئي: لا بأس بالمطلي على الأظهر.

كتاب الصلاة

أعداد الفرائض وغيرها

مسألة ١٨٧ ـ الصلاة واجبة ومندوبة: فالواجبة هي الصلوات اليومية الخمس، ومنها الجمعة، وكذا قضاء الولد الأكبر عن والده[1]، وصلاة الآيات، والطواف الواجب والأموات، وما التزمه المكلف بنذر أو إجارة أو غيرهما، وفي عدِّ الأخيرة من الواجب مسامحة .

وأما المندوبة فكثيرة منها: الرواتب اليومية، (النوافل)، وهي ثمان ركعات للظهر قبله، وثمان للعصر قبله، وأربع للمغرب بعده، وركعتان من جلوس للعشاء بعده، تسمىٰ بالوتيرة، ويمتد وقت النافلة بامتداد وقت فريضتها، وركعتان للفجر قبل الفريضة، ووقتها الفجر الأول، ويمتد إلىٰ أن يبقىٰ من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة، وإحدىٰ عشرة ركعة نافلة الليل، (صلاة الليل ثمان ركعات، ثمّ ركعتا الشفع، ثمّ ركعة الوتر) ووقت صلاة الليل نصفه إلىٰ الفجر الصادق، والسحر أفضل من غيره، وتسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر، وتثبت البواقي.

مسألة ١٨٨ ـ من الصلوات المندوبة صلاة الغفيلة علىٰ الأقوىٰ وليست من الرواتب، وهي ركعتان بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربي علىٰ الأقوىٰ، وكيفيتها مذكورة في الكتب المفصّلة .

مسألة ١٨٩ ـ يجوز تقديم نافلتي الظهر والعصر علىٰ الزوال في يوم الجمعة، بل يزاد علىٰ عددهما أربع ركعات، فتصير عشرين ركعة .

---

(١) **الإمام الخامنئي:** وأمّه أيضاً .

أوقات الفرائض

مسألة ١٩٠ ـ وقت الظهرين من زوال الشمس إلىٰ غروبها، ويختص الظهر بأوله بمقدار أدائها بحسب حاله، والعصر[١] بآخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما.

مسألة ١٩١ ـ وقت العشاءين للمختار من المغرب إلىٰ نصف الليل، ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائها والعشاء بآخره كذلك بحسب حاله، وما بينهما مشترك.

مسألة ١٩٢ ـ الأحوط[٢] لمن أخرهما عن نصف الليل لاضطرار أو نسيان أو عمد[٣] الإتيان بهما إلىٰ طلوع الفجر بقصد ما في الذمة.

مسألة ١٩٣ ـ وقت صلاة الصبح ما بين طلوع الفجر الصادق إلىٰ طلوع الشمس[٤].

مسألة ١٩٤ ـ وقت الفضيلة للظهر من الزوال إلىٰ بلوغ الظل الحادث من الشاخص مثله، كما أن فضيلة العصر من بلوغ الظل أربعة أسباع الشاخص إلىٰ المثلين، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلىٰ ذهاب الشفق، وهو الحمرة

---

(١) **الإمام الخامنئي:** آخر وقت صلاة العصر هو غروب الشمس.

(٢) **الشيخ بهجت:** الأحوط وجوباً الإتيان بهما من دون تعرض لنية الأداء أو القضاء.

(٣) **السيد الخوئي:** الأحوط وجوباً للعامد بعد نصف الليل الإتيان بها من دون نية القضاء والأداء.

(٤) **الإمام الخامنئي:** لا فرق في ذلك بين الليالي المقمرة وغيرها وإن كان الإحتياط حسناً.

المغربية، وهو أول فضيلة العشاء إلىٰ ثلث الليل، ووقت فضيلة الصبح من أوله إلىٰ حدوث الحمرة المشرقية .

مسألة ١٩٥ ـ لو قدَّم العصر علىٰ الظهر أو العشاء علىٰ المغرب عمداً بطل ما قدمه مطلقاً، ولو قدم سهواً وتذكر بعد الفراغ صح ما قدمه ويأتي[١] بالأُولىٰ بعده[٢]، وإن تذكر في الأثناء عدل بنيته إلىٰ السابقة إلّا إذا لم يبقَ محل للعدول، كما إذا قدم العشاء وتذكر بعد الدخول في ركوع الرابعة، والأحوط حينئذ الإتمام ثمّ الاتيان بالمغرب ثمّ العشاء، بل بطلان العشاء لا يخلو من قوة .

مسألة ١٩٦ ـ يجوز[٣] العدول من اللاحقة إلىٰ السابقة بخلاف العكس، فلو دخل في الظهر أو المغرب فتبين في الأثناء أنه صلاّها لا يجوز* العدول إلىٰ اللاحقة، بخلاف العكس، فإنه يعدل من اللاحقة إلىٰ الأولىٰ إن بقي محل

---

(١) **الإمام الخامنئي:** هذا إذا كان في الوقت المشترك بينهما وأما إذا كان في الوقت المختص للظهر أو المغرب وتذكر في أثناء الصلاة فالأحوط وجوباً أن ينوي الظهر أو المغرب ثمّ يُصلّي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ما لم يتجاوز محل العدول إلى المغرب.

الشيخ بهجت : يجب عليه العدول إلى الظهر، ولا يترك الإحتياط بإعادة كلتا الصلاتين بعد الفراغ .

(٢) **السيد الخوئي :** لو قدم جهلاً بالحكم فالأقرب الصحة إذا كان الجاهل معذوراً .

(٣) **الإمام الخامنئي:** بل يجب العدول من اللاحقة إلىٰ السابقة لو تذكر في الأثناء ولم يتجاوز محل العدول .

(*) **مسألة:** بل يهدمها ويصلي العصر أو العشاء .

للعدول .

مسألة ١٩٧ ـ الأقوىٰ جواز التطوع في وقت الفريضة ما لم يتضيق، وكذا لمن عليه قضاؤها .

مسألة ١٩٨ ـ لو تيقن بدخول* الوقت فصلّىٰ أو عوّل علىٰ إمارة معتبرة كشهادة العدلين فإن وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت، وإن وقع بعضها فيه ولو قليلاً منها صحت [١].

مسألة ١٩٩ ـ يعتبر لغير ذي العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة، ويقوم مقامه شهادة العدلين إذا كانت عن حسٍّ، ولا يكفي [٢] الأذان ولو كان المؤذن عدلاً عارفاً بالوقت علىٰ الأحوط [٣]، وأما ذو العذر ففي مثل الغيم ونحوه يجوز التعويل علىٰ الظن به، وأما في العذر الخاص كالعمىٰ ونحوه فلا يترك الإحتياط [٤] بالتأخير إلىٰ أن يحصل له العلم بدخول الوقت .

(*) **مسألة:** ولو تيقن بدخول الوقت فصلىٰ وفي الأثناء شك في دخول الوقت بطلت صلاته ، ولكن لو حصل له اليقين بدخول الوقت وهو في الصلاة وشك في وقوع بعضها قبل دخوله فصلاته صحيحة.

(١) **السيد الخوئي** : المشهور الصحة والأحوط لزوماً الإعادة .

(٢) **الإمام الخامنئي والسيد الخوئي** : بل يكفي إذا كان المؤذن ثقة وعارفاً بالوقت .

(٣) **الشيخ بهجت** : يقوم مقام اليقين على الأظهر كل من أذان العادل العارف بأوقات الصلاة، وإخبار البينة وهي الرجلان العادلان .

(٤) **الشيخ بهجت** : يجوز للأعمى والمحبوس الدخول بالصلاة بمجرد حصول الظن، وإن كان الأحوط الصبر إلى حصول اليقين أو الإطمئنان أو ظنٍ أقوى .

القِبلة

مسألة ٢٠٠ ـ يجب الاستقبال مع الإمكان في الفرائض، يومية كانت أو غيرها حتّىٰ صلاة الجنائز، وفي النافلة أيضاً إذا أتىٰ بها علىٰ الأرض حال الاستقرار، وأما حال المشي والركوب فلا يعتبر فيها .

مسألة ٢٠١ ـ يعتبر العلم[١] بالتوجه إلىٰ القبلة حال الصلاة وتقوم البينة[٢] مقامه علىٰ الأقوىٰ إن كان استنادها إلىٰ المبادىء الحسية ومع تعذرهما يبذل تمام جهده ويعمل علىٰ ظنه، ومع تساوي الجهات صلّىٰ إلىٰ أربع جهات[٣] إن وسع الوقت وإلّا فبقدر ما وسع .

مسألة ٢٠٢ ـ من صلّىٰ إلىٰ جهة بطريق معتبر ثمّ تبين خطأه فإن كان منحرفاً عنها إلىٰ ما بين اليمين واليسار صحت صلاته[٤]، وإن تجاوز انحرافه عما بينهما أعاد في الوقت دون خارجه حتّىٰ مع الاستدبار والأحوط فيه القضاء .

---

(١) **الإمام الخامنئي:** بل يكفي الإطمئنان الحاصل من طريق البوصلة أو النجوم لمن يعرف ذلك أو من أي طريق آخر حصل له الاطمئنان منه .

(٢) **السيد الخوئي :** بل وإخبار الثقة .

(٣) **الإمام الخامنئي:** على الأحوط وجوباً.

الشيخ بهجت والسيد الخوئي : لا يبعد جواز الإكتفاء بصلاة واحدة ـ إلى أي جهة ـ، والأحوط إستحباباً إلى الأربع .

(٤) **السيد الخوئي :** إن كان عن جهل بالحكم فالأقوى لزوم الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه .

الستر والساتر

مسألة ٢٠٣ ـ يجب مع الإختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها كالركعة الإحتياطيّة، وقضاء الأجزاء المنسية علىٰ الأقوىٰ وسجدتي السهو علىٰ الأحوط[١] ولا يترك الإحتياط في الطواف.

مسألة ٢٠٤ ـ لو بدت العورة لعلة غير اختيارية، أوكانت منكشفة من أوّل الصلاة وهو لا يعلم فالصلاة صحيحة، لكن يبادر إلىٰ الستر إن علم في الأثناء، والأحوط[٢] الإتمام ثمّ الاستئناف[٣]، وكذا لو نسي الستر في الصورتين.

مسألة ٢٠٥ ـ يجب علىٰ المرأة ستر جميع بدنها حتّىٰ رقبتها وتحت ذقنها ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء والكفين والقدمين إلى الساقين، ويجب عليها ستر شيء من أطراف المستثنيات مقدمة.

مسألة ٢٠٦ ـ لا يجب التستر من جهة التحت، نعم لو قام علىٰ شباك مثلاً يتوقع وجود ناظر تحته بحيث تُرىٰ عورته لو كان هناك ناظر فالأحوط بل الأقوىٰ التستر من جهته أيضاً وإن لم يكن ناظر فعلاً.

مسألة ٢٠٧ ـ لا يكفي في التستر المعتبر في الصلاة مثل الدخول في الماء أو التستر بالطين، ولا ينبغي ترك الإحتياط في ترك التستر بمثل الورق والحشيش.

مسألة ٢٠٨ ـ يعتبر في الساتر ـ بل مطلق لباس المصلي ـ أُمور:

---

(١) **الشيخ بهجت**: يجب على الأحوط مراعاة الطهارة والستر والإستقبال في سجود السهو.

(٢) **الشيخ بهجت**: الأحوط إستحباباً.

(٣) **السيد الخوئي**: الأظهر الإعادة.

الأوّل : الطهارة* إلّا فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً، كما تقدّم.
الثاني : الإباحة، فلا يجوز في المغصوب مع العلم بالغصبية**.
الثالث : أن يكون مذكىً*** من مأكول اللحم****، وأما غير المأكول

(*) **مسألة** : إذا كان جاهلاً بأن الصلاة بالثوب أو البدن المتنجس باطلة فصلّىٰ كذلك ـ مع علمه بالنجاسة ـ فصلاته باطلة، وإذا صلّىٰ بثوب أو بدن متنجس جاهلاً بالنجاسة فيهما فصلاته صحيحة بخلاف ما إذا كان يعلم بنجاستهما فنسي ذلك فصلاته باطلة على الأحوط.
الشيخ بهجت : صلاته باطلة .
(**) **مسألة**: في صورة الجهل بالغصبيّة أو نسيانها فالصلاة صحيحة، إلّا أن يكون ذلك من الغاصب نفسه فالأحوط له الإعادة.
الشيخ بهجت : الأظهر صحة صلاته وإن كان هو الغاصب .
(***) **مسألة**: فلو كان لباسه من أجزاء ميتة ذي النفس السائلة لم تصح صلاته، والأحوط وجوباً أن لا يكون لباسه من أجزاء ميتة ما لا نفس سائلة له أيضاً.
الشيخ بهجت : لا بأس بالصلاة بثوب معد من أجزاء ميتة حيوان المحلل، وكذا لا بأس بأجزاء ما ليس له نفس سائلة إذا لم يكن له لحم كالبق والبرغوث. أما إذا كان له لحم فالأحوط الإجتناب بل لا يخلو من قوة وإن لم يمكن تذكيته أو كانت مشكوكة .
(****) **مسألة** : الأحوط وجوباً أن لا يحمل شيئاً من الميتة أثناء الصلاة وإلّا لم تصح صلاته علىٰ الأحوط، إلّا إذا كان هذا الشيء مما لا تحله الحياة كالشعر والقرن والعظم والوبر والصوف، وأما اللباس المشكوك كونه من المذكىٰ أم من غيره فهو طاهر ، ولكن لا تصح الصلاة فيه .
الشيخ بهجت : لا بأس بحمل المصنوع مما تحله الحياة من أجزاء ميتة المحلل اللحم كالشعر والصوف .

فلا تجوز الصلاة في شيء منه وإن ذُكّي، من غير فرق بين ما تحله الحياة أو غيره، نعم استثني ممّا لا يؤكل: الخز، وكذا السنجاب علىٰ الأقوىٰ، ولكن لا ينبغي ترك الإحتياط في الثاني *.

الرابع: أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلاة، ولا بأس بشد الأسنان بالذهب في الصلاة، بل مطلقاً، نعم في مثل الثنايا[١] مما كان ظاهراً وقصد به التزيين لا يخلو من اشكال، فالأحوط الاجتناب[٢]، وكذا لا بأس** بجعل إطار الساعة منه وحملها في الصلاة[٣].

الخامس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال، ولا يجوز لهم لبسه في غير الصلاة أيضاً، نعم لا بأس بمثل القيطان والعصابة التي تشد بها القروح والجروح لو لم يكن بحيث يصدق معه لبس الحرير، وأما الصبي فلا بأس بلبسه الحرير، بل ولا تبعد صحة صلاته فيه أيضاً.

(*) **مسألة:** لا يضر شعر وعرق ولعاب الإنسان إذا كان في لباسه أو بدنه، وكذا لا يضر وجود الشمع والعسل والصدف واللؤلؤ كذلك، ولو شك في شيء أنه من حيوان محلل الأكل أومحرمه فالصلاة فيه صحيحة.

(١) **الإمام الخامنئي:** بل مطلق السن.

(٢) **الشيخ بهجت:** حمل الذهب بلا صدق اللبس أو تلبيس الأسنان به لا يضر.

(**) **مسألة:** وأمّا إذا لبسها بيده أثناء الصلاة فالأحوط وجوباً بطلان الصلاة فيها وفي الخاتم والسلسلة أيضاً.

الشيخ بهجت: الأحوط البطلان بل لا يخلو من وجه.

(٣) **السيد الخوئي:** الظاهر عدم جواز جنزير الساعة إذا كان معلقاً برقبته أو بلباسه إذا عد عرفاً لباساً.

مسألة ٢٠٩ ـ لو لم يجد المصلي ساتراً حتّىٰ الحشيش والورق يصلي عرياناً قائماً علىٰ الأقوىٰ إن كان يأمن من ناظر مميِّز، وإن لم يأمن منه صلّىٰ جالساً، وفي الحالين يومي للركوع والسجود، ويجعل إيماء السجود أخفض، فإن صلّىٰ قائماً يستر قُبُلَه بيديه، وإن صلّىٰ جالساً يستره بفخذيه*.

(*) **مسألة** : لا يجوز إرتداء لباس الشهرة : وهو اللباس الذي لا يتوقّع من الشخص أن يرتديه من أجل لونه أوكيفية خياطته أو من أجل كونه خَلِقاً أو غير ذلك بحيث لو ارتداه بمرأى من الناس ومنظرهم للفت أنظارهم إلى نفسه ، وأُشير إليه بالبنان.

مكان المصلّي

مسألة ٢١٠ ـ كلّ مكان تجوز الصلاة فيه إلّا المغصوب عيناً أو منفعة، وفي حكمه* ما تعلق به حق الغير، ومنه ما لو سبق شخص إلىٰ مكان من المسجد أو غيره للصلاة مثلاً ولم يعرض عنه علىٰ الأحوط.

مسألة ٢١١ ـ الجاهل بالغصبية والمضطر والمحبوس صلاتهم صحيحة، وكذا الناسي لها إلّا الغاصب نفسه، فإنّ الأحوط[1] بطلان صلاته.

مسألة ٢١٢ ـ لو اشترىٰ داراً بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة تبطل الصلاة فيها إلّا إذا جعل الحق في ذمته بوجه شرعي كالمصالحة مع المجتهد.

مسألة ٢١٣ ـ تجوز الصلاة في الأراضي المتسعة كالصحاري والمزارع والبساتين التي لم يُبْنَ عليها الحيطان ما لم يتبين من أصحابها المنع.

مسألة ٢١٤ ـ المراد من المكان الذي تبطل الصلاة بغصبيته هو ما استقر عليه المصلي ولو بوسائط ـ علىٰ اشكال فيه** ـ وما شغله من الفضاء في

(*) **مسألة:** ولا يجوز أيضاً ما إذا صلّىٰ في المكان المملوك له وللغير علىٰ نحو الشركة المشاعة من دون رضا شريكه. وكذا لا يجوز في المكان المحرّم عليه الوقوف فيه كالوقوف في المكان الذي فيه خطر علىٰ حياته من المكث فيه وكالوقوف علىٰ مكانٍ يكون جميعه مخطوطاً بآيات القرآن أو الأسماء المباركة.

(١) **الشيخ بهجت :** تصح صلاته إذا علم بعد الفراغ، أما في الأثناء فإن أمكن إتيانها في مكان مباح وجب وإلا قطعها وأعادها في مكان مباح .

(**) **مسألة:** لا إشكال في صدق الصلاة في المكان المغصوب لو صلّىٰ علىٰ

قيامه وركوعه وسجوده ونحوها .

مسألة ٢١٥ ـ الأقوىٰ[١] صحة صلاة كل من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدّم المرأة، لكن علىٰ كراهية بالنسبة إليهما مع تقارنهما في الشروع، وبالنسبة إلىٰ المتأخر مع اختلافهما، لكن الأحوط ترك ذلك، وترتفع الكراهة بوجود الحائل، وبالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليد .

مسألة ٢١٦ ـ الأقوىٰ جواز الصلاة مساوياً لقبر المعصوم عليه السلام، بل ومقدّماً[٢] عليه، ولكنه من سوء الأدب، والأحوط الاحتراز منهما .

مسألة ٢١٧ ـ لا تعتبر الطهارة في مكان المصلي إلّا مع تعدّي النجاسة غير المعفو عنها إلىٰ الثوب والبدن، نعم تعتبر في خصوص مسجد الجبهة كما مرَّ.

ويعتبر تساوي موضع جبهته موقفه، إلا أن يكون التفاوت أربع أصابع، ولا يعتبر التساوي في سائر المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة للجبهة[٣].

مسألة ٢١٨ ـ يعتبر في مسجد الجبهة مع الاختيار كونه أرضاً أو قرطاساً،

☚ أرض مغصوبة ولو كان ما فوقها من الفرش أو السرير غير مغصوب فتبطل الصلاة بذلك .

(١) **الإمام الخامنئي:** يكفي أن يكون الفصل بينهما بمقدار شبر **وإلّا فالأحوط** وجوباً البطلان.

(٢) **الإمام الخامنئي:** بل لا يجوز أن يكون موقفه متقدماً علىٰ قبر المعصوم عليه السلام .

السيد الخوئي : لا يجوز التقدم إذا استلزم الهتك .

(٣) **الإمام الخامنئي:** يعتبر أن لا يكون مرتفعاً أزيد من أربعة أصابع مضمومة، ولا منخفضاً كذلك بلحاظ مسجد الجبهة مع موضع الركبتين والإبهامين.

والأفضل التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبعة وتنور إلى الأرضين السبع [١] (وهي تحمل ذكرىٰ الإمام الحسين الشهيد عليه السلام).

مسألة ٢١٩ ـ الأقوىٰ جواز السجود علىٰ الخزف والآجر والنورة والجص ولو بعد الطبخ ـ والقرطاس ـ وكذا الفحم [٢] وطين الأرمني وحجر الرحىٰ وجميع أصناف المرمر إلّا ما هو مصنوع [٣] ولم يعلم أن مادته مما يصح السجود عليها [٤].

مسألة ٢٢٠ ـ يعتبر في جواز السجود علىٰ النبات أن يكون من غير المأكول والملبوس، ولا بأس بقشر نوىٰ الأثمار إذا انفصل عن اللب المأكول، كما لا بأس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما، ولا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه ولا يبعد الجواز علىٰ قشر الأرز والرمان بعد الإنفصال [٥].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٥ / ١٥٣ ح ١٤، والدعوات للراوندي: ١٨٨ ح ٥١٩.

(٢) **السيد الخوئي**: لا يجوز السجود عليه.

(٣) **الإمام الخامنئي**: يجوز السجود على أحجار المرمر وغيره المصنوعة للبناء والتزيين.

(٤) **الإمام الخامنئي**: وكذا يصح السجود على العقيق والفيروز والدّر وأمثالها وإن كان الأحوط تركه.

(٥) **الإمام الخامنئي**: لا يصح على الأحوط السجود على أوراق الشاي الخضراء، نعم يصح السجود على أوراق شجر القهوة.

كما ويصح السجود على الأزهار غير المأكولة وعلى النباتات الطبية المستخرجة من الأرض التي تستعمل لعلاج المرض فقط، أما التي لا

مسألة ٢٢١ ـ الأحوط[١] ترك السجود علىٰ القنّب[٢]، كما أن الأحوط الأولىٰ تركه علىٰ القرطاس[٣] المتخذ من غير النبات كالمتخذ من الحرير والإبريسم، وإن كان الأقوىٰ الجواز مطلقاً[٤].

مسألة ٢٢٢ ـ يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يجوز علىٰ الوحل غير المتماسك.

مسألة ٢٢٣ ـ إن كانت الأرض والوحل بحيث لو جلس للسجود والتشهد يتلطخ بدنه وثيابه ولم يكن له مكان آخر يصلي قائماً مومئاً للسجود والتشهد علىٰ الأحوط الأقوىٰ.

مسألة ٢٢٤ ـ إن لم يكن عنده مما يصح السجود عليه أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لعذر سجد علىٰ الثوب القطن أو الكتان، ومع فقده سجد علىٰ

☜ تستعمل في العلاج ولكن لها خصائص طبية توكل من أجلها فلا يصح السجود عليها.

وأما النباتات التي يأكلها بعض الناس أو تؤكل في بعض المناطق فلا يجوز السجود عليها.

(١) **الشيخ بهجت**: لا يجوز السجود عليها قبل نسجها وبعده.

السيد الخوئي: لا يجوز السجود عليه.

(٢) القنب: نوع من النبات يصنع منه الحبال، وهو الابق، وهو ضرب من الكتان (لسان العرب: ١ / ٦٩١).

(٣) **الإمام الخامنئي**: يصح السجود على الأوراق المتخذة من الخشب والنباتات غير القطن والكتان.

(٤) **الشيخ بهجت**: الأحوط وجوباً تركه.

ثوبه المصنوع من غير جنسهما[١]، ومع فقده سجد علىٰ ظهر كفه[٢]، وإن لم يتمكن فعلىٰ المعادن *.

مسألة ٢٢٥ ـ لو فقد ما يصح السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق سجد علىٰ غيره بالترتيب المتقدم.

مسألة ٢٢٦ ـ يعتبر في المكان الذي يصلي فيه الفريضة أن يكون مستقراً غير مضطرب، فلو حصل الإستقرار في السفينة السائرة وشبهها صحت صلاته مع التحفظ علىٰ سائر الشروط، هذا مع الاختيار، وأما مع الاضطرار فيُصلّي ماشياً وعلىٰ الدابة وفي السفينة غير المستقرة ونحوها مراعياً للإستقبال بما أمكنه من صلاته، فينحرف إلىٰ القبلة كلما انحرف المركوب مع الإمكان.

مسألة ٢٢٧ ـ تستحب الصلاة في المساجد، بل يكره عدم حضورها بغير عذر، خصوصاً لجار المسجد، وأفضلها المسجد الحرام، ثمّ مسجد النبي صلى الله عليه وآله، ثمّ مسجد الكوفة والأقصىٰ، ثمّ المسجد الجامع، ثمّ مسجد القبيلة، ثمّ مسجد السوق، وكذا تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام، خصوصاً مشهد أمير المؤمنين وحائر أبي عبد الله الحسين عليهما السلام.

مسألة ٢٢٨ ـ من المستحبات الأكيدة بناء المسجد، وفيه أجر عظيم وثواب

---

(١) **الإمام الخامنئي**: يسجد على ثوبه المتخذ من القطن أو الكتان أو غير الثوب المتخذ منهما، ولكن الأحوط مع إمكان السجود على اللباس المتخذ منهما أن لا يسجد على غيره وإن كان مصنوعاً منهما.

(٢) **الإمام الخامنئي**: على الأحوط وجوباً.

(*) **مسألة**: إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقية جاز على كل ما تقتضيه التقية.

جسيم، نعم الأحوط وجوباً[١] عدم تزيين المجسد بالذهب أو النقش عليه صورة الإنسان أو حيوان ذي روح، ويكره نقشه بما لا روح فيه[٢].

مسألة ٢٢٩ ـ الأقوىٰ كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع قصد القربة وصلاة شخص واحد فيه بإذن الباني فيصير مسجداً.

---

(١) **الشيخ بهجت**: يحرم على الأحوط.

(٢) **الإمام الخامنئي**: تزيين المسجد بالذهب إذا عُدَّ إسرافاً فهو حرام، وإلّا فهو مكروه.

الأذان والإقامة *

مسألة ٢٣٠ ـ لا إشكال في تأكُّد استحبابهما للصلوات الخمس أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، للرجال والنساء في كل حال حتّىٰ قال بعض بوجوبهما، والأقوىٰ استحبابهما مطلقاً[١].

مسألة ٢٣١ ـ يسقط الأذان في العصر والعشاء إذا جمع بينهما وبين الظهر والمغرب مطلقاً.

مسألة ٢٣٢ ـ يسقط الأذان والإقامة في مواضع: منها: للداخل في الجماعة التي أذّنوا وأقاموا لها وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما.

ومنها: من صلّىٰ في مسجد فيه جماعة لم تتفرق، والأحوط[٢] في ذلك تركهما في المسجد وغيره.

(*) **مسألة:** شهادة (أشهد أن علياً وليّ الله) ليست جزءاً من الأذان ولا الإقامة، ولكن الاتيان بها بعنوان أنها شعار علىٰ التشيع شيء جيد ومهم، فيؤتىٰ بها بقصد القربة المطلقة.

(١) **السيد الخوئي:** لا يشرعا في النوافل والفرائض غير اليومية.

(٢) **الشيخ بهجت:** يسقط الأذان مع الإقامة لمن صلى في مكان أُذّن فيه لجماعة صحيحة لم تتفرق.

حضور القلب

ينبغي للمصلي إحضار قلبه في تمام الصلاة، فإنه لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما أقبل عليه، ومعناه الإلتفات التام إليها وإلىٰ ما يقول فيها، والتوجه الكامل نحو حضرة المعبود جلّ جلاله، واستشعار عظمته، وتفريغ قلبه عما عداه، ثمّ يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، وبذلك تحصل له حالة بين الخوف والرجاء، كما أنه ينبغي له أن يكون صادقاً في مقالة «إياك نعبد وإياك نستعين» لا يقول هذا القول وهو عابد لهواه ومستعين بغير مولاه[1].

---

(١) قال إمامنا الصادق عليه السلام: «لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها فإن أوهمها كلها أو غفل عن أدائها لفّت فضرب بها وجه صاحبها».

وقال عليه السلام: «فإذا قمت إلى الصلاة فلا تأت بها شبعاً ولا متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً، ولكن على سكون ووقار، فإذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والإقبال على صلاتك ... واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء، وليكن نظرك إلى موضع سجودك، واشغل قلبك بصلاتك فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك... واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه، وصلّ صلاة مودع كأنك لا تصلي بعدها أبداً». (الكافي: ٣ / ٣٦٣ ح ٤، ومن لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٠٣ ح ٩١٦).

أفعال الصلاة

النيّة

مسألة ٢٣٣ ـ النيّة عبارة عن قصد الفعل، ويعتبر فيها التقرب إلىٰ الله تعالىٰ وإمتثال أمره، ولا يجب فيها التلفظ، لأنها أمر قلبي، كما لا يجب فيها الإخطار والإحضار بالبال، بل يكفي الداعي وكون الباعث للعمل الامتثال ونحوه.

مسألة ٢٣٤ ـ يعتبر الإخلاص في النية، فمتىٰ ضمّ إليها ما ينافيه بطل العمل خصوصاً الرياء، نعم لو كانت الضمائم غير الرياء مقصودة تبعاً وكان الغرض الأصلي الإمتثال فلا إشكال، والأحوط[1] بطلان العمل في جميع موارد اشتراك الداعي حتّىٰ مع تبعية داعي الضميمة فضلاً عن كونهما مستقلين.

مسألة ٢٣٥ ـ لو رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم تبطل الصلاة بعد ما كان أصل الإتيان بهما بقصد الإمتثال، وكذا إذا أوقع صلاته في مكان خاص أو زمان خاص لغرض من الأغراض المباحة.

مسألة ٢٣٦ ـ يجب تعيين نوع الصلاة التي يأتي بها في القصد ولو إجمالاً، كما إذا نوىٰ ما اشتغلت به ذمته إذا كان متحداً أو ما اشتغلت به ذمته أوّلاً أو ثانياً إذا كان متعدداً.

مسألة ٢٣٧ ـ لا يجب قصد الأداء والقضاء بعد قصد العنوان الذي يتصف بهما، نعم لو اشتغلت ذمته بالقضاء أيضاً لابد من تعيين ما يأتي به، وأنه فرض لذلك اليوم أو غيره.

مسألة ٢٣٨ ـ لا تجب نية القصر والإتمام مع تعينهما، بل ولا في أماكن

---

(١) **الشيخ بهجت**: الأحوط البطلان سواء كانت الغاية منها رياء الناس محضاً أم جمع فيها بين امتثال أمر الله والرياء.

التخيير، فلو شرع في الصلاة متردداً وبانياً علىٰ أنه بعد التشهد الأول إمّا يسلّم قصراً أو يلحقه الأخيرتين صحت، بل لو عيّن أحدهما لم يلتزم به علىٰ الأظهر، وكان له العدول إلىٰ الآخر.

مسألة ٢٣٩ ـ لا يجب قصد الوجوب والندب، بل يكفي قصد القربة المطلقة، والأحوط قصدهما.

مسألة ٢٤٠ ـ يجوز العدول من صلاة إلىٰ أخرىٰ في موارد: منها في الصلاتين المرتبتين إذا دخل في الثانية قبل الأولىٰ سهواً أو نسياناً، فيجب العدول.

ومنها: إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاءً، فإنه يستحب أن يعدل إليه مع بقاء المحل إلّا إذا خاف فوت وقت فضيلة ما بيده، فإن في استحبابه تأملاً، بل عدمه لا يخلو من قوة.

ومنها: العدول من الفريضة إلىٰ النافلة، وذلك في موضعين: أحدهما: في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة وقرأ الأخرىٰ وبلغ النصف أو تجاوز، وثانيهما: فيما إذا كان متشاغلاً بالصلاة وأقيمت الجماعة وخاف السبق.

تكبيرة الإحرام *

مسألة ٢٤١ ـ تكبيرة الإحرام ركن تبطل الصلاة بنقصانها عمداً أو سهواً، وكذا بزيادتها وصورتها «الله أكبر» ولا يجزي غيرها ولا مرادفها، ويجب في حال الإتيان بها القيام منتصباً.

مسألة ٢٤٢ ـ الأحوط[١] ترك وصلها بما قبلها من الدعاء ليحذف الهمزة من «الله»، والظاهر جواز وصلها بما بعدها من الإستعاذة أو البسملة فيظهر إعراب راء (أكبر) والأحوط تركه أيضاً[٢].

مسألة ٢٤٣ ـ يستحب زيادة ست تكبيرات علىٰ تكبيرة الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع، والأحوط الأول، والأفضل أن يأتي معها ما ورد من الدعاء.

مسألة ٢٤٤ ـ يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلىٰ الأذنين أو إلىٰ حيال وجهه مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع ومنتهياً بانتهائه، والأولىٰ أن يضم أصابع الكفين ويستقبل بباطنهما القبلة.

(*) **مسألة**: يجب الإستقرار حال التكبيرة فلو أتىٰ بها بدونه بطلت، كما يجب التلفظ بها بنحو يصدق عليه القراءة بحيث يسمعها في الحالات العادية، وكذلك يجب أن تكون التكبيرة باللغة العربية الصحيحة، فلا يجزي غيرها ولا الملحون منها، والجاهل بها يجب عليه التعلم.

(١) **الشيخ بهجت**: الأحوط وجوباً الموالاة بين كلمة: الله، وأكبر وبين حروفهما.

(٢) **السيد الخوئي**: الأحوط وجوباً عدم وصلها بما بعدها.

القيام

مسألة ٢٤٥ ـ القيام ركن في تكبيرة الإحرام التي تقارنها النية، وفي الركوع، وهو الذي يقع الركوع عنه، وهو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع.

مسألة ٢٤٦ ـ يجب مع[١] الإمكان الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال المصلي.

مسألة ٢٤٧ ـ يعتبر في القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام، بل وعدم التفريج غير المتعارف، وإن صدق عليه القيام علىٰ الأقوىٰ.

مسألة ٢٤٨ ـ إن لم يقدر علىٰ القيام أصلاً ولو مستنداً أو منحنياً أو منفرجاً أو غيره صلّىٰ من جلوس، ويعتبر فيه الانتصاب والاستقلال، ومع تعذر الجلوس رأساً صلّىٰ مضطجعاً علىٰ الجانب الأيمن[٢]، وإن تعذر فعلىٰ الأيسر، فإن تعذر فمستلقياً كالمحتضر.

مسألة ٢٤٩ ـ لو قدر علىٰ القيام في بعض الركعات فقط وجب إلىٰ أن يعجز، فيجلس ثمّ إذا قدر قام وهكذا.

---

(١) **الإمام الخامنئي:** بل يشترط أن لا يميل بنحو يصدق عليه الإنحناء بشكل واضح وملحوظ.

(٢) **الإمام الخامنئي:** علىٰ الأحوط وجوباً.

الشيخ بهجت: إن عجز إنتقل إلى الأيمن فإن عجز فإلى الأيسر على الأحوط.

القراءة والذكر *

مسألة ٢٥٠ ـ يجب في الركعة الأولىٰ والثانية من الفرائض قراءة الحمد وسورة[١] كاملة بعدها، وله ترك السورة في بعض الأحوال، بل قد يجب في ضيق الوقت ونحوه.

مسألة ٢٥١ ـ يجب قراءة الحمد في النوافل أيضاً بمعنىٰ كونها شرطاً في صحتها، وأما السورة فلا تجب في شيء منها، وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه، نعم النوافل التي وردت في كيفيتها سورة خاصة يعتبر في تحققها تلك السورة إلا أن تكون شرطاً فى كمالها لا في أصل مشروعيّتها وصحّتها.

مسألة ٢٥٢ ـ لا تجوز قراءة إحدىٰ سور العزائم في الفريضة فلو قرأها[٢]

(*) **مسألة** : يجب تعلّم القراءة الصحيحة للحمد والسورة وغيرهما من أجزاء الصلاة فيما إذا كان الوقت واسعاً لمن يقدر علىٰ ذلك، فلو ضاق الوقت عن تعلّمها فالأحوط وجوباً أن يأتمّ بصلاته إن أمكنه ذلك، وإلّا صلّىٰ كما يعرف.

الشيخ بهجت : الأحوط إستحباباً الإتمام.

(١) **الإمام الخامنئي والسيد الخوئي** : علىٰ الأحوط وجوباً.

الشيخ بهجت : يجب على الأحوط لمن يعرفها أو يستطيع أن يتعلمها.

(٢) **الإمام الخامنئي** : لو قرأها عمداً أو سهواً إلىٰ أن قرأ آية السجدة فالأحوط وجوباً أن يسجد سجدة التلاوة ثم ينهض ويكمل السورة ويتم الصلاة ثم يعيدها، وأما إذا لم يقرأ آية السجدة فالأحوط وجوباً أن يترك السورة ويقرأ سورة أخرىٰ ويتم الصلاة ثم يعيدها، نعم لو استمع إلىٰ آية

نسياناً إلىٰ أن قرأ آية السجدة أو استمعها وهو في الصلاة فالأحوط أن يومي إلىٰ السجدة ثمّ يسجد بعد الفراغ وإن كان الأقوىٰ جواز الإكتفاء بالإيماء في الصلاة [١].

مسألة ٢٥٣ ـ البسملة جزء من كل سورة، فتجب قراءتها عدا سورة براءة، وتعتبر سورتا الفيل والإيلاف، وكذا والضحىٰ وألم نشرح سورة واحدة لابد من الجمع بينهما مرتباً مع البسملة الواقعة في البين، ولا تجزي واحدة منها ويجب تعيين السورة قبل البسملة، فلو شرع فيها ثمّ أراد سورة أُخرىٰ فعليه إعادة البسملة[٢].

مسألة ٢٥٤ ـ يجب الإخفات بالقراءة عدا البسملة في الظهر والعصر، ويجب علىٰ الرجال الجهر بها في الصبح وأوليي المغرب والعشاء، ويعذر الناسي بل مطلق غير العامد* وأمّا النساء فيتخيّرن بين الجهر والإخفات مع

☛ السجدة وهو في الصلاة أومأ إلىٰ السجدة وأكمل صلاته ولا شيء عليه.

الشيخ بهجت: إن قرأ آية السجدة فيجب عليه على الأحوط قراءة سورة أُخرى ثم يؤدي السجود الواجب بعد فراغه من الصلاة. وإن لم يقرأها وجب قطع السورة وقراءة سورة أُخرى على الأحوط.

(١) **السيد الخوئي**: الأحوط السجود بعدها.

(٢) **الإمام الخامنئي**: لا يجب إعادة البسملة، بل يكتفي بالبسملة التي ذكرها لأي سورة أراد.

(*) **مسألة**: لو تعمد الجهر مكان الإخفات أو العكس فصلاته باطلة، نعم الناسي والجاهل تصح منهما الصلاة لو عكسا، ولكن لو تذكر في الأثناء أو علم بالحكم فيجب الاتمام مع الجهر أو الإخفات ولا يجب إعادة قراءة ما مضىٰ جهراً أو إخفاتاً.

عدم الأجنبي[١].

مسألة ٢٥٥ ـ مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه لا إسماع من بجانبه وعدمه، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، كما أنه لا يجوز الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع.

مسألة ٢٥٦ ـ المدار في صحة القراءة المعتبرة في الصلاة هو أداء الحروف من مخارجها علىٰ نحو يعدّه أهل اللسان مؤدّياً للحرف الفلاني دون حرف آخر، ومراعاة حركات البنية وماله دخل في هيئة الكلمة، والحركات والسكنات الإعرابيّة والبنائيّة علىٰ وفق ما ضبطه علماء اللغة العربيّة.

والأحوط مراعاة المد اللازم وترك الوقف على المتحرك والوصل مع السكون وإدغام التنوين والنون الساكنة في حروف يرملون، وإن كان المترجح في النظر عدم لزوم شيء مما ذكر[٢].

---

(١) **الإمام الخامنئي:** بل الأفضل لهنّ ترك الجهر مع وجود أجنبي يستمع إليهنّ.

(٢) **الإمام الخامنئي:** لا يجب إظهار حركة آخر الكلمة حين وصلها بكلمة أخرىٰ فيمكنه تسكين النون في «مالك يوم الدين» حتّىٰ لو وصلها بآية «إياك نعبد وإياك نستعين» ولا إشكال في ذلك، بل يجوز ذلك بين كلمات الآية الواحدة أيضاً، وإن كان الأحوط في الأخير عدم الوصل بالسكون.

الشيخ بهجت: يجوز الوصل بالسكون على الأظهر، ولا تبطل مع الوقف بالحركة من دون تعمد، والأحوط تركه من دون عذر.

السيد الخوئي: الأحوط وجوباً ترك الوقف بالحركة بل وكذا الوصل بالسكون، ويجب المد في مثل ضآلين، بل هو أحوط في مثل جاء وجيء وسوء، والأحوط في (قل هو الله أحد الله الصمد) أن يقول: أحدنِ لله.

والأحوط ترك حذف التنوين من (أحدٌ) في سورة الإخلاص إذا وصلها بما بعدها.

ويجب على الأحوط[١] حذف حمزة الوصل في الدرج ـ نحو: الله، الرحمن، اهدنا ـ، وإثبات همزة القطع ـ نحو: إياك، وأنعمت، ـ ولو أثبتها عمداً فالأحوط الإتمام ثم الإعادة.

مسألة ٢٥٧ ـ الأحوط وجوباً[٢] عدم التخلف عن إحدىٰ القراءات السبع، وإن كان لا يبعد جواز القراءة بإحدىٰ القراءات العشر.

مسألة ٢٥٨ ـ يتخير فيما عدا الركعتين الأوليين من الفريضة بين الذكر والفاتحة[٣]، ولا يبعد أن يكون الأفضل للإمام قراءة الفاتحة وللمأموم الذكر[٤]، وهما للمنفرد سواء، وصورة الذكر «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ويجزي مرة واحدة، والأحوط[٥] الأفضل التكرار ثلاثاً.

---

(١) **السيد الخوئي والشيخ بهجت**: يجب ذلك فإذا أخلّ بطلت الصلاة.

(٢) **الشيخ بهجت**: الأحوط وجوباً موافقتها.

(٣) **الإمام الخامنئي**: ولكن لو قرأ الحمد فله أن يجهر بالبسملة، وإن كان الأحوط الإخفات بها لو كان منفرداً، أمّا لو كان في صلاة الجماعة فالأحوط وجوباً الإخفات بها.

الشيخ بهجت: الأحوط وجوباً الإخفات في البسملة لمن قرأ الحمد فيهما.

(٤) **السيد الخوئي**: الأحوط لزوماً للمأموم إختيار التسبيح في الصلوات الجهرية.

(٥) **الشيخ بهجت**: هو أفضل وأحوط.

الركوع

مسألة ٢٥٩ ـ يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد، وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً إلّا في الجماعة للمتابعة، ولابد في الركوع من الإنحناء بحيث تصل يده إلىٰ ركبته، والأحوط[١] وصول الراحة إليها فلا يكفي مسمى الإنحناء، ويستحب وضع الكفين مفرجات الأصابع على الركبتين حال الركوع والأحوط عدم تركه مع الإمكان[٢].

مسألة ٢٦٠ ـ يعتبر في الإنحناء أن يكون بقصد الركوع، فلو انحنىٰ بقصد وضع شيء علىٰ الأرض مثلاً لا يكفي في اعتباره ركوعاً، بل لابد من القيام ثمّ الإنحناء له*.

مسألة ٢٦١ ـ لو نسي الركوع فهوىٰ إلىٰ السجود وتذكّر قبل وضع جبهته علىٰ الأرض رجع إلىٰ القيام ثمّ ركع، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلىٰ حدّ الركوع، ولو تذكّر بعد الدخول في السجدة الأولىٰ أو بعد رفع الرأس منها فالأحوط[٣] العود إلىٰ الركوع كما مر، وإتمام الصلاة ثمّ إعادتها.

---

(١) **الشيخ بهجت**: الأولى ذلك.

(٢) **الإمام الخامنئي**: بل يكفي في الإنحناء وصول رؤوس الأصابع إلىٰ الركبة أيضاً، والأحوط وجوباً أن يضع اليدين علىٰ الركبتين حال الركوع.

(*) **مسألة**: لا تبطل الصلاة بزيادة الركوع المذكور لعدم تحققه منه، لأنه ليس ركوعاً حقيقة. أما لو انحنىٰ بقصد الركوع ثمّ أضاف ركوعاً آخر بقصد الركوع فصلاته باطلة.

(٣) **الإمام الخامنئي**: بل يجب عليه القيام ثمّ الركوع ويسجد السجدتين ويتم

مسألة ٢٦٢ ـ يجب الذكر في الركوع، والأقوىٰ الإجتزاء بمطلقه، والأحوط[١] كونه* بمقدار الثلاث من الصغرىٰ (سبحان الله) أو الواحدة من الكبرىٰ (سبحان ربي العظيم وبحمده).

مسألة ٢٦٣ ـ تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب[٢]، فإن تركها عمداً بطلت صلاته بخلافه سهواً[٣]، وإن كان الأحوط معه الاستئناف أيضاً[٤].

مسألة ٢٦٤ ـ لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب

☚ صلاته ثمّ يأتي بسجدتي السهو احتياطاً من أجل زيادة السجدة.

(١) **الشيخ بهجت**: الأحوط إتيان ثلاث تسبيحات من الصغرى.

(*) **الإمام الخامنئي**: هذا في غير المعذور وأما العاجز عن إتمام الذكر الواجب حال الركوع لمرض ونحوه فيكفيه المرة من الثلاث الصغرى، فإن عجز عنها أيضاً بحيث لا يمكنه إلّا الركوع للحظة فقط فالأحوط وجوباً الإبتداء بالذكر من حين الشروع في الركوع ويتمه حين القيام منه.

(٢) **الإمام الخامنئي والسيد الخوئي**: وكذا حال الذكر المستحب علىٰ الأحوط وجوباً.

(٣) **الإمام الخامنئي**: إذا أخل بالطمأنينة من دون إختيار أثناء ذكر الركوع الواجب يجب إعادته بعد تحصيل الطمأنينة، وكذا الحال في ذكر السجود الواجب والمستحب.

(٤) **مسألة**: من تعمد الشروع في الذكر الواجب قبل الوصول إلى حدّ الركوع والطمأنينة مع علمه بوجوب الطمأنينة أثنائه بطلت صلاته، وكذا من رفع رأسه من الركوع قبل إكماله مع علمه بذلك، ومن فعل ذلك سهواً فإن التفت قبل أن يخرج عن حدّ الركوع أتى بالذكر حال الطمأنينة، وإذا التفت بعد الخروج عن حدّ الركوع صحت ولا شيء عليه.

عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمىٰ الركوع.

مسألة ٢٦٥ ـ يستحب التكبير للركوع وهو قائم منتصب والأحوط عدم تركه*.

(*) **مسألة:** يستحب حال الركوع النظر أمام قدميه، ويستحب ـ قبل الذكر أو بعده ـ الصلاة علىٰ النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم (اللهم صلِّ على محمد وآل محمد)، ويستحب أن يقول بعد القيام من الركوع (سمع الله لمن حمده) ويستحب للمرأة أن تضع كفيها أعلىٰ من الركبتين ولا ترجع ركبتيها إلىٰ الوراء.

السجود

مسألة ٢٦٦ ـ يجب في كل ركعة سجدتان، وهما معاً ركن فلو أخلَّ بواحدة زيادة أو نقصاناً سهواً فلا بطلان، ولابد في السجود من الانحناء ووضع الجبهة علىٰ* الأرض علىٰ وجه يتحقق به مسمّاه كرأس أنملة، والأحوط أن يكون المسجد بقدر درهم، والمراد من الجبهة هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الأنف الأعلىٰ والحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً.

مسألة ٢٦٧ ـ الأحوط الإعتماد علىٰ الأعضاء السبعة، فلا يجزي مجرد المماسّة، ولا يجب مساواتها فيه.

مسألة ٢٦٨ ـ يجب الذكر في السجود علىٰ نحو ما تقدم في الركوع، كما تجب الطمأنينة حاله [١].

مسألة ٢٦٩ ـ لا بأس بتغيير المحل في المواضع المذكورة سوىٰ الجبهة حال عدم الاشتغال** بالذكر، فلو قال: سبحان الله ثمّ رفع يده لحاجة أو غيرها ووضعها وأتىٰ بالبقية لا يضر.

(*) مسألة: سائر الأعضاء الأخرىٰ لابد أن تكون علىٰ الأرض أيضاً، فإذا لم يضع الجبهة علىٰ الأرض فلا يتحقق السجود حتّىٰ لو كانت الأعضاء الأخرىٰ علىٰ الأرض، وأما لو وضع الجبهة علىٰ الأرض وسائر الأعضاء الأخرىٰ لم يضعها علىٰ الأرض سهواً فسجوده صحيح وتحسب سجدة.

(١) ويجري فيه التفصيل المتقدم.

(**) مسألة: لو رفع أحد أعضائه السبعة حال الذكر الواجب وقبل إتمامه فصلاته باطلة لو بقي على هذه الحال، أما لو تدارك الذكر بعد رفع العضو فصلاته صحيحة.

مسألة ٢٧٠ ـ يجب في السجود وضع الجبهة علىٰ ما يصح السجود عليه علىٰ ما مر في مبحث المكان *.

مسألة ٢٧١ ـ يجب رفع الرأس من السجدة الأولىٰ والجلوس مطمئناً معتدلاً، وكذا يجب أن ينحني للسجود حتّىٰ يساوي موضع جبهته موقفه، فلو ارتفع أحدهما علىٰ الآخر لا تصح إلّا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة علىٰ سطحها الأكبر في اللبنة المتعارفة أو أربعة أصابع متعارفة مضمومة.

مسألة ٢٧٢ ـ لو وضع جبهته من غير عمد علىٰ الممنوع من السجود عليه جرَّها عنه إلىٰ ما يجوز السجود عليه، وليس له رفعها عنه، ولو لم يمكن إلّا الرفع المستلزم لزيادة السجود فالأحوط[1] إتمام الصلاة ثمّ الاستئناف.

مسألة ٢٧٣ ـ لو ارتفعت جبهته عن الأرض قهراً وعادت إليها قهراً فلا يبعد أن يكون ذلك عوداً إلىٰ السجدة الأولىٰ، فيحسب سجدة واحدة.

مسألة ٢٧٤ ـ من عجز عن السجود فإن أمكنه تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجدة يجب محافظاً علىٰ ما عرفته من سائر الشرائط، وإن لم

(*) مسألة : لا بأس بالسجود حال التقية على غير الأرض ونحوها مثل الفراش ولا يجب التفصي (التخلص) عنها بالذهاب إلى مكان آخر، نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بأن يصلي على البارية (الحصير) ـ أو الرخام ـ أو نحوه مما يصح السجود عليه وجب إختياره (عن العروة).

الإمام الخامنئي : الأحوط وجوباً في حال المندوحة السجود عليه.

الإمام الخميني : لا يجب السجود على ما يصح السجود عليه حتى في حال المندوحة.

(١) **الشيخ بهجت** : الأحوط إعادتها بعد إتمامها مع إحتمال صحتها.

يـتمكن مـن الإنـحناء أصـلاً أومأ إليـه بـرأسـه، وإن لم يـتمكن فـبالعينين، والأحوط[١] له رفع ما يسجد عليه مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهة عليه.

مسألة ٢٧٥ ـ الأحوط[٢] لزوماً عدم ترك جلسة الإستراحة وهي الجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم.

مسألة ٢٧٦ ـ يستحب للمرأة في السجود البدأة بالقعود له، والتضمم حاله، ملتصقة بالأرض فيه غير متجافية، والتربع في جلوسها مطلقاً*.

مسألة ٢٧٧ ـ يجب السجود عند تلاوة آيات السجدة، ويعتبر في وجوبها على المستمع كون المسموع صادراً بعنوان التلاوة وقصد القرآنية، فلو تكلم بها شخص لا بقصدها أو صبي غير مميز أو نائم أو من حبس صوت لم تجب[٣].

---

(١) **الشيخ بهجت** : من عجز انحنى بنحو يصدق عليه السجود ورفع المسجد الى جبهته فإن لم يتمكن تعين الإيماء .

(٢) **الشيخ بهجت والسيد الخوئي** : الأظهر عدم وجوب جلسة الإستراحة وإن كان أحوط إستحباباً .

(*) **مسألة** : يستحب بعد الصلاة السجود شكراً لله بمعنى أن يقصد شُكر كل النعم وخصوصاً نعمة التوفيق للصلاة فيضع جبهته على الأرض، والأفضل أن يقول ثلاث مرات أو أزيد: شكراً لله .

(٣) **الإمام الخامنئي** : إذا استمع إلى آية السجدة من الراديو أو التلفزيون أو المسجّل وأمثال ذلك وجب السجود .

التشهد

مسألة ٢٧٨ ـ يجب التشهد في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين، الأولىٰ بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية، والثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة، وهو واجب غير ركن.

مسألة ٢٧٩ ـ الواجب[1] في التشهد أن يقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صلّ علىٰ محمد وآل محمد» ويستحب الإبتداء بقوله: «الحمد لله» أو «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله»* .

مسألة ٢٨٠ ـ يجب في التشهد اللفظ الصحيح الموافق للقواعد العربيّة ومَنْ عجز عنه وجب عليه تعلمه.

مسألة ٢٨١ ـ يجب فيه أيضاً الجلوس مطمئناً بأيّ كيفية كان، ويكره الإقعاء، وهو أن يعتمد بصدر قدميه علىٰ الأرض ويجلس علىٰ عقبيه، والأحوط تركه، ويستحب فيه التورّك.

---

(١) **السيد الخوئي**: الأحوط وجوباً.

(*) **مسألة**: لا بأس بعد الفراغ من التشهد أن يقول: «وتقبل شفاعته وارفع درجته» مع عدم قصد الورود والجزئية بل بقصد الرجاء، هذا إذا جاء به في التشهد الثاني، وأما في التشهد الأول فهو مستحب.

التسليم

مسألة ٢٨٢ ـ التسليم واجب في الصلاة وجزء منها ظاهراً وله صيغتان.

الأولىٰ: «السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين».

والثانية: «السلام عليكم» بإضافة «ورحمة الله وبركاته» علىٰ الأحوط وإن كان **الأقوىٰ**[١] استحبابه، والصيغة الثانية علىٰ تقدير الإتيان بالأولىٰ جزء مستحب، وعلىٰ تقدير عدمه جزء واجب علىٰ الظاهر، وأما «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فهو جزء التشهد، والأحوط المحافظة عليه وإن كان **الأقوىٰ** استحبابه كما أن الأحوط[٢] الجمع بين الصيغتين بعده مقدّماً للأُولىٰ.

الترتيب

مسألة ٢٨٣ ـ يجب الترتيب في أفعال الصلاة، فيجب تقديم تكبيرة الإحرام علىٰ القراءة، والفاتحة علىٰ السورة، وهي علىٰ الركوع وهو علىٰ السجود وهكذا.

مسألة ٢٨٤ ـ لو قدَّم ركناً علىٰ ركن بطلت الصلاة، أما لو قدم ركناً علىٰ ما ليس بركن سهواً فلا بأس، وكذا لو قدم غير ركن علىٰ ركن سهواً فلا بأس، كتقديم غير ركن علىٰ غير ركن سهواً، لكن مع إمكان التدارك يعود إلىٰ ما يحصل به الترتيب وتصحّ صلاته.

---

(١) **الإمام الخامنئي**: بل هو الأفضل.

(٢) **الشيخ بهجت**: الأفضل ذلك.

الموالاة

مسألة ٢٨٥ ـ تجب الموالاة في أفعال الصلاة بمعنىٰ عدم الفصل بين أفعالها علىٰ وجه تنمحي صورتها بحيث يصح سلب اسم الصلاة عنها، فلو تركها بالمعنىٰ المذكور عمداً أو سهواً بطلت صلاته.

مسألة ٢٨٦ ـ الموالاة بمعنىٰ المتابعة العرفية أيضاً واجبة علىٰ الأحوط[١]، نعم لا تبطل الصلاة بتركها سهواً[٢].

مسألة ٢٨٧ ـ كما تجب الموالاة في أفعال الصلاة كذلك تجب في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة إلىٰ الآيات والكلمات بل والحروف، وإن ترك الموالاة فيما ذكر سهواً لا بأس به، فيعود لتحصيلها إلّا إذا استلزم فوات الموالاة في الصلاة بالمعنىٰ المتقدم، فإنه حينئذ يوجب بطلانها ولو مع السهو[٣].

---

(١) **الإمام الخامنئي**: الموالاة بمعنى عدم الفاصل الطويل غير المتعارف بين أجزائها.

الشيخ بهجت: هي التي لا تنمحي صورة الصلاة عند المتشرعة بالإخلال بها في بعض الصور.

(٢) **الشيخ بهجت**: الأحوط بطلانها عمداً لا سهواً أو مع العذر.

السيد الخوئي: الأظهر عدم وجوب الموالاة بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها، من دون فرق بين العمد والسهو.

(٣) **الإمام الخامنئي**: إذا ترك الموالاة بنحو لا تنمحي معها صورة الصلاة فإذا التفت بعد أن دخل في الركن صحت صلاته، وإن التفت قبله رجع وأعادها مع الموالاة.

القنوت

مسألة ٢٨٨ ـ يستحب القنوت في الفرائض اليومية، ويتأكد في الجهرية، بل الأحوط[١] عدم تركه فيها، ومحله قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة، ولو نسي أتىٰ به بعد رفع الرأس من الركوع، وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور حتّىٰ نافلة الشفع علىٰ الأقوىٰ، والأولىٰ إتيانه فيه رجاءً، ويستحب أكيداً في الوتر من صلاة الليل.

مسألة ٢٨٩ ـ لا يعتبر في القنوت قول مخصوص*، بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر ودعاء، والأحسن ما ورد من الأدعية عن المعصومين عليهم السلام.

مسألة ٢٩٠ ـ لا يعتبر رفع اليدين في القنوت علىٰ اشكال، فالأحوط عدم تركه[٢].

---

(١) **الشيخ بهجت**: الأحوط عدم تركها.

(*) **مسألة**: لا يشترط أن يكون باللغة العربية فيجزي بأي لغة قرأه.

(٢) **الشيخ بهجت**: يستحب رفع اليدين بل الأحوط عدم تركه في غير مواضع التقية.

التعقيب

يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة، وفي الفريضة آكد، خصوصاً في صلاة الفجر، والمراد منه الإشتغال بالدعاء والذكر والقرآن ونحو ذلك متصلاً بالفراغ من الصلاة، والأفضل قراءة ما ورد عن المعصومين عليهم السلام مما تضمنته كتب الأدعية والأخبار ولعل أفضلها تسبيح الصديقة الزهراء سلام الله عليها[1]، وكيفيته على الأحوط: أربع وثلاثون تكبيرة (الله أكبر)، ثمّ ثلاث وثلاثون تحميدة (الحمد لله)، ثمّ ثلاث وثلاثون تسبيحة (سبحان الله).

(١) قال الإمام الصادق عليه السلام: «إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة فالزمه فإنه لم يلزمه عبد فشقي».
وقال عليه السلام: «تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم» الكافي: ٣ / ٣٤٣ ح ١٣ ـ ١٥.

مبطلات الصلاة

وهي أُمور: أحدها: الحدث الأصغر والأكبر، فإنه مبطل لها أينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم علىٰ الأقوىٰ، عمداً أو سهواً عدا المسلوس والمبطون والمستحاضة علىٰ ما مر.

ثانيها: التكفير، وهو وضع إحدىٰ اليدين علىٰ الأخرىٰ عمداً علىٰ الأقوىٰ[١] كما يفعله البعض لعدم تشريعه، ولا بأس به اضطراراً.

ثالثها: الإلتفات بكل البدن إلىٰ الخلف أو اليمين أو الشمال بل وما بينهما علىٰ وجه يخرج عن الإستقبال، فإنّ تعمّد ذلك كله مبطل لها[٢].

رابعها: تعمُّد الكلام ولو بحرفين مهملين، واللفظ الموضوع إذا تلفظ به لا بقصد الحكاية وكان حرفاً واحداً لا يبطل علىٰ الأقوىٰ[٣]، نعم لا بأس برد سلام التحيّة، بل هو واجب*، ولو تركه واشتغل بالقراءة ونحوها لا تبطل

---

(١) **السيد الخوئي**: إذا لم يقصد الجزئية فالأحوط وجوباً الإتمام ثم الإعادة.

(٢) **الإمام الخامنئي**: إذا التفت عن القبلة عمداً بوجهه وبدنه أو بأحدهما بنحوٍ صار يرى أحد جانبيه بسهولة بطلت صلاته، وإن كان سهواً فالأحوط وجوباً البطلان أيضاً، نعم لو التفت بوجهه إلى أحد الجانبين قليلاً لم تبطل صلاته.

(٣) **السيد الخوئي**: الظاهر قدح الحرف الواحد غير المفهم مثل حروف المباني والمعاني مثل همزة الإستفهام ولام الإختصاص.

(*) **مسألة**: ردُّ السَّلام واجب سواء كان من الرجال أم النساء بل يجب ردّه لو كان من الأطفال المميّزين أيضاً، ولو سلّم علىٰ جماعة فيهم من يصلي ومن

الصلاة، فضلاً عن السكوت بمقدار رده، لكن عليه إثمٌ ترك الواجب خاصة، كما أنه يجب إسماع رد السلام فإذا كان المسَلِّم بعيداً لا يسمع الجواب لا يجب جوابه علىٰ الظاهر، فلا يجوز رده في الصلاة.

خامسها: القهقهة ولو اضطراراً، نعم لا بأس بالسهوية، كما لا بأس بالتبسم ولو عمداً.

سادسها: تعمد البكاء عالياً لفوات أمر دنيوي، دون ما كان منه علىٰ أمر أخروي أو طلب أمر دنيوي من الله تعالىٰ، ومن غلب عليه البكاء المبطل قهراً فالأحوط الاستئناف، بل وجوبه لا يخلو من قوّة.

سابعها: كل فعل ماحٍ لها علىٰ وجه يصح سلب اسم الصلاة عنها فإنه مبطل لها عمداً وسهواً.

ثامنها: الأكل والشرب وإن كانا قليلين[1] علىٰ الأحوط[2] إلّا العطشان المتشاغل بالدعاء في ركعة الوتر من صلاة الليل العازم علىٰ صوم ذلك اليوم إن خشي مفاجأة الفجر.

تاسعها: تعمد قول «آمين» بعد إتمام الفاتحة، ولا بأس به سهواً

☜ لا يشتغل بالصلاة فالأحوط أن لا يبادر المصلي بالرد، هذا إذا كانت التحية بصيغة السلام وإلّا فلا يجوز للمصلي ردّها نعم يجب الرد لغير المصلي إذا كانت تحية وسلاماً عرفاً.

الشيخ بهجت: لو شك في كونه مشمولاً فلا يجوز الرد، وكذا لو علم أنه قصده معهم بالسلام إذا قام أحدهم بالرد.

(١) **السيد الخوئي**: الأكل والشرب مبطل إذا كانا ماحيين لصورة الصلاة.

(٢) **الشيخ بهجت**: إذا لم يوجبا محو الصورة أو تفويت الموالاة فالأظهر عدم البطلان بوقوعهما سهواً، والأحوط وجوباً إكمالها ثم إعادتها لو وقعا عمداً.

واضطراراً.

عاشرها: الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض والأوليين منها كما يأتي.

حادي عشرها : زيادة جزء أو نقصانه في الركن مطلقاً، وفي غيره عمداً، **ولا يجوز**[1] قطع الفريضة اختياراً، والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً اختياراً وإن كان الأقوىٰ جوازه .

---

(١) **السيد الخوئي** : على الأحوط .

صلاة الآيات

مسألة ٢٩١ ـ سبب هذه الصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضها، والزلزلة، وكل آية مخوفة عند غالب الناس سماوية كانت كالريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء غير المعتادة وغير ذلك، أو أرضية علىٰ الأحوط[١] كالخسف ونحوه[٢].

مسألة ٢٩٢ ـ وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلىٰ الشروع في الانجلاء، ولا يترك الإحتياط[٣] بالمبادرة إليها قبل الأخذ في الانجلاء، ولو أخَّر عنه أتىٰ بها لا بنية الأداء والقضاء، بل بنية القربة المطلقة، وأما في الزلزلة ونحوها مما لا تسع وقتها للصلاة غالباً كالهدة والصيحة فتجب حال الآية، فإن عصىٰ فبعدها طول العمر، والكل أداء.

مسألة ٢٩٣ ـ يختص الوجوب بمن في بلد الآية وما يلحق به بحيث يعدّ معه كالمكان الواحد.

مسألة ٢٩٤ ـ من لم يعلم بالكسوف إلىٰ تمام الإنجلاء ولم يحترق جميع القرص لم يجب عليه القضاء، أما إذا علم به وتركها ولو نسياناً أو احترق جميع القرص وجب القضاء.

مسألة ٢٩٥ ـ صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة منهما خمسة ركوعات،

---

(١) **الشيخ بهجت**: الأظهر وجوبها عند الآيات السماوية والأرضية الموجبة لخوف غالب الناس.

(٢) **الإمام الخامنئي**: بل تجب عند الخسف أو الهدّة.

(٣) **الشيخ بهجت**: لا يجوز تأخيرها إلى حين الشروع في الإنجلاء فلو أخرها أتى بها من دون التعرض لنية الأداء أو القضاء.

فيكون المجموع عشرة، وتفصيله بأن يكبر تكبيرة الإحرام مع النية كما في الفريضة ثمّ يقرأ الفاتحة وسورة، ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ، وهكذا حتّىٰ يتم خمساً علىٰ هذا الترتيب، ثمّ يسجد سجدتين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس، ثمّ يقوم ويفعل ثانياً كما فعل أولاً ثمّ يتشهد ويسلّم، ويجوز تفريق سورة كاملة علىٰ الركوعات الخمسة من كل ركعة، فيقرأ بعد تكبيرة الإحرام الفاتحة، ثمّ يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر، ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة متصلاً بما قرأه منها أولاً، وهكذا إلىٰ الركوع الخامس حتّىٰ تتم السورة وبعدما يقوم إلىٰ الركعة الثانية يصنع كما صنع في الأولىٰ.

مسألة ٢٩٦ ـ إذا فرّق السورة علىٰ الركوعات علىٰ الترتيب المتقدم فلا تشرع الفاتحة إلّا مرة واحدة في القيام الأول إلّا إذا أكمل السورة في القيام الثاني أو الثالث مثلاً فإنه تجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ثمّ سورة أو بعضها.

مسألة ٢٩٧ ـ يعتبر في صلاة الآيات ما يعتبر في الفرائض اليومية من الشرائط وغيرها وجميع ما عرفته وتعرفه من واجب وندب.

مسألة ٢٩٨ ـ يستحب فيها في كل قيام ثانٍ بعد القراءة قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات، ويجوز الإكتفاء بالقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر، لكن يأتي بالأول رجاءً، ويجوز الإقتصار علىٰ الأخير كما أنه تستحب فيها الجماعة، وقراءة السور الطوال.

الخلل الواقع في الصلاة

مسألة ٢٩٩ ـ من أخل بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد والسهو والعلم والجهل بخلاف الطهارة من الخبث، وقد تقدم تفصيل الحال فيها وفي سائر الشرائط، ومَن أخل بشيء من واجبات صلاته عمداً بطلت، وكذا إن زاد فيها جزءاً متعمداً بعنوان أنه من الصلاة أو جزئها.

مسألة ٣٠٠ ـ من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً ولم يذكره إلّا بعد تجاوز محله، فإن كان ركناً بطلت صلاته. وإلّا صحت، وعليه سجود السهو علىٰ تفصيل يأتي في محله، وقضاء الجزء المنسي بعد الفراغ منها إن كان المنسي التشهد أو إحدىٰ السجدتين ولا يقضي غيرهما، ولو ذكره في محله تداركه، ومن نسي التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً[1] تداركه، فإن لم يتداركه بطلت صلاته.

مسألة ٣٠١ ـ من نسي الركعة الأخيرة مثلاً فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتىٰ بها، ولو ذكرها بعده قبل فعل ما يبطل الصلاة سهواً قام وأتم أيضاً، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس.

الشك

مسألة ٣٠٢ ـ من شك في الصلاة فلم يدر أنه صلّىٰ أم لا، فإن كان بعد مُضيِّ الوقت لم يلتفت وبنىٰ علىٰ الإتيان بها. وإن كان قبله أتىٰ بها، والظن بالإتيان وعدمه هنا بحكم الشك.

مسألة ٣٠٣ ـ إنما لا يعتني بالشك في الصلاة بعد الوقت ويبني علىٰ إتيانها

---

(١) **الإمام الخامنئي**: أو محو صورة الصلاة.

فيما إذا كان حدوث الشك بعده، فإذا شك فيها في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها حتّىٰ خرج الوقت وجب قضاؤها، وإن بقي شكه إلىٰ ما بعد الوقت وكان شاكاً فعلاً في الإتيان.

مسألة ٣٠٤ ـ حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره، فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه، وأمّا الوسواسي فالظاهر أنّه لا يعتني بالشك وإن كان في الوقت.

مسألة ٣٠٥ ـ من شك في شيء من أفعال الصلاة*، فإن كان قبل الدخول في غيره مما هو مرتب عليه وجب الإتيان به، كما إذا شك في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة حتّىٰ الاستعاذة أو في الحمد قبل الدخول في السورة، وإن كان بعد الدخول في غيره مما هو مرتب عليه وإن كان مستحباً لم يلتفت، وبنىٰ علىٰ الاتيان به، سواء كان الغير من الأجزاء المستقلة كما تقدم أو غيرها، كما إذا شك في الاتيان بأول السورة وهو في آخرها، وإن كان الأحوط[1] الاتيان بالمشكوك فيه بقصد القربة المطلقة.

مسألة ٣٠٦ ـ لو شك في صحة ما وقع وفساده لم يلتفت وإن كان في المحل، وإن كان الإحتياط[2] في هذه الصورة بالإعادة بقصد القربة،

(*) **مسألة:** يستثنىٰ من ذلك كثير الشك فإن وظيفته البناء علىٰ وقوع ما يشك فيه إلّا إذا كان الوقوع مفسداً فيبني علىٰ عدم الوقوع ـ كما لو شك في الإتيان بركوع أو ركوعين ـ من دون فرق في ذلك بين الركعات والأفعال والأقوال.

(١) **الشيخ بهجت:** صحح الصلاة ولم يذكر الإحتياط.

(٢) **الشيخ بهجت:** صحح الصلاة ولم يذكر الإحتياط.

والإحتياط[١] في الركن بإتمام الصلاة ثمّ الإعادة مطلوباً[٢].

مسألة ٣٠٧ ـ لو شك في التسليم لم يلتفت إن كان قد دخل فيما هو مترتب علىٰ الفراغ من التعقيب ونحوه أو في بعض المنافيات للصلاة.

الشك في عدد ركعات الفريضة

مسألة ٣٠٨ ـ لا حكم للشك في عدد الركعات إذا زال بعد حصوله، وأما لو استقر، يكون مفسداً للثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية وغير مفسد في صور:

الصورة الأولىٰ: الشك بين الإثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين فيبني علىٰ الثلاث ويأتي بالرابعة، وبعد إتمام صلاته يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، والأحوط الأولى الجمع بينهما مع تقديم ركعة القيام ثمّ الاستئناف.

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان، فيبني علىٰ الأربع وحكمه كالسابق إلّا في تقديم الركعة من قيام.

الثالثة: الشك بين الإثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين فيبني علىٰ الأربع ويتم صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام.

الرابعة: الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين، فيبني علىٰ الأربع ويتم صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأحوط بل الأقوىٰ تقديم الركعتين من قيام.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس وله صورتان. إحداهما بعد رفع

---

(١) **الشيخ بهجت**: صحح الصلاة ولم يذكر الإحتياط.

(٢) **السيد الخوئي**: الشك في الصحة بعد الفراغ لا يبطل.

الرأس من السجدة الأخيرة، فيبني علىٰ الأربع ويتشهد ويسلّم، ثمّ يسجد سجدتي السهو، وثانيتهما حال القيام، وهذه مندرجة تحت الشك بين الثلاث والأربع حال القيام، فيبني علىٰ الأربع، ويجب عليه هدم القيام، والتشهد والتسليم وصلاة ركعتين جالساً أو ركعة قائماً.

السادسة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، وهو مندرج في الشك بين الإثنتين والأربع، فيهدم القيام ويعمل عمل الشك.

السابعة: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام وهو راجع إلىٰ الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع فيهدم القيام ويعمل عمله.

الثامنة: الشك بين الخمس والست حال القيام، وهو راجع إلىٰ الصورة الخامسة، والأحوط في الصور الأربع المتأخرة استئناف الصلاة مع ذلك.

مسألة ٣٠٩ ـ الشك في الركعات ما عدا الصور المذكورة موجب للبطلان.

مسألة ٣١٠ ـ لو عرض له أحد الشكوك ولم يعلم الوظيفة، فإن لم يسع الوقت أو لم يتمكن من التعلم في الوقت تعيَّن عليه العمل علىٰ الراجح من المحتملات لو كان، أو أحدها لو لم يترجح لديه أحدها، ويتم صلاته ويعيدها احتياطاً مع سعة الوقت، نعم لو تبين بعد ذلك مخالفة الواقع يستأنف لو لم يأت بها في الوقت، وإن اتسع الوقت وتمكن من التعلم فيه يقطع ويتعلم وإن جاز له اتمام العمل علىٰ طبق بعض المحتملات ثمّ التعلم، فإن كان موافقاً اكتفىٰ به وإلّا أعاده، وإن كان الأحوط الإعادة مطلقاً.

مسألة ٣١١ ـ من كان عاجزاً عن القيام وعرض له أحد الشكوك الصحيحة فالظاهر أن صلاته الاحتياطية القيامية يأتي بها جالساً.

مسألة ٣١٢ ـ لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها، بل يجب العمل علىٰ طبق وظيفة الشاك.

مسألة ٣١٣ ـ لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوىٰ القصر وشك في

الركعات فلا يبعد تعيين العمل بحكم الشك ولزوم العلاج من غير حاجة إلىٰ نية العدول، ولكن لا ينبغي ترك الإحتياط بالعمل بأحكام الشك بعد نية العدول وإعادة الصلاة .

الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي في مواضع: منها ـ الشك بعد تجاوز المحل.

ومنها ـ الشك بعد الوقت.

ومنها ـ الشك بعد الفراغ من الصلاة بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحة.

ومنها ـ شك كثير الشك، والمرجع في صدقه العرف، ولا يبعد تحققه فيما إذا لم تخل منه ثلاث صلوات متوالية .

ومنها ـ شك كل من الإمام والمأموم في الركعات مع حفظ الآخر، فيرجع الشاك منهما إلىٰ الآخر، وجريان الحكم في الشك في الأفعال أيضاً لا يخلو من وجه، أما إذا عرض الشك لكل منهما فإن اتحد شكهما فيعمل كل منهما عمل ذلك الشك، وإن اختلف ولم تكن بينهما رابطة ينفرد المأموم ويعمل كلّ عمل شكه، وأما إذا كانت بينهما رابطة وقدر مشترك فيبنيان علىٰ القدر المشترك والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة .

ومنها ـ الشك في ركعات النوافل، فيتخير بين البناء علىٰ الأقل أو الأكثر، والأول أفضل، نعم لو كان الأكثر مفسداً للصلاة فإنه يبني علىٰ الأقل.

الظن

مسألة ٣١٤ ـ الظن في عدد الركعات كاليقين مطلقاً، حتّىٰ في الثنائية والثلاثية والركعتين الأوليين من الرباعية، لكن الأحوط[١] في غير الركعتين الأخيرتين من الرباعية العمل بالظن ثمّ الإعادة.

مسألة ٣١٥ ـ في اعتبار الظن في الأفعال إشكال[٢] لابد من الإحتياط[٣] فيما لو خالف مع وظيفة الشك، كما لو ظن بالإتيان وهو في المحل، فيأتي بمثل القراءة بنية القربة، وفي مثل الركوع بإعادة الصلاة بعد الإتيان به.

ركعات الإحتياط

مسألة ٣١٦ ـ ركعات الإحتياط واجبة، فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة من الأصل، وتجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، كما أنه لا يجوز الفصل بينهما بالمنافي، فإن فعل ذلك فالأحوط الإتيان بها وإعادة الصلاة[٤]، نعم لو بان الإستغناء عنها قبل الشروع فيها لا يجب الإتيان بها.

مسألة ٣١٧ ـ لابد في صلاة الإحتياط من النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، والأحوط[٥] عدم الجهر بها وبالبسملة أيضاً[٦] والركوع والسجود

---

(١) **الشيخ بهجت**: صحح العمل ولم يذكر الإحتياط.

(٢) **السيد الخوئي**: الظاهر أن حكم الظن بالأفعال حكم الشك.

(٣) **الشيخ بهجت**: يتعامل معه معاملة اليقين والأحوط إعادة الفعل الذي يظن بإتيانه ما لم يكن ركناً.

(٤) **السيد الخوئي**: لا تصح الإعادة إلا إذا أتى بالمنافي.

(٥) **الشيخ بهجت**: يجب الإخفات فيهما على الأحوط.

والتشهد والسلام، ولا قنوت فيها، كما أنه لا سورة فيها .

مسألة ٣١٨ ـ لو شك في إتيان صلاة الإحتياط فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه، وإن كان في الوقت فإن لم يدخل في فعل آخر ولم يأت بالمنافي ولم يحصل الفصل الطويل بنىٰ علىٰ عدم الاتيان، ومع أحد الأمور الثلاثة فللبناء علىٰ الاتيان بها وجه، ولكن الأحوط الاتيان بها ثمّ إعادة الصلاة .

مسألة ٣١٩ ـ لو شك في فعل من أفعال صلاة الإحتياط أتىٰ به لو كان في المحل، وبنىٰ علىٰ الإتيان لو تجاوز، ولو شك في ركعاتها فالأقوىٰ وجوب البناء علىٰ الأكثر إلّا أن يكون مبطلاً، فيبني علىٰ الأقل، لكن الأحوط مع ذلك إعادتها ثمّ إعادة أصل الصلاة .

مسألة ٣٢٠ ـ لو نسي صلاة الإحتياط ودخل في صلاة أخرىٰ من نافلة أو فريضة قطعها وأتىٰ بها، خصوصاً إذا كانت الثانية مترتبة علىٰ الأولىٰ، والأحوط مع ذلك إعادة أصل الصلاة، هذا إذا كان ذلك غير مخل بالفورية، وإلّا فلا يبعد وجوب العدول إلىٰ أصل الصلاة إن كانت مترتبة، والأحوط إعادتها بعد ذلك أيضاً، ومع عدم الترتب يرفع اليد عنها ويعيد .

---

(٦) **السيد الخوئي** : الأحوط الأولى الإخفات .

الأجزاء المنسيّة

مسألة ٣٢١ ـ لا يقضى من الأجزاء المنسية في الصلاة غير السجود والتشهد علىٰ الأحوط[١] في الثاني، فينوي أنهما قضاء المنسي والأقوىٰ عدم وجوب قضاء أبعاض التشهد حتّىٰ الصلاة علىٰ النبي وآله .

مسألة ٣٢٢ ـ لا يجب التسليم في التشهد القضائي، كما لا يجب التشهد والتسليم في السجدة القضائية، نعم لو كان المنسي التشهد الأخير فالأحوط[٢] إتيانه بقصد القربة المطلقة من غير نية الأداء والقضاء مع الإتيان بالسلام بعده، كما أن الأحوط[٣] إتيان سجدتي السهو .

مسألة ٣٢٣ ـ لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوات محل تداركهما ثمّ بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده بالشك فالأحوط وجوب القضاء، وإن كان الأقوىٰ عدمه .

---

(١) **الشيخ بهجت :** لا يقضى غير السجود والتشهد وأبعاضه .

(٢) **الشيخ بهجت :** الأحوط ذلك .

(٣) **الشيخ بهجت :** عليه الإتيان بسجدتي السهو بقصد الوظيفة الفعلية .

سجود السهو

مسألة ٣٢٤ ـ يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظن الخروج من الصلاة، ونسيان السجدة الواحدة[١] إن فات محل تداركها، والسلام في غير محلّه، ونسيان التشهد مع فوت محل تداركه علىٰ الأحوط[٢] فيهما، والشك بين الأربع والخمس، والأحوط إتيانه لكل زيادة ونقيصة في الصلاة لم يذكرها في محلها، وإن كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر[٣].

مسألة ٣٢٥ ـ لو كان عليه سجود سهو وقضاء أجزاء منسية وركعات احتياطية أخّر السجود عنهما، والأحوط تقديم الركعات الإحتياطية علىٰ قضاء الأجزاء، بل وجوبه لا يخلو من رجحان.

مسألة ٣٢٦ ـ تجب المبادرة إلىٰ سجود السهو بعد الصلاة ويعصي بالتأخير وإن صحت صلاته، ولم يسقط وجوبه بذلك ولا فوريته.

مسألة ٣٢٧ ـ تجب في السجود المذكور النية مقارنة لأوّل مسمّاه، ولا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد، ولا يجب فيه التكبير وإن كان أحوط، والأحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلاة خصوصاً وضع المساجد السبعة وإن كان عدم وجوب شيء سوىٰ مما لا يتوقف عليه صدق مسمى السجود لا يخلو من قوة، كما أن الأحوط[٤] فيه الذكر المخصوص،

---

(١) **السيد الخوئي**: على الأحوط وجوباً.

(٢) **الشيخ بهجت**: يجب لزيادة التسليم ويجب على الأحوط لكل زيادة جزء غير ركني أو نقيصته.

(٣) **السيد الخوئي**: وللقيام في موضع الجلوس أو العكس.

(٤) **الشيخ بهجت**: الأحوط وجوباً ذلك.

فيقول في كلّ من السجدتين: «بسم الله وبالله وصلّىٰ الله علىٰ محمد وآل محمد» أو يقول: «بسم الله وبالله اللهم صلِّ علىٰ محمد وآل محمد» أو يقول: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» والأحوط اختيار الأخير، لكن عدم وجوب الذكر سيما المخصوص منه لا يخلو من قوّة[١].

ويجب بعد السجدة الأخيرة التشهد والتسليم.

---

(١) السيد الخوئي: الأقوى وجوب الذكر.

صلاة القضاء

يجب قضاء الصلوات اليومية التي فاتت في أوقاتها عدا الجمعة عمداً كان أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك، وكذا ما وقع منها باطلاً، ولا يجب قضاء ما تركه الصبي في زمان صباه، والمجنون في حال جنونه، والمغمىٰ عليه إذا لم يكن الإغماء بفعله، وإلّا فيقضي علىٰ الأحوط[١]، والكافر الأصلي ما تركه حال كفره، دون المرتد، ويصح منه بعد توبته وإن كان عن فطرة علىٰ الأصح، ولا قضاء علىٰ الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت* .

مسألة ٣٢٨ ـ إذا زالت الأسباب الموجبة لعدم وجوب القضاء في الوقت وجب الأداء وإن لم يدرك إلّا ركعة مع الطهارة ولو كانت ترابية .

مسألة ٣٢٩ ـ فاقد الطهورين (الماء والتراب) يجب عليه القضاء، ويسقط[٢] عنه الأداء علىٰ الأقوىٰ، لكن لا ينبغي له ترك الإحتياط بالأداء أيضاً .

مسألة ٣٣٠ ـ لو فاتت الصلاة في أماكن التخيير بين القصر والتمام، كالمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ، فالظاهر التخيير في القضاء أيضاً إذا

---

(١) **الشيخ بهجت :** يجب على الأحوط القضاء .

(*) **مسألة:** لا يجب القضاء أيضاً علىٰ المخالف بعد ما استبصر فيما إذا أدّىٰ الصلوات طبقاً لمذهبه أو طبقاً لمذهب الحق .

(٢) **الإمام الخامنئي:** تقدم أنه يصلي في الوقت على الأحوط ، ثمّ يقضي .
الشيخ بهجت : لا يجب الأداء ويجب القضاء على الأحوط .

قضاها في تلك الأماكن[١]، وتعين القصر علىٰ الأحوط لو قضاها في غيرها*.

مسألة ٣٣١ ـ يستحب قضاء النوافل الرواتب، ومن عجز عن قضائها استحب له التصدّق بما يقدر، وأدنىٰ ذلك التصدّق عن كل ركعتين بمد، وإن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد، وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار.

مسألة ٣٣٢ ـ إذا تعددت ** الفوائت فالأحوط[٢] تقديم قضاء السابق في الفوت علىٰ اللاحق مع العلم بكيفية الفوت والتقديم والتأخير، وأما ما كان الترتيب معتبراً في أدائها شرعاً كالظهرين والعشاءين من يوم واحد فيجب في قضائها الترتيب علىٰ الأقوىٰ، ولكن عدم وجوب الترتيب مطلقاً إلّا فيما كان الترتيب في أدائها معتبراً لا يخلو من قوة.

مسألة ٣٣٣ ـ إذا علم بفوات صلاة معينة ـ كالصبح مثلاً ـ مرات ولم يعلم عددها يجوز الإكتفاء بالقدر المعلوم علىٰ الأقوىٰ، لكن الأحوط التكرار حتّىٰ يغلب علىٰ ظنه الفراغ، وكذلك الحال فيما إذا فاتت منه صلوات أيام لا يعلم

---

(١) **السيد الخوئي**: يقضيه قصراً في أمكنة التخيير وخارجها.

(*) **مسألة**: ما فات من الصلوات في السفر فيقضيها قصراً سواء كان في الحضر أم في السفر إلّا إذا كان في سفر المعصية فإنه يقضيها تماماً.

(**) **مسألة**: لا يجب مراعاة الترتيب كما لا يجب مراعاة الدور وتكرار الصلاة من أجل إحراز الترتيب، بل يقضي المقدار الذي يتيقن أنه فاته من الصلوات، فله أن يصلي كما كان يصلي الصلوات اليومية، وله أن يقضي ما فاته من الصبح أولاً كله ثمّ الظهر، وهكذا سائر الصلوات الأخرىٰ، نعم يجب الترتيب في الظهرين والعشائين من يوم واحد كما ذكر.

(٢) **الشيخ بهجت**: يجب على الأظهر والأحوط الترتيب.

عددها .

مسألة ٣٣٤ ـ لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسَّع ما دام العمر لو لم ينجرّ إلىٰ المسامحة في أداء التكليف والتهاون به .

مسألة ٣٣٥ ـ لا يجب تقديم الفائتة علىٰ الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه القضاء وإن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصاً في فائتة ذلك اليوم .

مسألة ٣٣٦ ـ يجوز الاتيان بالقضاء جماعة سواء كان الإمام قاضياً أو مؤدياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم .

مسألة ٣٣٧ ـ يجب علىٰ الوليّ وهو الولد الأكبر* قضاء ما فات عن والده[1] المتوفىٰ من الصلاة لعذر من نوم أو نسيان ونحوهما، والأقوىٰ[2] عدم الفرق بين الترك عمداً وغيره، نعم لا يبعد عدم إلحاق ما تركه طغياناً وإن كان الأحوط قضاؤه، كما أن الظاهر وجوب قضاء ما أتىٰ به فاسداً، وإذا مات الولد الأكبر بعد والده لا يجب علىٰ من دونه في السن من إخوته، ولا يعتبر في الوليّ أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب علىٰ الصبي إذا بلغ، وعلىٰ المجنون إذا عقل.

مسألة ٣٣٨ ـ لو كان للميت ولدان متساويان في السن يقسم القضاء

(*) **مسألة:** الولد الأكبر هو أكبر أولاده الذكور حين وفاته لو كان لوالده أولاد ذكور غيره ولا يشترط أن يكون هو الولد الأول فلو مات الإبن الأول في حياة الأب كان الوليّ هو الإبن الذي يليه.

(١) **الإمام الخامنئي:** بل وعن أمه أيضاً .

(٢) **السيد الخوئي :** الأحوط إحتياطاً .

عليهما[١]، ولو كان كسر يجب عليهما كفاية .

مسألة ٣٣٩ـ لا يجب على الوليّ المباشرة، بل يجوز له أن يستأجر، والأجير ينوي النيابة عن الميت لا عن الوليّ، وإذا باشر الوليّ أو غيره يراعي تكليف نفسه باجتهاد أو تقليد .

---

(١) **السيد الخوئي** : وجوبه عليهما كفائي .

صلاة الإستئجار

مسألة ٣٤٠ ـ يجوز الاستيجار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلاة كسائر العبادات، ويقصد النائب النيابة والبدلية، ويعتبر فيه قصد تقرب المنوب عنه لا تقرب نفسه، كما أنه يجب تعيين الميت المنوب عنه في نيّته ولو بالإجمال كصاحب المال ونحوه.

مسألة ٣٤١ ـ يجب علىٰ من عليه واجب من الصلاة والصوم الإيصاء باستيجاره إلّا من له وليٌّ يجب عليه القضاء عنه ويطمئن بإتيانه*.

مسألة ٣٤٢ ـ يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل وغيرها عن اجتهاد أو تقليد صحيح، ولا يشترط عدالة الأجير، بل يكفي كونه أميناً.

مسألة ٣٤٣ـ قد عرفت سابقاً أن عدم وجوب الترتيب في القضاء خصوصاً فيما جهل بكيفية الفوت لا يخلو من قوة، فيجوز استيجار جماعة عن واحد في قضاء صلواته، ولا يجب تعيين الوقت عليهم، ويجوز لهم الإتيان في وقت واحد(١).

مسألة ٣٤٤ـ لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر.

مسألة ٣٤٥ـ لو لم يعيِّن كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات ولم يكن انصراف لكيفية خاصة يجب الإتيان بالمستحبات المتعارفة كالقنوت وتكبيرة الركوع ونحو ذلك.

(*) **مسألة:** يجب علىٰ المكلف مادام حياً أن يؤدّي صلاته الواجبة بنفسه ولا يجزيه صلاة غيره عنه حال حياته.

(١) **السيد الخوئي:** ويشترط علم الإمام بإشتغال ذمة الميت فإذا كانت إحتياطية كانت الجماعة باطلة.

صلاة العيدين

وهما الفطر والأضحىٰ، وهي واجبة مع حضور الإمام عليه السلام وبسط يده واجتماع سائر الشرائط، ومستحبة في زمان الغيبة*.

والأحوط إتيانها فرادىٰ في هذا العصر[1]، ولا بأس بالجماعة رجاءً، ووقتها من طلوع الشمس إلىٰ الزوال، وهي ركعتان في كل منهما يقرأ الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولىٰ سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية، أو في الأولىٰ سورة الأعلىٰ وفي الثانية الشمس، وبعد السورة في الأولىٰ خمس تكبيرات وخمس قنوتات بعد كل تكبيرة قنوت، وفي الثانية أربع تكبيرات وأربع قنوتات. ويجزي في القنوت كل ذكر ودعاء، ولو أتىٰ بما هو المعروف رجاء الثواب لابأس به وكان حسناً، ولو صلّىٰ جماعة لا يتحمل الإمام فيها ما عدا القراءة كسائر الجماعات.

(*) **مسألة:** يجوز لممثلي الوليّ الفقيه المجازين من قبله لإقامة صلاة العيد وكذا لأئمة الجمعة المنصوبين من قبله إقامة صلاة العيد جماعة في العصر الحاضر، وأما غيرهم فالأحوط أن يأتوا بها فرادىٰ ولا بأس بأن يأتوا بها جماعةً رجاءً لا بقصد الورود.

(١) **السيد الخوئي :** هي مستحبة جماعة وفرادى .

صلاة المسافر

يجب القصر علىٰ المسافر في الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما، ويشترط في التقصير للمسافر أُمور:

أحدها: المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفقة بشرط عدم كون الذهاب أقل من الأربعة.

مسألة ٣٤٦ ـ المسافة الشرعية الامتدادية أو الملفقة تساوي ٤٥ كيلومتراً تقريباً[١]، فإن نقصت عن ذلك ـ ولو يسيراً ـ بقي علىٰ التمام.

مسألة ٣٤٧ ـ مبدأ حساب المسافة سور البلد، وفيما لا سور له آخر البيوت، هذا في غير البلدان الكبيرة، وأما فيها فهو آخر المحلة إذا كان منفصل المحال بحيث تكون المحلات كالقرىٰ المتقاربة، وإلّا ففيه إشكال كالمتصل المحال، فالأحوط فيها الجمع بين القصر والتمام فيما إذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد وكان بمقدارها إذا لوحظ منزله، وإن كان القول بأن مبدأ الحساب في مثلها من منزله ليس ببعيد*.

مسألة ٣٤٨ ـ تثبت المسافة بالعلم وبالبينة، وأما لو شهد العدل الواحد فالأحوط[٢] الجمع[٣]، ويجب الفحص بسؤال ونحوه عنها علىٰ الأحوط[٤]

---

(١) **السيد الخوئي**: ٤٤ تقريباً.

(*) **الإمام الخامنئي**: لا فرق في ذلك بين البلدان الكبيرة وغيرها.

(٢) **الشيخ بهجت**: بل كفاية مطلق الظن لا تخلو من وجه.

(٣) **السيد الخوئي**: يكفي العدل الواحد بل مطلق الثقة.

(٤) **الشيخ بهجت**: يجب ما لم يكن فى عسر وحرج.

ما لم يستلزم الحرج لو شك في بلوغها[١].

ثانيها: قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد ما دونها وبعد الوصول إلىٰ المقصد قصد مقداراً آخر دونها، وهكذا يتم في الذهاب وإن كان المجموع مسافة، وكذا لو لم يكن له قصد معين ولا يدري أيّ مقدار يقطع كما لو خرج لطلب دابة شاردة مثلاً.

مسألة ٣٤٩ ـ المدار في القصر قصد قطع المسافة وإن حصل ذلك منه في أيام، مع عدم تخلل أحد القواطع ما لم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً، كما لو قطع في كل يوم مقداراً يسيراً جداً للتنزه ونحوه لا من جهة صعوبة السير فإنه يُتم حينئذ والأحوط الجمع.

ثالثها: استمرار القصد، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد أتمّ، ومضىٰ ما صلاّه قصراً، ولا إعادة عليه في الوقت ولا في خارجه، وإن كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة بقي علىٰ التقصير وإن لم يرجع ليومه إذا كان عازماً علىٰ العود قبل عشرة أيام.

رابعها: أن لا ينوي قطع السفر بإقامة عشرة أيام فصاعداً في أثناء المسافة، أو بالمرور علىٰ وطنه كذلك، كما لو عزم علىٰ قطع أربعة فراسخ قاصداً الإقامة في أثنائها أو علىٰ رأسها أو كان له وطن كذلك وقصد المرور عليه، فإنه يتم حينئذ.

خامسها: أن يكون السفر جائزاً، فلو كان معصية لم يقصر سواء كان بنفسه معصية كالفرار من الزحف (في الجهاد) ونحوه، أو غايته كالسفر لقطع الطريق، ونيل المظالم من السلطان الجائر، نعم ليس منه ما وقع المحرم في أثنائه مثل الغيبة ونحوها مما ليس غاية لسفره فيبقى على القصر، بل ليس

---

(١) **السيد الخوئي**: لا يجب الإختبار مطلقاً.

منه ما لو ركب دابة أو سيارة مغصوبة علىٰ الأقوىٰ، نعم لا يترك الإحتياط بالجمع فيما إذا كان السفر لأجل التوصل إلىٰ ترك واجب، وإن كان تعيُّن الإتمام فيه لا يخلو من قوة .

مسألة ٣٥٠ ـ الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية كما لو كان محركه للرجوع غاية أخرىٰ مستقلة لا الرجوع إلىٰ وطنه يقصر، وإلّا فلا يبعد وجوب التمام عليه، والأحوط الجمع .

مسألة ٣٥١ ـ يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهواً، كما يستعمله المترفون، وأما إن كان للقوت يقصر، وكذا إذا كان للتجارة بالنسبة للصوم وأما بالنسبة للصلاة ففيه إشكال، والأحوط[1] الجمع[2]، ولا يلحق به السفر بقصد مجرد التنزه، فلا يوجب ذلك التمام .

سادسها : أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم، كبعض أهل البوادي الذين يدورون في البراري، وينزلون في محل الماء والعشب والكلأ، ولم يتخذوا مقراً معيناً، ومن هذا القبيل الملاّحون وأصحاب السفن الذين تكون منازلهم فيها معهم فيجب على هؤلاء التمام، نعم لو سافروا لقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصّروا كغيرهم .

سابعها: أن لا يتخذ السفر عملاً له كالمكاري والساعي وأصحاب السيارات ونحوهم[3]، نعم هؤلاء يقصرون في سفر ليس هو عملاً لهم،

---

(١) **الشيخ بهجت** : إذا وصل لحدّ يصير شغلاً له فالواجب التمام، وإلا فيجب الإفطار في الصوم، وأما الصلاة ففيها إشكال والأحوط الجمع .

(٢) **السيد الخوئي** : الأظهر القصر .

(٣) **الإمام الخامنئي**: ويلحق بهم مَنْ يكون عمله في السفر، وسيأتي مزيد

والمدار صدق اتخاذ السفر عملاً وشغلاً له، ويتحقق ذلك بالعزم عليه مع الاشتغال بالسفر مقداراً معتداً به، ولا يحتاج في الصدق تكرر السفر مرتين أو مرات، نعم لا يبعد[١] وجوب القصر في السفر الأول[٢] مع صدق العناوين أيضاً، وإن كان الأحوط الجمع فيه وفي السفر الثاني، ويتعين التمام في الثالث.

ثامنها : وصوله إلىٰ محل الترخص، فلا يقصر قبله، والمراد به المكان الذي يخفىٰ عليه فيه الأذان أو تتواریٰ عنه فيه الجدران وأشكالها لا أشباحها، ولا يترك الإحتياط[٣] في مراعاة حصولهما (الخفاء والتواري)

☚ توضيح له في الملحق.

(١) **الإمام الخامنئي:** بل يجب في السفر الأول القصر وفي السفر الثاني التمام.

(٢) **السيد الخوئي** : لا فرق بين السفرة الأُولى وغيرها، والعبرة بكون السفر عملاً له أوكون عمله في السفر وكان السفر مقدمة له.

ويشترط العزم على توالي السفر ويحصل ذلك بأن يسافر في الأسبوع ثلاثة أيام ويحضر أربعة، أما لو سافر يومان فالأحوط لزوماً الجمع، هذا في الأسفار القريبة، أما في البعيدة ـ كخرسان والنجف ـ فربما يكفيه مرة واحدة في الشهر .

(٣) **الإمام الخامنئي:** بل لا يبعد كفاية عدم سماع الأذان وإن لم تتوارَ الجدران وإن كان الأحوط استحباباً مراعاتهما معاً.

الشيخ بهجت : يكفي أحدهما بمفرده إذا لم يعلم بتخلف أحدهما مع تحقق الآخر، وإلا فالأحوط وجوباً الجمع .

السيد الخوئي : يكفي أحدهما مع الجهل بالآخر .

معاً، ويعتبر كونهما لأجل البعد لا لعوارض أخرىٰ.

وكذا عند العود فإنه ينقطع حكم السفر بمجرد الوصول إلىٰ حدّ الترخص، فيجب عليه التمام، والأحوط مراعاة رفع الإمارتين المذكورتين.

مسألة ٣٥٢ ـ الأقوىٰ أن الميزان في خفاء الأذان هو خفاؤه بحيث لا يتميز بين كونه أذاناً أو غيره، وينبغي الإحتياط فيما إذا تميّز كونه أذاناً، لكن لا يتميز بين فصوله وفيما إذا لم يصل إلىٰ حد خفاء الصوت رأساً، وإذا لم تكن هناك بيوت أو لم تكن جدران فيعتبر التقدير.

قواطع السفر

وهي أُمور:

أحدها ـ الوطن، فينقطع السفر بالمرور عليه ويحتاج في القصر بعده إلىٰ قصد مسافة جديدة، سواء كان وطنه الأصلي ومسقط رأسه أو المستجد، وهو المكان الذي اتخذه مسكناً ومقراً له دائماً، ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا إقامة ستة أشهر[١]، نعم يعتبر في المستجد الإقامة بمقدار يصدق عرفاً أنه وطنه ومسكنه، بل يصدق بطول الإقامة إذا أقام في بلد لا بنية الإقامة دائماً ولا بنية تركها[٢].

مسألة ٣٥٣ ـ لو أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد فالأقوىٰ زوال حكم الوطن عنه مطلقاً وإن كان له فيه ملك سكن فيه ستة أشهر وأكثر، والأحوط الجمع في الفرض.

مسألة ٣٥٤ ـ يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليان في زمان واحد، بأن جعل بلدين مسكناً له دائماً، فيقيم في كل منهما ستة أشهر في كلّ سنة، وأما الزائد عليهما فمحل إشكال لابدّ من مراعاة الإحتياط[٣].

ثانيها ـ العزم علىٰ إقامة عشرة أيام متواليات أو العلم ببقائه كذلك وإن كان لا عن اختياره، والليالي المتوسطة داخلة في العشرة دون الليلة الأولىٰ

---

(١) **السيد الخوئي**: الظاهر كفاية ملك منزلٍ قد إستوطنه ستة أشهر.

(٢) **السيد الخوئي**: يشترط قصد التوطن فيه أبداً، كالمهاجرين إلى النجف أو غيرها من المعاهد الدينية لطلب العلم فلا تعتبر وطناً لهم، نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه.

(٣) **الشيخ بهجت والسيد الخوئي**: يمكن أن يكون له ثلاثة أوطان أو أزيد.

والأخيرة، ويعتبر فيه وحدة محل الإقامة عرفاً[١].

مسألة ٣٥٥ـ لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلىٰ بعض بساتينها ومزارعها جرىٰ عليه حكم المقيم، بل لو كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل إلىٰ ما دون الأربعة فراسخ أيضاً لا يضر إذا كان من قصده الرجوع قريباً بأن كان مكثه بمقدار ساعة أو ساعتين[٢] مثلاً بحيث لا يخرج به عن صدق إقامة عشرة أيام في ذلك البلد عرفاً، وأما الزائد عن ذلك ففيه إشكال خصوصاً إذا كان من قصده المبيت.

مسألة ٣٥٦ـ لو عزم علىٰ الإقامة ثمّ عدل عن قصده فإن صلّىٰ مع العزم المذكور صلاة رباعية بتمام بقي علىٰ التمام ما دام في ذلك المكان ولو كان من قصده الإرتحال بعد ساعة أو ساعتين، وإن لم يصلِّ أو صلّىٰ صلاة ليس فيها تقصير كالصبح يرجع بعد العدول إلىٰ القصر، والتردد مثل العدول في حكم القصر.

مسألة ٣٥٧ـ لو قصد الإقامة واستقر حكم التمام باتيان صلاة واحدة بتمام ثمّ خرج إلىٰ ما دون المسافة وكان من نيته العود إلىٰ مكان الإقامة من حيث أنه مكان إقامته بأن كانت لوازمه وحاجياته باقية فيه ولم يعرض عنه فإن كان من نيته مقام عشرة أيام فيه بعد العود إليه فلا إشكال في بقائه علىٰ التمام،

---

(١) **الإمام الخامنئي:** لا فرق في قصد الإقامة بين البلاد الكبيرة وغيرها إذا لم يقصد محلّة خاصّة، وكذا لا فرق بينهما في الوطنيّة أيضاً.

(٢) **الإمام الخامنئي:** بل بمقدار لا يزيد عن ثلث الليل أو النهار في مجموع العشرة لا في كل مرة.

السيد الخوئي: إذا كان زمان الخروج قليلاً.

وإن لم يكن من نيته ذلك فالأقوىٰ أيضاً البقاء علىٰ التمام مطلقاً، خصوصاً إذا كان القصد في طريق بلده، والأحوط الجمع خصوصاً في الإياب ومحل الإقامة وبالأخص فيما إذا كان محل الإقامة في طريق بلده.

ولو خرج إلىٰ ما دون المسافة وكان متردداً في العود إلىٰ محل الإقامة وعدمه أو ذاهلاً عنه فالاحتياط بالجمع بين القصر والتمام لا ينبغي تركه، وإن كان الأقوىٰ البقاء علىٰ التمام ما لم ينشىء سفراً جديداً.

ثالثها ـ البقاء ثلاثين يوماً في مكان* متردداً، ويلحق بالتردد ما إذا عزم علىٰ الخروج غداً أو بعده ولم يخرج وهكذا إلىٰ أن مضىٰ ثلاثون يوماً، بل يلحق به أيضاً إذا عزم علىٰ الإقامة تسعة أيام مثلاً ثمّ بعدها عزم علىٰ إقامة تسعة أخرىٰ وهكذا، فيقصر إلىٰ ثلاثين يوماً ثمّ يتم، وإن لم يبق إلّا مقدار صلاة واحدة وإذا خرج إلىٰ ما دون المسافة بعد استقرار التمام كذلك فحكمه حكم الخروج إليه بعد العزم علىٰ الإقامة، وقد مرَّ حكمه.

(*) **مسألة:** يشترط أن يكون التردد في مكان واحد وأما لو كان التردد في مكانين فلا يكفي مضي الثلاثين للحكم بالتمام.

أحكام المسافر

قد عرفت أنه تسقط عن المسافر بعد تحقق الشرائط ركعتان من الظهرين والعشاء، كما أنه تسقط عنه نوافل الظهرين، ويبقىٰ سائر النوافل، والأحوط الإتيان بالوتيرة رجاءً.

مسألة ٣٥٨ ـ لو صلّىٰ المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً فإن كان عالماً بالحكم والموضوع بطلت صلاته، وأعادها في الوقت وخارجه، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير لم تجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء، وإذا كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً بالخصوصيات وجبت عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، أما إذا كان ناسياً لسفره فأتم أعاد في الوقت دون خارجه[1].

وأما القصر في مكان التمام فموجب للبطلان مطلقاً[2].

مسألة ٣٥٩ ـ لو تذكر الناسي للسفر في أثناء الصلاة فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصراً واجتزأ بها، وإن تذكر بعد ذلك بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة.

مسألة ٣٦٠ ـ لو دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثمّ سافر قبل أن يصلي حتّىٰ تجاوز محل الترخص والوقت باقٍ قصّر، ولكن لا ينبغي

---

(١) **السيد الخوئي**: إذا علم بأصل الحكم وجهل الخصوصيات للقصر أو كان جاهلاً بالموضوع ـ بأن لا يعلم أن ما قصده مسافة ـ أعاد في الوقت دون خارجه.

(٢) **السيد الخوئي**: المقيم عشراً إذا قصر جهلاً بأن حكمه التمام فالأظهر الصحة.

ترك الإحتياط بالإتمام أيضاً، ولو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل أن يصلّي والوقت باقٍ أتم والأحوط القصر أيضاً.

مسألة ٣٦١ ـ يتخيّر المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعة، وهي المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني علىٰ مشرفه السلام، والإتمام أفضل، وفي إلحاق بلدي مكّة والمدينة[١] بمسجديهما تأمّل[٢]، فلا يترك الإحتياط[٣] باختيار القصر، والأقوىٰ دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر الحسيني.

مسألة ٣٦٢ ـ التخيير في هذه الأماكن الشريفة استمراري فيجوز العدول من نية القصر إلىٰ التمام أو بالعكس في أثناء الصلاة ما لم يتجاوز محل العدول.

مسألة ٣٦٣ ـ يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرّة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر».

مسألة ٣٦٤ ـ لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور*.

---

(١) **السيد الخوئي**: الظاهر إلحاق تمام بلدتي مكة والمدينة دون الكوفة وكربلاء، والظاهر جواز التمام في الروضة المقدسة دون الرواق والصحن.

(٢) **الإمام الخامنئي**: بل تلحق المدينة المنورة ومكة المكرمة في حكم التخيير أيضاً حتّىٰ القسم المستحدث منهما.

(٣) **الشيخ بهجت**: الأحوط وجوباً في المساجد الثلاثة الإقتصار على ما كان بناؤها قديماً، أما المستحدث فيتعين فيه القصر على الأحوط.

(*) **الإمام الخامنئي: ملحق في صلاة المسافر:**

□ **ما يرتبط فيمن عمله السفر أو في السفر:**

مسألة ١ ـ من كان عمله في السفر أو كان السفر مقدمة لعمله فحكمه أنه إذا

☚ كان يتردّد خلال كل عشرة أيام مرة واحدة علىٰ الأقل إلىٰ مكان عمله لأجل العمل فيتمُّ صلاته ويصح صومه في محلّ العمل وفي محل السكن وفي الطريق بينهما.

مسألة ٢ ـ يشترط في ترتب حكم التمام علىٰ من عمله في السفر أن لا يقيم في مكان واحد ـ سواء كان محل عمله أم وطنه أم محل سكناه ـ عشرة أيام، فلو أقام فيجب عليه القصر في السفر الأول بعد العشرة، ثمّ في السفر الثاني يعود حكم التمام.

مسألة ٣ ـ مبدأ الأيام العشرة الموجبة لقطع حكم التمام هو زمان وصوله إلىٰ محلّ يبقىٰ فيه عشرة أيام، والليالي المتوسطة داخلة، ويكفي في تحقق العشرة التلفيق، نعم لا فرق في العشرة المذكورة بين أن تكون منويّة أو غير منويّة.

مسألة ٤ ـ يكفي في عدم تحقق إقامة عشرة أيام في مكان واحد الخروج في أثناء العشرة إلىٰ محل آخر أو إلىٰ ما دون المسافة لمدة تخل بصدق إقامة العشرة، كالخروج لمدة يسيرة.

مسألة ٥ ـ لا يشترط أن تكون جميع الأسفار الشغلية مسافة شرعية بل يكفي أن يكون واحد منها مسافة، كما لو سافر من قم إلى طهران للعمل ثمّ صار يسافر من طهران إلى أمكنة أُخرىٰ لا تبعد بقدر مسافة.

مسألة ٦ ـ المجاهدون إذا عُدّ عملهم هذا شغلاً وعملاً عرفاً وكان يستلزم السفر مكرّراً إلىٰ هنا وهناك فما لم يفصلوا بين سفرتي العمل من أسفارهم هذه بإقامة عشرة أيام في مكان واحد فحكمهم التمام في الصلاة وصحة الصوم.

☚

☚ **مسألة ٧** ـ سفر المجاهدين والجنود إلىٰ الدورات التدريبية إن كان قبل تلبّسهم بعمل الجهاد فحكمهم حكم سائر المسافرين، وأما إن كان بعد صدق عنوان العمل عليهم فهذا السفر بحكم السفر إلىٰ نفس العمل .

مسألة ٨ ـ مكان العمل ليس بحكم الوطن فلا يكفي مجرد المرور عليه لقطع السفر، بل لابدّ أن يكون الذهاب إليه من أجل العمل فيه.

مسألة ٩ ـ البقاء في مكان العمل لأيام لا يمنع من استمرار حكم التمام فيما إذا كان بعد السفرة الأولىٰ، نعم لو سافر السفر الأول إلىٰ مكان العمل وبقي فيه أياماً فيصلي قصراً إلىٰ أن يسافر السفر الثاني فيصلي تماماً .

مسألة ١٠ ـ إذا كان يسافر إلىٰ مكان عمله مكرّراً ثمّ أنشأ سفراً لا للعمل بل لأسباب شخصية ونحوها فيصلي فيه قصراً ولكنه بعد رجوعه منه إلىٰ مكان عمله لأجل العمل فيه يتمّ في صلاته .

مسألة ١١ ـ لا فرق في محل العمل بين أن يكون واحداً أو متعدداً فيكون السفر إلىٰ كل واحد سفراً شغلياًكما لا فرق بين أن يكون نوع العمل واحداً أم مختلفاً .

مسألة ١٢ ـ الخدمة الإجبارية في الجيش تعدّ عملاً فيما بعد أيام التعلّم والتدرّب فيكون السفر لأجلها بحكم السفر الشغلي، وأما في فترة التدريب فحكمهم حكم سائر المسافرين .

مسألة ١٣ ـ السفر لأجل الدراسة لا يعدّ من السفر الشغلي بل حكمه حكم سائر المسافرين .

أقول : تردد سماحته في هذا الحكم وأجاز لمقلديه الرجوع في المسألة إلى غيره، فيمكن الرجوع في المسألة إلى الشيخ بهجت الذي يعتبر أن سفرهم

☚

☛ شغلياً، نعم من لا يريد الرجوع فيها عليه الجمع بين القصر والتمام .

مسألة ١٤ ـ إذا اتخذ التبليغ والإرشاد عملاً له وكان بنظر العرف يعدّ عملاً فحكمه حكم السفر الشغلي.

صلاة الجماعة

وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية، ويتأكّد الاستحباب في الصبح والعشاءين، ولها ثواب عظيم، وليست واجبة إلّا في الجمعة مع الشرائط المذكورة في محلها ولا تشرع في شيء من النوافل، نعم لا بأس بالجماعة في صلاة العيدين رجاءً.

مسألة ٣٦٥ ـ أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الإمام سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة بل أو صبيّاً مميّزاً على الأقوىٰ.

مسألة ٣٦٦ ـ لا يعتبر في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين وبعض فروع الصلاة المعادة بناءً علىٰ المشروعية، نيّة الإمام الجماعة والإمامة وإن توقف حصول الثواب في حقه عليها، وأما المأموم فلابد له من نية الإقتداء، فلو لم ينوه لم تنعقد وإن تابع الإمام في الأفعال والأقوال، وتجب وحدة الإمام، وكذا يجب تعيينه بالاسم أو الوصف أو الاشارة الذهنية أو الخارجية كأن ينوي الاقتداء بهذا الحاضر، فلو نوىٰ الاقتداء بأحد هذين لم تنعقد.

مسألة ٣٦٧ ـ لو نوىٰ الاقتداء بشخص علىٰ أنه زيد فتبين أنه عمرو، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته إن زاد ركناً بتوهم الاقتداء، وإلّا فصحتها لا تخلو من قوة، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، وإن كان عادلاً فالأقوىٰ صحة صلاته وجماعته سواء كان قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر زيد، أو كان قصده الاقتداء بهذا الحاضر، ولكن تخيل أنه زيد، والأحوط الإتمام والإعادة في الصورة الأولىٰ إن خالفت صلاة المنفرد.

مسألة ٣٦٨ ـ لا يجوز للمنفرد العدول إلىٰ الإئتمام في أثناء الصلاة علىٰ

الأحوط[١].

مسألة ٣٦٩ ـ الظاهر جواز العدول من الإئتمام إلىٰ الانفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة وإن كان من نيته ذلك في أول الصلاة[٢]، لكن الأحوط[٣] عدم العدول إلّا لضرورة ولو دنيوية خصوصاً في الصورة الثانية.

مسألة ٣٧٠ ـ لو أدرك الإمام في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه ولو بعد الذكر، أو أدركه قبله ولم يدخل في الصلاة إلىٰ أن ركع جاز له الدخول معه، وتحسب له ركعة، وهو منتهىٰ ما يدرك به الركعة في ابتداء الجماعة.

مسألة ٣٧١ ـ لو ركع بتخيل أنه يدرك الإمام راكعاً ولم يدركه أو شك في إدراكه وعدمه لا تبعد صحة[٤] صلاته فرادىٰ، والأحوط الإتمام والإعادة.

---

(١) **الشيخ بهجت**: لم يتعرض له. نعم ذكر أنه إذا انفرد أثناء الجماعة فلا يجوز الرجوع على الأحوط.

(٢) **السيد الخوئي**: صحة الجماعة لا تخلو من إشكال.

(٣) **الشيخ بهجت**: يجوز الإنفراد أثناء صلاة الجماعة التى لا تشترط الجماعة في صحتها على الأظهر حتى لو كان ناوياً قبل دخوله، لكن يمكن أن يمنع من ذلك إن أدىٰ إلى إختلال نظم الجماعة وإيقاع المأمون في الخطأ والإشتباه.

(٤) **السيد الخوئي**: بطلت صلاته.

شرائط الجماعة *

يعتبر في الجماعة مضافاً إلىٰ ما مر أُمور:

الأوّل: أن لا يكون بين المأموم والإمام أو بين بعض المأمومين مع البعض الآخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالإمام حائل يمنع المشاهدة، هذا إذا كان المأموم رجلاً، وأما المرأة فإن اقتدت بالرجل فلا بأس بالحائل بينها وبينه ولا بالذي بينها وبين الرجال المأمومين، وأما بينها وبين النساء ممن تكون واسطة في الاتصال وكذا بينها وبين الإمام إذا كان امرأة علىٰ فرض المشروعية فمحل اشكال(١).

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلىٰ من موقف المأمومين إلّا يسيراً، والأحوط الاقتصار علىٰ المقدار الذي لا يرىٰ العرف أنه أرفع منهم ولو مسامحة، ولا بأس بعلو المأموم علىٰ الإمام ولو بكثير، لكن كثرة متعارفة كسطح الدكان والبيت، لاكالأبنية العالية في هذا العصر علىٰ الأحوط(٢).

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيراً في العادة، والأحوط أن لا يكون بين موضع سجود المأموم

(*) **مسألة**: لا إشكال في إقامة جماعة ثانية قريبة من الجماعة الأولىٰ، ولكن إذا كانت الثانية سبباً للفتنة وتفرقة المؤمنين أو كان فيها الهتك والتوهين والتضعيف لإمام الجماعة الأولىٰ فلا تجوز. وكذا حكم الصلاة فرادىٰ حال إقامة الجماعة.

(١) **الشيخ بهجت**: لا بأس بالحائل بينها وبين الإمام إذا كان رجلاً أو غيره.
السيد الخوئي: الحكم كما في الرجل.

(٢) **الشيخ بهجت**: لا بأس بإرتفاع مكان المأموم وإن كان كثيراً.

وموقف الإمام أو بين مسجد اللاحق وموقف السابق أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة، وأحوط[١] منه أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، والأحوط[٢] تأخره عنه ولو يسيراً.

مسألة ٣٧٢ ـ لو وصلت الصفوف إلى باب المسجد مثلاً ووقف صف أو صفوف في خارج المسجد بحيث وقف واحد منهم مثلاً بحيال الباب والباقون في جانبيه فالأحوط بطلان صلاة من على جانبيه من الصف الأول ممن كان بينهم وبين الإمام أو الصف المتقدم حائل، بل البطلان لا يخلو من قوة، وكذا الحال في المحراب الداخل، نعم تصح صلاة الصفوف المتأخرة أجمع.

مسألة ٣٧٣ ـ لو تمت صلاة الصف المتقدم يشكل بقاء اقتداء المتأخر وإن عادوا إلى الجماعة بلا فصل، فلا يترك الإحتياط[٣] بالعدول إلى[٤] الانفراد.

مسألة ٣٧٤ ـ يجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام بالتكبير قبل المتقدم إذا كانوا قائمين متهيئين للإحرام تهيؤاً مشرفاً على العمل.

---

(١) **الشيخ بهجت**: لا مانع على الأظهر إذا كان بمقدار الخطوة المتعارفة.

(٢) **الشيخ بهجت**: الأظهر جواز المساواة والأحوط تأخيره.

(٣) **الشيخ بهجت**: تصح الصلاة في الفرض إذا كانوا يشاهدون من يشاهد الإمام.

(٤) **السيد الخوئي**: صلاته صحيحة إذا عادوا إلى الجماعة بلا فصل.

أحكام الجماعة

الأقوىٰ وجوب ترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين من الإخفاتيّة، وكذا في الأوليين من الجهرية لو سمع صوت الإمام ولو همهمة، وإلّا جاز بل استحب له القراءة.

مسألة ٣٧٥ـ لو سمع بعض قراءة الإمام دون بعض فالأحوط[١] ترك القراءة مطلقاً.

مسألة ٣٧٦ـ لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الأوليين إذا ائتم به فيهما*، ولو لم يدركهما وجبت عليه القراءة فيهما، وإن لم يمهله الإمام لإتمامه اقتصر علىٰ الحمد، وترك السورة، ولحق به في الركوع، وإن لم يمهله لإتمامه أيضاً فالأقوىٰ جواز إتمام القراءة واللحوق به في السجود، ولعله أحوط وإن كان قصد الانفراد جائزاً[٢].

مسألة ٣٧٧ـ يجب علىٰ المأموم متابعة الإمام في الأفعال** بمعنىٰ أن لا

---

(١) **الشيخ بهجت**: الواجب إحتياطاً ترك قراءة ما يسمعه.

(*) **مسألة**: إذا كانت قراءة الإمام غير صحيحة بنظر المأموم فلا يمكنه الاقتداء به في الأوليين نعم يمكنه الاقتداء به في الثالثة أو الرابعة إذا كان معذوراً عن القراءة الصحيحة.

(٢) **السيد الخوئي**: يقتصر على الحمد، وإن لزم من إكمال الحمد فوات المتابعة فالأحوط وجوباً الإنفراد.

(**) **مسألة**: لو دخل في الجماعة في الركعة الثانية فجلس الإمام للتشهد فعلىٰ المأموم أن يتجافىٰ في جلوسه علىٰ الأحوط ولا مانع من متابعة الإمام في التشهد أيضاً.

يتقدم فيها عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً، وأما في الأقوال فالأقوىٰ عدم وجوبها عدا تكبيرة الإحرام، فإن الواجب فيها عدم التقدم والتقارن، والأحوط[١] عدم الشروع فيها قبل تماميّة تكبير الإمام.

مسألة ٣٧٨ ـ لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لتصور رفع رأسه وجب عليه العود والمتابعة، ولا تضر زيادة الركن حينئذ، وإن لم يعد أَثِمَ وصحت صلاته إن كان آتياً بذكرهما وسائر واجباتهما، وإلّا فالأحوط[٢] البطلان.

مسألة ٣٧٩ ـ لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثمّ عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلىٰ حد الركوع لا يبعد بطلان صلاته، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.

مسألة ٣٨٠ ـ لو رفع رأسه من السجود فرأىٰ الإمام في السجدة فتخيل أنها الأولىٰ فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية ففي احتسابها ثانية إشكال لا يترك الإحتياط[٣] بالإتمام والإعادة، ولو تخيل أنها الثانية فسجد أخرىٰ بقصدها فبان أنها الأولىٰ حسبت ثانية، فله قصد الإنفراد والإتمام، ولا يبعد جواز المتابعة في السجدة الثانية.

مسألة ٣٨١ ـ لو كان مشتغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة وخاف عدم إدراكها استحب قطعها، ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً استحب العدول إلىٰ النافلة وإتمامها ركعتين.

☛ **الشيخ بهجت :** الأحوط إستحباباً التجافي ويستحب له القنوت والتشهد مع الإمام.

(١) **الشيخ بهجت :** الأحوط وجوباً تأخير الشروع.

(٢) **الشيخ بهجت :** لا تبطل صلاته بترك الذكر.

(٣) **الشيخ بهجت :** تحسب له ثانية ويكمل صلاته مع الإمام.

شرائط إمام الجماعة*

ويشترط فيه أمور: الإيمان** وطهارة المولد والعقل والبلوغ إذا كان المأموم بالغاً، بل إمامة غير البالغ ولو لمثله محل اشكال بل عدم جوازه لا يخلو من قرب، والذكورة إذا كان المأموم ذكراً بل مطلقاً علىٰ الأحوط[١]، والعدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال، والعدالة حالة نفسانية باعثة علىٰ ملازمة التقوىٰ مانعة عن ارتكاب الكبائر، بل والصغائر علىٰ الأقوىٰ فضلاً عن الإصرار عليها الذي عُدَّ من الكبائر، وعن ارتكاب أعمال دالة عرفاً علىٰ عدم مبالاة فاعلها بالدين، والأحوط اعتبار الإجتناب عن منافيات المروءة وإن كان الأقوىٰ[٢] عدم اعتباره.

مسألة ٣٨٢ـ الأقوىٰ جواز تصدي الإمامة لمن يعرف من نفسه عدم العدالة مع اعتقاد المأمومين عدالته وإن كان الأحوط الترك.

مسألة ٣٨٣ ـ تثبت العدالة بالبينة والشياع الموجب للاطمئنان بل يكفي

(*) **مسألة**: لا ينبغي الاقتداء بغير عالم الدين فيما إذا كان بالإمكان الاقتداء به ولو بالخروج إلىٰ المسجد الذي يتواجد فيه، بل لا يجوز الاقتداء بغيره في بعض الموارد كما إذا كان فيه توهين وتضعيف له.

(**) **مسألة**: تجوز الصلاة خلف إمام من أهل السنّة إذا كان لأجل حفظ ورعاية الوحدة الإسلاميّة، وهي صحيحة مجزية.

(١) **الإمام الخامنئي والسيد الخوئي**: إذا كان المأمومون من النساء خاصةً فيجوز أن يكون الإمام امرأة.

(٢) **الإمام الخامنئي**: بل فعل ما ينافي المروءة والشأن عرفاً يقدح في العدالة أيضاً.

الوثوق من أي وجه حصل، كما أنه يكفي حسن الظاهر.

مسألة ٣٨٤ ـ جواز الاقتداء بذوي الأعذار مشكل لا يترك الإحتياط بتركه، وإن كانت إمامته لمثله أو لمن هو متأخر عنه رتبة كالقاعد للمضطجع لا تخلو من وجه[1]، نعم لا بأس بإمامة القاعد لمثله، والمتيمم وذي الجبيرة لغيرهما*.

مسألة ٣٨٥ ـ لو اختلف الإمام مع المأموم في المسائل المتعلقة بالصلاة اجتهاداً أو تقليداً صح الاقتداء به وإن لم يتحدا في العمل فيما إذا رأىٰ المأموم صحة صلاة الإمام، ولا يصح الاقتداء مع اعتقاده اجتهاداً أو تقليداً بطلان صلاته، ولا يجب الفحص والسؤال.

مسألة ٣٨٦ ـ لو تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو محدثاً صحَّ ما صلّىٰ معه جماعة، ويغتفر فيه ما يغتفر في الجماعة.

---

(١) **الشيخ بهجت والسيد الخوئي**: فيها إشكال.

(*) **مسألة**: من كان ناقص الخلقة أصالة أو بالعارض كمن فقد يده أو إبهام رجله لا يصح الإقتداء به.

صلاة الجمعة

وهي ركعتان، وكيفيتها كصلاة الصبح، ويستحب فيها الجهر بالقراءة، وقراءة سورة الجمعة في الأولىٰ والمنافقين في الثانية، وفيها قنوتان أحدهما قبل ركوع الركعة الأولىٰ وثانيهما بعد ركوع الركعة الثانية.

مسألة ٣٨٧ ـ تجب صلاة الجمعة تعييناً عند وجود الإمام المعصوم الحاكم، أما في حال غيبته فتجب تخيّيراً بينها وبين صلاة الظهر، والجمعة أفضل، والظهر أحوط، وأحوط منه الجمع بينهما.

شرائطها

وهي أُمور:

الأول: العدد، وأقله خمسة أحدهم الإمام فلا تنعقد بأقل منها.

الثاني: الخطبتان، وهما واجبتان، ولا تنعقد الجمعة بدونهما.

الثالث: الجماعة، فلا تصح فرادىٰ.

الرابع: أن لا تكون جمعة أُخرىٰ وبينهما دون ثلاثة أميال وإذا كان بينهما ثلاثة أميال فما فوق صحتا جميعاً، ولو كانت بلدة كبيرة طولها فراسخ جاز إقامة جمعات رأس كل ثلاثة أميال.

مسألة ٣٨٨ ـ يجب في كل من الخطبتين التحميد، والأحوط[١] أن يعقبه بالثناء عليه تعالىٰ، ثمّ الصلاة علىٰ النبي ﷺ علىٰ الأحوط[٢] في الخطبة

---

(١) **الشيخ بهجت**: لا بد أن لا يخلو مجموع الخطبتين من الوعظ وقراءة القرآن.

(٢) **الشيخ بهجت**: الأظهر إعتبارها في كل خطبة.

الأولىٰ، وعلىٰ الأقوىٰ في الثانية، ثمّ الإيصاء بتقوىٰ الله تعالىٰ في الأولىٰ علىٰ الأقوىٰ، وفي الثانية علىٰ الأحوط[١]، ثمّ قراءة سورة صغيرة في الأولىٰ علىٰ الأقوىٰ، وفي الثانية علىٰ الأحوط، والأحوط الأولىٰ[٢] في الثانية الصلاة علىٰ أئمة المسلمين عليهم السلام بعد الصلاة علىٰ النبي صلى الله عليه وآله، والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، والأولىٰ اختيار بعض الخطب المأثورة عن المعصومين عليهم السلام .

مسألة ٣٨٩ ـ ينبغي للإمام الخطيب أن يذكر في ضمن خطبته ما هو من مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما يجري في بلاد المسلمين وغيرها من الأمور المربوطة بهم في دينهم ودنياهم كالأمور السياسية والإقتصادية مما هي داخلة في استقلالهم وكيفية معاملتهم مع سائر الملل، والتحذير من تدخل الدول الأجنبية المستعمرة في أمورهم السياسية والاقتصادية، وغير ذلك من مصالحهم .

مسألة ٣٩٠ ـ يجوز ايقاع الخطبتين قبل زوال الشمس بحيث إذا فرغ منهما زالت والأحوط[٣] إيقاعهما عند الزوال[٤].

مسألة ٣٩١ ـ يجب ايقاعهما قبل الصلاة، فلو بدأ بالصلاة تبطل، فتجب الصلاة بعدهما، والظاهر عدم وجوب إعادتهما إن أتىٰ بهما جهلاً أو سهواً،

---

(١) **الشيخ بهجت** : الأحوط وجوباً إشتمال كل خطبة على الوعظ وقراءة القرآن .

(٢) **الشيخ بهجت** : الأحوط في خصوص الخطبة الثانية إشتمالها على الصلاة على المعصومين واحداً واحداً ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ .

(٣) **الإمام الخامنئي**: الأحوط إستحباباً أن يقع قسم منهما بعد الزوال.
الشيخ بهجت : يشترط وقوع القدر الواجب منهما بعد الزوال على الأظهر.

(٤) **السيد الخوئي** : لا بد من كونهما بعد الزوال .

بل لو قيل بعدم وجوب إعادة الصلاة أيضاً إذا كان التقديم من غير عمد وعلم لكان له وجه.

مسألة ٣٩٢ ـ يجب أن يكون الخطيب قائماً حين إلقاء الخطبة وتجب وحدة الخطيب والإمام.

مسألة ٣٩٣ ـ الأحوط ـ لو لم يكن الأقوىٰ ـ وجوب رفع الصوت بالخطبة بحيث يسمع العدد، بل الظاهر عدم جواز الإخفات بها، وينبغي أن يرفع صوته بحيث يسمع الحضار، بل هو أحوط[١]، ولو كثرت الجماعة ينبغي أن يخطب بالمكبرات لإسماع الوعظ والتبليغ خصوصاً في المسائل المهمة.

مسألة ٣٩٤ ـ الأحوط[٢] بل الأوجه وجوب الإصغاء إلىٰ الخطبة، بل الأحوط الإنصات وترك الكلام بينها، وإن كان الأقوىٰ كراهته، ولو كان التكلم موجباً لفوات فائدة الخطبة وترك الاستماع يجب تركه.

فيمن تجب عليه

مسألة ٣٩٥ ـ يشترط في وجوبها التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمىٰ والمرض، وأن لا يكون شيخاً كبيراً وأن لا يكون بينه وبين محل إقامة الجمعة أكثر من فرسخين، فهؤلاء لا يجب عليهم السعي إلىٰ الجمعة ولو قلنا بالوجوب التعييني.

مسألة ٣٩٦ ـ إذا اتفق من هؤلاء الحضور أو تكلفوه صحت منهم وأجزأت

---

(١) **الشيخ بهجت**: الأحوط وجوباً كونهما بنحو يتمكن الحاضرون من فهم معناهما حتى لو بغير العربية، وإن كانت صحة الصلاة بإسماع العدد المعتبر في إنعقادها لا تخلو من وجه.

(٢) **الشيخ بهجت**: يجب الإنصات ويحرم التكلم أثنائها إذا أدى إلى فواته.

عن الظهر، وكذا كل من رُخِّص له تركها لمانع من مطر أو برد شديد، ونحوهما مما يكون الحضور معه حرجاً عليه نعم لا تصح من المجنون، وتصح من الصبي، وأما إكمال العدد به فلا يجوز، كما لا تنعقد بالصبيان فقط.

مسألة ٣٩٧ ـ يجوز[1] للمسافر حضورها، وتصح منه وتجزيه عن الظهر، ولكن لا تنعقد من المسافرين من غير تبعية للحاضرين، ولا يجوز أن يكون المسافر مكملاً للعدد. كما يجوز للمرأة الدخول فيها، وتجزيها عن الظهر إن كمل عدد الجمعة من الرجال.

في وقتها*

مسألة ٣٩٨ ـ يدخل وقتها بزوال الشمس، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين عند الزوال جاز الشروع فيها، وآخر وقتها يمتد إلىٰ قدمين من ظل المتعارف من الناس علىٰ الأقرب.

مسألة ٣٩٩ ـ لو دخلوا في الجمعة فخرج وقتها فإن أدركوا منها ركعة في الوقت صحت، وإلّا بطلت، ولا يترك الإحتياط** باختيار الظهر في هذا

---

(١) **السيد الخوئي**: الأحوط عدم السفر بعد الزوال من بلد الجمعة الواجدة للشرائط.

(*) **مسألة:** وقت صلاة الجمعة من أول الظهر والأحوط عدم تأخيرها عن أوائل وقت صلاة الظهر العرفية (بحدود الساعة أو الساعتين) فإذا لم تصلّ إلىٰ هذا الوقت فالأحوط الإتيان بصلاة الظهر بدلاً عنها.

الشيخ بهجت: وقتها أول الزوال مع مراعاة وقت الخطبتين فإذا لم يبادر إليها في أول الوقت فالأحوط الجمع بينها وبين الظهر.

(**) **الشيخ بهجت**: لو أخرها عن أول الوقت فالأحوط وجوباً الجمع.

الفرض علىٰ القول بالتخيير، كما هو الأقوىٰ .

مسألة ٤٠٠ ـ لو فات وقت الجمعة تجب الظهر، وليس للجمعة قضاء.

فروع

الأول : تعتبر في الجمعة الشرائط المعتبرة في الجماعة من عدم الحائل وعدم علو موقف الإمام وعدم التباعد ونحوها وكذا تعتبر في إمام الجمعة الشرائط المعتبرة في إمام الجماعة من العقل والإيمان والعدالة وغيرها[1]، نعم لا تصح في الجمعة إمامة الصبيان ولا النساء وإن قلنا بجوازها لمثلهما في غيرها .

الثاني : الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة محرمة، وهو الأذان الذي يؤتىٰ به بعد الأذان الموظف، وقد يطلق عليه الأذان الثالث .

---

(١) **الإمام الخامنئي:** ويشترط في إمام الجمعة أن يكون منصوباً من قبل الحاكم الإسلامي العادل فيما يرجع إلىٰ ترتيب الآثار المخصوصة لإمام الجمعة المنصوب لا إلىٰ أصل الصلاة .

كتاب الصوم

النيّة

مسألة ٤٠١ ـ يشترط في الصوم النية بأن يقصد تلك العبادة المقررة في الشريعة، ويعزم علىٰ الإمساك عن المفطرات المعهودة بقصد القربة، ولا يعتبر في الصحة العلم بالمفطرات تفصيلاً، ويعتبر أيضاً تعيين الصوم الذي قصد إطاعة أمره في النية، ويكفي التعيين الإجمالي، كما إذا كان ما وجب في ذمته صنفاً واحداً فقصد ما في ذمته، والأظهر عدم اعتبار التعيين في المندوب المطلق، بل وكذا المندوب المعين أيضاً إن كان تعيينه بالزمان الخاص، نعم في إحراز ثواب الخصوصية يعتبر إحراز ذلك اليوم وقصده.

مسألة ٤٠٢ ـ يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة.

مسألة ٤٠٣ ـ لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجباً كان أو ندباً، سواء كان مكلّفاً بصومه أو لا كالمسافر ونحوه، بل مع الجهل بكونه رمضاناً ونسيانه.

مسألة ٤٠٤ ـ الأقوىٰ أنه لا محل[1] للنية شرعاً في الواجب المعين، بل المعيار حصول الصوم عن عزم وقصد باق في النفس ولو ذهل عنه بنوم ونحوه، سواء تقدم علىٰ طلوع الفجر أو قارنه؛ فلو عزم علىٰ صوم الغد من اليوم الماضي ونام علىٰ العزم إلىٰ آخر النهار صح علىٰ الأصحّ.

مسألة ٤٠٥ ـ لو فاتته النيّة لعذر كنسيان أو غفلة أو جهل فزال عذره قبل الزوال[2] يمتد وقتها شرعاً إلىٰ الزوال لو لم يتناول المفطر، فإذا زالت

---

(١) **الإمام الخامنئي:** ولكن الأفضل أن ينوي قبل الفجر من كل يوم.

(٢) **السيد الخوئي:** فيه إشكال والإحتياط بتجديد النية والقضاء لا يترك.

الشمس فات محلّها[١]، نعم في جريان الحكم في مطلق الأعذار إشكال[٢]، بل في المرض (إن ارتفع قبل الزوال) لايخلو من إشكال وإن لا يخلو من قرب[٣]، وفي المندوب يمتد وقتها إلىٰ أن يبقىٰ من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه .

مسألة ٤٠٦ ـ يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبني علىٰ أنه من شعبان*، وأجزأه عن رمضان لو بان أنّه منه، ولو صامه علىٰ أنه إن كان من شهر رمضان كان واجباً وإلّا كان مندوباً لا تبعد الصحّة[٤].

مسألة ٤٠٧ ـ كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة عليها في أثنائه، فلو نوىٰ[٥] القطع في الواجب المعيّن أو تردّد في إدامة النيّة، ـ بمعنىٰ

---

(١) **الإمام الخامنئي:** فلو تناول المفطر أو زالت الشمس بطل صومه وعليه الإمساك تأدباً إلىٰ الغروب والقضاء، وأما إذا لم يتناول المفطر ولم تزل الشمس فالأحوط وجوباً أن ينوي الصوم ويصوم ثمّ يقضيه .

الشيخ بهجت : يجوز تجديد النية إختياراً في غير الواجب المعين ويصح صومه، أما إذا استيقظ بعد الظهر فلا يمكنه أن ينوي الصوم الواجب.

(٢) **الشيخ بهجت :** لم يفصّل فيه بل قال: من نام من دون أن ينوي الصوم .

(٣) **الإمام الخامنئي:** المريض إذا برىء من مرضه أثناء النهار لا يجب عليه الصوم، نعم لو برىء قبل الزوال ولم يتناول المفطر فالأحوط استحباباً أن يصوم ثمّ يقضيه .

(*) **مسألة:** لا يجب صوم يوم الشك، نعم يجوز صومه بنية شعبان أو القضاء أو الكفارة ونحو ذلك، ويجزيه لو تبيّن أنه منه .

(٤) **السيد الخوئي :** الظاهر البطلان .

(٥) **الإمام الخامنئي:** وأمّا لو تردد في القطع وعدمه فصحّة صومه محل إشكال فالأحوط وجوباً أن يتم الصوم ثمّ يقضيه.

قصد رفع اليد عما تلبّس به من الصوم ـ بطل علىٰ الأقوىٰ وإن عاد إلىٰ نيّة الصوم قبل الزوال، وأمّا في غير الواجب المعيّن لو نوىٰ القطع ثمّ رجع قبل الزوال صحّ صومه، وأمّا نيّة القاطع فليست بمفطرة علىٰ الأقوىٰ[1].

ما يجب الإمساك عنه

مسألة ٤٠٨ ـ يجب علىٰ الصائم الإمساك عن أُمور:

الأوّل والثاني ـ الأكل والشرب المعتادان كالخبز والماء، أو غيرهما كالحصاة وعصارة الأشجار ولو كانا قليلين جداً، والمدار صدق الأكل والشرب عرفاً ولو كان بطريق الأنف مثلاً.

الثالث ـ الجماع ذكراً كان الموطوء أو أنثىٰ، إنساناً كان أو حيواناً، قبلاً كان أو دبراً، حياً كان أو ميتاً، فتعمد ذلك مبطل، وإن لم ينزل، وأما مع النسيان أو القهر السالب للاختيار فلا يبطل، دون الإكراه فإنه مبطل أيضاً، ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة أو مقدارها، بل لا يبعد البطلان بمسمىٰ الدخول في المقطوع.

الرابع ـ إنزال المني باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو نحو ذلك مما يقصد به حصوله، بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك فهو مبطل أيضاً، نعم لو سبقه المني من دون إيجاد شيء يترتب عليه حصوله ولو من جهة عادته من دون قصد له لم يكن مبطلاً، ومثله ما يخرج بعد الإحتلام بالاستبراء أو مع البول قبل الغسل.

الخامس ـ تعمد البقاء علىٰ الجنابة إلىٰ الفجر في شهر رمضان وقضائه، بل الأقوىٰ في الثاني البطلان بالإصباح جنباً وإن لم يكن عن عمد، كما أن الأقوىٰ بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتّىٰ

---

(١) **الإمام الخامنئي:** بل الأحوط الإتمام ثمّ القضاء.

مضىٰ عليه يوم أو أيام *.

مسألة ٤٠٩ ـ فاقد الطهورين يصح صومه مع البقاء علىٰ الجنابة أو حدث الحيض أو النفاس، نعم فيما يفسده البقاء علىٰ الجنابة ولو عن غير عمد كقضاء شهر رمضان فالظاهر بطلانه به .

مسألة ٤١٠ ـ من أجنب في الليل في شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال إن احتمل الاستيقاظ حتّىٰ بعد الإنتباهة أو الانتباهتين، بل وأزيد خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ، ولو نام مع احتماله فلم يستيقظ حتّىٰ طلع الفجر فإن كان بانياً علىٰ عدم الاغتسال لو استيقظ أو متردداً فيه أو غير ناوٍ له وإن لم يكن متردداً ولا ذاهلاً وغافلاً لحقه حكم متعمد البقاء علىٰ الجنابة، فعليه القضاء والكفارة، وإن كان بانياً علىٰ الاغتسال لا شيء عليه[١] .

السادس ـ تعمد الكذب ـ بنحو الإسناد ـ علىٰ الله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام علىٰ الأقوىٰ[٢]، وكذا باقي الأنبياء والأوصياء علىٰ الأحوط من غير فرق بين كونه في الدين أو الدنيا بما يصدق عليه الكذب ولو بالإشارة والكتابة.

السابع ـ رمس الرأس في الماء علىٰ الأحوط[٣] ولو مع خروج البدن، ولا

(*) **مسألة** : لا يبطل الصوم ـ واجباً ومستحباً ـ بالإحتلام في أثناء النهار.

(١) **الإمام الخامنئي**: إن لم يستيقظ في هذه الحالة حتّىٰ طلع الفجر فصومه باطل، فيجب عليه الإمساك تأدباً ثمّ قضاؤه، ولا كفارة عليه وإن كان الأحوط دفعها .

السيد الخوئي : في النومة الثانية وجب القضاء دون الكفارة.

(٢) **الإمام الخامنئي**: علىٰ الأحوط وجوباً .

الشيخ بهجت : إلحاق الأنبياء وأوصيائهم والسيدة الزهراء لا يخلو من وجه.

(٣) **الشيخ بهجت** : على الأقوىٰ .

يلحق المضاف بالمطلق، نعم لا يترك الإحتياط[١] في مثل الجلاَّب خصوصاً مع ذهاب رائحته .

الثامن ـ إيصال الغبار الغليظ إلىٰ الحلق، بل وغير الغليظ علىٰ الأحوط، وإن كان الأقوىٰ خلافه[٢]، وفيما يعسر التحرز عنه تأمّل[٣]، والأقوىٰ عدم لحوق البخار به إلّا إذا انقلب في الفم ماء وابتلعه، كما أن الأقوىٰ[٤] عدم لحوق الدخان به أيضاً، نعم يلحق به شرب الأدخنة علىٰ الأحوط .

التاسع ـ الحقنة بالمائع ولو لمرض ونحوه، ولا بأس بالجامد المستعمل للتداوي كالشياف، وأما إدخال نحو الترياك للتغذي والاستنعاش ففيه إشكال، فلا يترك الإحتياط باجتنابه، وكذلك كل ما يحصل به التغذي من هذا المجرىٰ بل وغيره كتزريق ما يتغذىٰ به ولا بأس بغير ما يتغذىٰ به.

العاشر ـ تعمد القيء وإن كان للضرورة دون ما كان بلا عمد، والمدار صدق مسمّاه، ولو خرج بالتجشؤ شيء ووصل إلىٰ فضاء الفم ثمّ نزل من غير اختيار لم يبطل صومه، ولو بلعه اختياراً بطل وعليه القضاء والكفارة .

مسألة ٤١١ ـ كل ما مر من أنه يفسد الصوم ـ ما عدا البقاء علىٰ الجنابة الذي مر التفصيل فيه ـ إنما يفسده إذا وقع عن عمد لا بدونه كالنسيان، كما أن العمد يفسده بأقسامه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به مقصراً علىٰ الأقوىٰ أو قاصراً علىٰ الأحوط .[٥] *

---

(١) **الشيخ بهجت** : يبطل الصوم برمس الرأس بالمضاف على الأحوط.

(٢) **السيد الخوئي** : الأحوط الإلحاق .

(٣) **السيد الخوئي** : لا بأس به .

(٤) **السيد الخوئي** : الأحوط الإلحاق .

(٥) **السيد الخوئي** : لا فرق بينهما .

(*) **مسألة** : الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل

ما يترتّب علىٰ الإفطار / الكفارة

مسألة ٤١٢ ـ الإتيان بالمفطرات المذكورة كما أنّه موجب للقضاء موجب للكفارة أيضاً إذا كان مع العمد والاختيار من غير إكراه، علىٰ الأحوط[١] في الكذب علىٰ الله تعالىٰ ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام وفي الارتماس والحقنة[٢]، وعلىٰ الأقوىٰ في البقية، بل في الكذب عليهم أيضاً لا يخلو من قوة، نعم القيء لا يوجبها علىٰ الأقوىٰ، ولا فرق[٣] في وجوب الكفارة بين العالم والجاهل المقصر على الأحوط، وأما القاصر غير الملتفت إلى السؤال

☜ الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام، ولا يترك الإحتياط بإلحاق قضاء شهر رمضان.

والأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس بالجنابة في ذلك لو نسيتهما وإن كان أحوط (عن العروة والتحرير).

(١) **الشيخ بهجت**: إستثنى الموارد ولم يذكر هذا الإحتياط.

(٢) **الشيخ بهجت**: في الإحتقان بالمائع الأحوط وجوباً لزوم الكفارة.

(٣) **الإمام الخامنئي**: أ ـ إذا ارتكب ما يبطل الصوم بسبب جهله بالحكم الشرعي ـ كما إذا تناول دواءً جهلاً منه بأن حكمه حكم سائر المأكولات والمشروبات، وكما إذا لم يعلم أن الإرتماس مبطل للصوم فرمس رأسه في الماء ـ بطل صومه وعليه القضاء دون الكفارة.

ب ـ إذا ارتكب ما يعلم بحرمته ولكنه يجهل بمفطريته بطل صومه وعليه القضاء، والأحوط وجوباً دفع الكفارة أيضاً.

ج ـ لو جاز له أو وجب عليه إبطال صومه لسبب ما ـ كما إذا أُجبر على ارتكاب شيءٍ مبطلٍ للصوم أو ألقىٰ بنفسه في الماء لأجل إنقاذ غريقٍ وجب عليه القضاء دون الكفارة.

فالظاهر عدم وجوبها عليه وإن كان أحوط[١].

مسألة ٤١٣ ـ كفارة إفطار شهر رمضان أحد أمور ثلاثة[٢]: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها وإن كان الأحوط الترتيب مع الإمكان، والأحوط[٣] الجمع بين الخصال إذا أفطر بشيء محرم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك، نعم لا تتكرر الكفارة بتكرار المفطر، لكن لا ينبغي ترك الإحتياط في الجماع[٤].

مسألة ٤١٤ ـ مصرف الكفارة في إطعام الفقراء إما بإشباعهم وإما بالتسليم إلىٰ كل واحد منهم مدّاً من حنطة أو شعير أو دقيق أو أرز أو خبز أو غير ذلك من أقسام الطعام والأحوط مدّان، ولو كان للفقير عيال يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدّاً مع الوثوق بأنه يطعمهم أو يعطيهم، والمدُّ يساوي ثلاثة أرباع الكيلوغرام تقريباً.

مسألة ٤١٥ ـ يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأول ويوم

---

(١) **السيد الخوئي**: الظاهر إختصاص الكفارة لمن كان عالماً بأحد أمرين: ١ ـ أن ما يرتكبه مفطراً. ٢ ـ أن ما يرتكبه محرماً، أما الجاهل بهما معاً فلا كفارة عليه وإن كان مقصراً وغير معذور.

(٢) **مسألة**: حيث أنه في الوقت الحاضر لا يوجد رقيق فالمكلف مخيرٌ بين الخصلتين الأُخريين.

(٣) **الإمام الخامنئي**: لا يبعد عدم وجوب هذا الإحتياط.

الشيخ بهجت: تجب على الأحوط.

(٤) **الإمام الخامنئي**: بل الأحوط وجوباً في تكرار الجماع أو الإستمناء تكرار الكفارة أيضاً.

السيد الخوئي: الظاهر تكرارها بالإستمناء (عن العروة).

من الشهر الثاني، ويجوز التفريق في البقية ولو اختياراً .

مسألة ٤١٦ ـ يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

أحدها ـ فيما إذا نام المجنب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم، واستمر نومه إلىٰ طلوع الفجر، بل الأقوىٰ ذلك في النوم الثالث بعد انتباهتين، وإن كان الأحوط شديداً فيه وجوب الكفارة أيضاً، والنوم الذي احتلم فيه لا يعد من النومة الأولىٰ .

ثانيها ـ إذا بطل صومه لمجرد عدم النية أو بالرياء أو نية القطع مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات .

ثالثها ـ إذا نسي غسل الجنابة ومضىٰ عليه يوم أو أيام .

رابعها ـ إذا أتىٰ بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه إذا كان قادراً علىٰ المراعاة بل أو عاجزاً علىٰ الأحوط[١]، والأقوىٰ عدم وجوب القضاء مع حصول الظن بعدم طلوع الفجر بعد المراعاة، بل عدمه مع الشك (بعد المراعاة) لا يخلو من قوة أيضاً .

خامسها ـ الأكل تعويلاً علىٰ إخبار من أخبر ببقاء الليل مع طلوع الفجر.

سادسها ـ الأكل تعويلاً علىٰ إخبار مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر .

سابعها ـ الإفطار تعويلاً علىٰ من أخبر بدخول الليل ولم يدخل إذا كان المخبر ممن جاز التعويل علىٰ إخباره، وإلّا فالأقوىٰ وجوب الكفارة أيضاً .

ثامنها ـ الإفطار لظلمة أيقن[٢] معها بدخول الليل ولم يدخل، مع عدم

---

(١) **الشيخ بهجت :** لا يجب القضاء فضلاً عن الكفارة إذا تحقق من الطلوع واطمأن بعدمه .

(٢) **السيد الخوئي :** لو ظن دخوله لظلمة ولم يكن غيم فالأقوى الكفارة.

وجود علة في السماء، وأما لو كانت فيها علة فظن دخول الليل فأفطر ثمّ بان له الخطأ فلا يجب عليه القضاء .

تاسعها ـ إدخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة أو غيرها فدخل الحلق، وأما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه، وكذا لو تمضمض للوضوء فدخل الحلق، والأحوط الإقتصار على الفريضة وإن كان عدمه لمطلق الوضوء بل مطلق الطهارة لا يخلو من قوة [١].

(١) **السيد الخوئي** : لا يترك الإحتياط فيما إذا كان لغير الفريضة.

شرائط صحّة الصوم

مسألة ٤١٧ ـ شرائط صحّة الصوم هي: الإسلام والإيمان والعقل والخلو من الحيض والنفاس، فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار، وكذا من المجنون والسكران والمغمىٰ عليه، ويشترط أيضاً عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم بأن يسبب شدته أو يؤخر شفاءه أو يزيد في ألمِهِ، سواء حصل اليقين بذلك أو الاحتمال الموجب للخوف، ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً، نعم لو كان مما لا يتحمل عادة أو خاف منه حدوث المرض والضرر بسبب الصوم إذا كان له منشأ عقلائي جاز له الإفطار، بل يجب في الصورة الأخيرة، ومن شرائط الصحة أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة، فلا يصح منه الصوم حتّىٰ المندوب علىٰ الأقوىٰ.

مسألة ٤١٨ ـ استثني من بطلان الصوم في السفر ثلاثة مواضع:

أحدها ـ صوم ثلاثة أيام بدل الهدي.

ثانيها ـ صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانية عشر يوماً.

ثالثها ـ صوم النذر المشترط إيقاعه في خصوص السفر أو المصرح بأن يوقع سفراً وحضراً دون النذر المطلق.

مسألة ٤١٩ ـ يشترط في صحة الصوم المندوب مضافاً إلىٰ ما مر أن لا يكون عليه قضاء صوم واجب، ولا يترك الإحتياط في مطلق الواجب من كفّارة وغيرها، بل التعميم لمطلقه لا يخلو من قوّة.

مسألة ٤٢٠ ـ كل ما ذكرنا من أنه شرط للصحة شرط للوجوب أيضاً عدا الإسلام والإيمان، ومن شرائط الوجوب أيضاً البلوغ، فلا يجب علىٰ الصبي.

مسألة ٤٢١ ـ لو كان حاضراً فخرج إلىٰ السفر فإن كان قبل الزوال وجب

عليه الإفطار، وإن كان بعده وجب عليه البقاء علىٰ صومه وصح، ولو كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً عزم علىٰ الإقامة فيه عشرة أيام فإن كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً مفطراً وجب عليه الصوم، وإلّا فلا يجب عليه ولا يصح.

مسألة ٤٢٢ ـ قد تقدم في كتاب الصلاة أن المدار في قصرها وصول المسافر إلىٰ حد الترخص، فكذا هو المدار في الصوم، فليس له الافطار قبل الوصول إليه، بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة علىٰ الأحوط.

مسألة ٤٢٣ ـ يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار الإكثار من تناول الطعام والشراب، وكذا الجماع في النهار، بل الأحوط تركه وإن كان الأقوىٰ جوازه.

مسألة ٤٢٤ ـ يجوز الافطار في شهر رمضان للشيخ (العاجز) والشيخة إذا تعسّر عليهما الصيام، ومن به داء العطاش، والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ الصوم بهما أو بولدهما، ويجب علىٰ كل واحد منهم التكفير بدل كل يوم بمد(٣/٤ الكيلو غيرام) من الطعام، والأحوط مدان عدا العجوزين وذي العطاش في صورة تعذّر الصوم عليهم، بل في وجوبه علىٰ الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضر الصوم بهما لا بولدهما تأمل[1].

---

(١) **الشيخ بهجت** : يجب عليهما الإفطار والتصدق عن كل يوم بمد من طعام ثم القضاء فيما بعد.

طريق ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالرؤية وإن تفرّد به الرائي، وبالتواتر والشياع المفيدين للعلم، وبمضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق والبينة الشرعية، وهي شهادة عدلين بالرؤية، وحكم الحاكم الشرعي إذا لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده* .

مسألة ٤٢٥ ـ يعتبر في ترتيب الأثر علىٰ البينة توافقهما في الأوصاف إلّا إذا اختلفا فيما يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما فإنه لا يبعد معه قبول شهادتهما إذا لم يكن الاختلاف فاحشاً .

مسألة ٤٢٦ ـ لا تختص حجية حكم المجتهد بمقلديه بل حكمه حجة حتّىٰ علىٰ غيره من المجتهدين بالشرط المتقدم .

مسألة ٤٢٧ ـ ثبوت الهلال في بلد لا يكفي بالنسبة إلىٰ أهالي البلد الآخر إلّا إذا كانا متقاربين أو علم توافقهما في الأفق.

(*) **مسألة:** ولا اعتبار بالتطويق ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق، ولا بكبره وعلوّه وسعته، إلّا إذا حصل العلم من هذه القرائن علىٰ أنه لليلتين. وكذا لا اعتبار بثبوت الهلال بالوسائل الحديثة ولا بقول الفلكي أو المنجم إلا إذا حصل منها العلم.

السيد الخوئي : في ثبوته بحكم الحاكم إشكال، ولا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق، وكذا بتطويق الهلال فيدل على أنه للّيلة السابقة .

قضاء صوم شهر رمضان

مسألة ٤٢٨ ـ لا يجب علىٰ الصبي قضاء ما أفطر في زمان صباه، ولا علىٰ المجنون والمغمىٰ عليه قضاء ما أفطرا حال العذر ولا علىٰ الكافر الأصلي قضاء ما أفطر حال كفره، ويجب علىٰ غيرهم مطلقاً.

مسألة ٤٢٩ ـ لا يجوز تأخير القضاء إلىٰ رمضان آخر علىٰ الأحوط، وإذا أخّر يكون موسَّعاً بعد ذلك، ولا يجب الترتيب في القضاء إلّا إذا كان عليه قضاء رمضانين ولم يسع الوقت لهما إلىٰ رمضان الآتي فيتعين قضاء رمضان هذه السنة علىٰ الأحوط(١).

مسألة ٤٣٠ ـ لو فاته صوم شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلىٰ رمضان آخر فإن كان العذر هو المرض المستمر سقط قضاؤه وكفّر عن كل يوم بمدّ ($\frac{٣}{٤}$ الكيلو غرام)، ولا يجزي القضاء عن التكفير، وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأقوىٰ وجوب القضاء فقط، وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وسبب التأخير عذر آخر أو العكس، لكن لا ينبغي ترك الإحتياط بالجمع بين القضاء والمدّ خصوصاً إذا كان العذر هو السفر.

مسألة ٤٣١ ـ لو فاته صوم شهر رمضان متعمداً أو لعذر ولم يستمر العذر ولم يطرأ عذر آخر فتهاون حتّىٰ جاء رمضان آخر وجب عليه التكفير بدل كلّ يوم بمد والقضاء أيضاً، ففي الإفطار العمدي تكون عليه كفارتان.

مسألة ٤٣٢ ـ يجوز إعطاء كفارة (التأخير) أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد.

مسألة ٤٣٣ ـ يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيق،

---

(١) **الشيخ بهجت :** في الفرض وجب تقديم الفائت من هذا العام على غيره.

وأما بعد الزوال فيحرم، بل تجب به الكفارة، والكفارة هنا إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام، ولا يجب عليه الإمساك بقية اليوم.

مسألة ٤٣٤ ـ الصوم كالصلاة في أنه يجب علىٰ الوليّ قضاء ما فات عن الميّت[١] مطلقاً حتّىٰ لو تركه علىٰ وجه الطغيان علىٰ الأحوط[٢] الذي لا يترك، وإن كان عدم الوجوب فيه غير بعيد.

---

(١) **الإمام الخامنئي:** عن الأب وعن الأم أيضاً.

(٢) **السيد الخوئي:** الأحوط إحتياطاً.

الإعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد، ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة أُخرىٰ خارجة عنه وإن كان هو الأحوط، وهو مستحب بأصل الشرع، وربما يجب الاتيان به لأجل نذر أو عهد أو يمين أو إجارة ونحوها، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه .

شروطه

يشترط في صحّته أُمور:

الأوّل ـ العقل، فلا يصح من المجنون ولو أدواراً في دوره، ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل .

الثاني ـ النية، ولا يعتبر فيها بعد التعيين أزيد من القربة والاخلاص، ووقتها في ابتداء الاعتكاف أول الفجر من اليوم الأول بمعنىٰ عدم جواز تأخيرها عنه، والأحوط إدخال الليلة الأولىٰ أيضاً والنية من أولها.

الثالث ـ الصوم، ويكفي صوم غيره واجباً كان أو مستحباً .

الرابع ـ أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة، وأما الأزيد فلا بأس به، ولا حد لأكثره وإن وجب الثالث لكل اثنين، فإذا اعتكف خمسة ايام وجب السادس واذا صار ثمانية وجب التاسع على الأحوط وهكذا.

الخامس ـ أن يكون في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله، أو مسجد الكوفة، أو مسجد البصرة، وفي غيرها محل إشكال[1]،

---

(١) **الإمام الخامنئي:** لا مانع من الإعتكاف في المسجد الجامع، **وأما في**

فلا يترك الإحتياط في سائر المساجد الجامعة بإتيانه رجاءً ولاحتمال المطلوبية .

السادس ـ إذن من يعتبر إذنه كالمستأجر بالنسبة إلىٰ أجيره الخاص إذا وقعت الإجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف، وكالزوج بالنسبة إلىٰ الزوجة إذا كان منافياً لحقه علىٰ إشكال ولكن لا يترك الإحتياط، والوالدين بالنسبة إلىٰ ولدهما إن كان مستلزماً لايذائهما .

السابع ـ استدامة اللبث في المسجد، نعم لو خرج ناسياً أو مكرهاً لم يبطل، وكذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة، ولا يجوز الاغتسال في المسجد الحرام لو احتاج إليه فيه، وكذا مسجد النبي صلى الله عليه وآله، ويجب عليه التيمم والخروج للاغتسال، وفي غيرهما أيضاً إن لزم منه اللبث أو التلويث.

مسألة ٤٣٥ ـ لابد في الاعتكاف من كون الايام متصلة وكذا يعتبر في الإعتكاف الواحد وحدة المسجد .

مسألة ٤٣٦ ـ من الضرورات المبيحة للخروج إقامة الشهادة وعيادة المريض إذا كان له نحو تعلق به حتّىٰ يعد ذلك من الضرورات العرفية، وكذا الحال في التشييع والاستقبال، نعم الأحوط مراعاة أقرب الطرق والاقتصار علىٰ مقدار الحاجة والضرورة، ويجب أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان، والأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلّا مع الضرورة، بل الأحوط عدم المشي تحت الظلال وإن كان الأقوىٰ جوازه، وأما حضور الجماعة في غير مكة المعظمة فمحل إشكال .

مسألة ٤٣٧ ـ لو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انمحت صورة الإعتكاف بطل .

☛ المسجد غير الجامع فلا مانع من الإعتكاف به رجاءً.

مسألة ٤٣٨ ـ يجوز للمعتكف أن يشترط حين النية الرجوع عن اعتكافه متىٰ شاء حتّىٰ اليوم الثالث لو عرض له عارض، وإن كان من الأعذار العرفية العادية.

أحكام الإعتكاف

يُحرّم علىٰ المعتكف أُمور:

منها ـ مباشرة النساء بالجماع وباللمس والتقبيل بشهوة، بل هي مبطلة للاعتكاف، ويحرم ذلك علىٰ المعتكفة أيضاً.

ومنها ـ الاستمناء علىٰ الأحوط.

ومنها ـ شم الطيب والريحان متلذذاً، أما فاقد حاسة الشم فخارج عن هذا الحكم.

ومنها ـ البيع والشراء والأحوط ترك غيرهما أيضاً من أنواع التجارة والإجارة وغيرهما، نعم لا بأس بها مع الاضطرار، بل إذا مسّت الحاجة إليها للأكل والشرب مع عدم إمكان التوكيل، بل مع تعذر النقل بغيرها علىٰ الأحوط.

ومنها ـ الجدال علىٰ أمر دنيوي أو ديني إذا كان لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة، فإن كان بقصد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس به.

مسألة ٤٣٩ ـ يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به.

مسألة ٤٤٠ ـ إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة، وكذا في المندوب علىٰ الأحوط، ولا تجب في سائر المحرمات وإن كان أحوط، وكفارته كفارة شهر رمضان وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما من أسمىٰ الفرائض وأشرفها، وبهما تقام الفرائض، ووجوبهما من ضروريات الدين، ومنكرهما مع الالتفات بلازمهما والالتزام بهما من الكافرين. وقد ورد الحث عليهما في الكتاب العزيز والأخبار الشريفة بألسنة مختلفة، قال الله تعالىٰ: **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلىٰ الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أولئك هم المفلحون﴾**[١].

وقال تعالىٰ: **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾**[٢] إلىٰ غير ذلك.

وعن الرضا عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: **«إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله»**[٣].

وعن النبي صلى الله عليه وآله: **«إن الله عزوجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له»، فقيل وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له؟ قال: «الذي لا ينهىٰ عن المنكر»** وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: **«لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا علىٰ البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك نُزعت منهم البركات، وسلّط بعضهم علىٰ بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»**[٤].

وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه خطب فحمد الله وأثنىٰ عليه ثمّ قال: **أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي ولم ينههم**

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٢) سورة آل عمران: ١١٠.

(٣) جواهر الكلام: ٢١ / ٣٥٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦ / ١٨١.

الربانيون والأحبار عن ذلك، وأنهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقرِّبا أجلاً، ولن يقطعا رزقاً، الحديث.

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: «**يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون فيتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير ـ ثمّ قال: ـ ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمىٰ الفرائض وأشرفها، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هناك يتم غضب الله عزوجل عليهم فيعمهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الأشرار، والصغار في دار الكبار**» (١).

أقسامهما وكيفية وجوبهما

مسألة ٤٤١ ـ ينقسم كل من الأمر والنهي في المقام إلىٰ واجب ومندوب، فما وجب عقلاً أو شرعاً وجب الأمر به، وما قبح عقلاً أو حرم شرعاً وجب النهي عنه، وما ندب واستحب فالأمر به كذلك وما كره فالنهي عنه كذلك.

مسألة ٤٤٢ ـ الأقوىٰ أن وجوبهما كفائي، فلو قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين، وإلّا كان الكل ـ مع اجتماع الشرائط ـ تاركين للواجب*.

---

(١) فروع الكافي: ٥ / ٥٥ باب الأمر بالمعروف، والتهذيب: ٦ / ١٨٠ ح ٣٧٢.

(*) مسألة: إذا توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ عدد معين

شرائط وجوبهما

وهي أُمور:

الأوّل: أن يعرف* الآمر أو الناهي أن ما تركه المكلف أو ارتكبه معروف أو منكر، فلا يجب علىٰ الجاهل بالمعروف والمنكر، والعلم شرط الوجوب كالاستطاعة في الحج.

الثاني: أن يجوز ويحتمل تأثير الأمر أو النهي، فلو علم أو اطمأن بعدمه فلا يجب، ولا يسقط الوجوب مع الظن بعدم التأثير ولو كان قوياً، فمع الإحتمال المعتدّ به عند العقلاء يجب.

الثالث: أن يكون العاصي مصّراً علىٰ الاستمرار، فلو علم منه الترك سقط الوجوب.

الرابع: أن لا يكون في إنكاره مفسدة**.

مسألة ٤٤٣ ـ لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتم بها الشارع الأقدس كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين وهتك نواميسهم أو محو آثار

☛ فيجب علىٰ الذين فيهم الكفاية التعاون والمساعدة علىٰ ذلك ولا يجوز لهم التخلف.

(*) **مسألة**: يشترط علم الفاعل أو التارك أن ما يقوم به منكراً أو ما يتركه واجباً فإن كان جاهلاً لم يجب أمره ونهيه، نعم يجب تعليمه وإرشاده علىٰ الأحوط.

(**) **مسألة**: لو كان في الأمر أو النهي ضرر علىٰ النفس أو العرض أو المال فلا يجب عليه إلّا إذا كان الحرام أو الواجب من الأهمية بحيث لا يعتنىٰ معه بالضرر المذكور.

الإسلام ومحو حجته بما يوجب ضلالة المسلمين أو إمحاء بعض شعائر الإسلام كبيت الله الحرام بحيث تمحىٰ آثاره ومحله وأمثال ذلك فلابد من ملاحظة الأهمية، ولا يكون مطلق الضرر ولو النفسي أو الحرج موجباً لرفع التكليف، فلو توقفت إقامة حجج الإسلام بما يرفع بها الضلالة علىٰ بذل النفس أو النفوس فالظاهر وجوبه فضلاً عن الوقوع في ضرر أو حرج دونها.

مسألة ٤٤٤ ـ لو وقعت بدعة في الإسلام وكان سكوت علماء الدين موجباً لهتك الإسلام وضعف عقائد المسلمين وجب عليهم الإنكار بأية وسيلة ممكنة، سواء كان الإنكار مؤثراً في قلع الفساد أم لا، وكذا لو كان سكوتهم عن إنكار المنكرات موجباً لذلك، ولا يلاحظ الضرر والحرج بل تلاحظ الأهميّة.

مسألة ٤٤٥ ـ لو كان دخول بعض العلماء مثلاً في بعض شؤون الدولة موجباً لإقامة فريضة أو فرائض أو قلع منكر أو منكرات، ولم يكن محذور أهم كهتك حيثية العلم والعلماء وتضعيف عقائد الضعفاء، وجب علىٰ الكفاية، إلّا أن لا يمكن ذلك إلّا لبعض معيَّن لخصوصيات فيه، فيتعيّن عليه.

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب لا يجوز التعدي عن مرتبة إلىٰ الأُخرىٰ مع حصول المطلوب في المرتبة الدانية، بل مع احتماله.

المرتبة الأولىٰ: أن يعمل عملاً يظهر منه انزجاره القلبي من المنكر وأنه طلب منه بذلك فعل المعروف وترك المنكر، وله درجات كغمض العين، والعبوس والانقباض في الوجه، وكالإعراض بوجهه أو بدنه، وهجره وترك مراودته ونحو ذلك.

مسألة ٤٤٦ ـ لو كان في إعراض علماء الدين عن الظلمة وسلاطين الجور احتمال التأثير ولو في تخفيف ظلمهم يجب عليهم ذلك، ولو فرض العكس بأن كانت مراودتهم ومعاشرتهم موجبة له لابد من ملاحظة الجهات وترجيح الجانب الأهم، ومع عدم محذور آخر حتّىٰ احتمال كون عشرتهم موجباً لتقوية شوكتهم وتجرّيهم علىٰ هتك الحرمات، أو احتمال هتك مقام العلم والروحانية، وإساءة الظن بعلماء الإسلام، وجبت لذلك المقصود.

المرتبة الثانية: الأمر والنهي لساناً.

مسألة ٤٤٧ ـ لو علم أن المقصود لا يحصل بالمرتبة الأولىٰ يجب الانتقال إلىٰ الثانية مع احتمال التأثير[١].

مسألة ٤٤٨ ـ لو توقف رفع المنكر وإقامة المعروف علىٰ غلظة القول والتشديد في الأمر والتهديد والوعيد علىٰ المخالفة تجوز، بل تجب مع التحرز عن الكذب.

المرتبة الثالثة: الإنكار باليد.

---

(١) **السيد الخوئي**: الظاهر أن القسم الأول والثاني في مرتبة واحدة.

مسألة ٤٤٩ ـ لو علم أو اطمأن بأن المطلوب لا يحصل بالمرتبتين السابقتين وجب الانتقال إلىٰ الثالثة، وهي إعمال القدرة مراعياً الأيسر فالأيسر.

مسألة ٤٥٠ ـ لو لم يحصل المطلوب إلّا بالضرب والإيلام فالظاهر جوازهما مراعياً للأيسر فالأيسر والأسهل فالأسهل، وينبغي الاستيذان[١] من الفقيه الجامع للشرائط، بل ينبغي ذلك بالحبس والتحريج ونحوهما.

مسألة ٤٥١ ـ لو كان الانكار موجباً للجر إلىٰ الجرح أو القتل فلا يجوز إلّا بإذن الإمام عليه السلام[٢] علىٰ الأقوىٰ، ويقوم في هذا الزمان الفقيه الجامع للشرائط مقامه مع حصول الشرائط.

مسألة ٤٥٢ ـ ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في أمره ونهيه ومراتب إنكاره كالطبيب المعالج المشفق، والأب الشفيق المراعي مصلحة المرتكب، وأن يكون إنكاره لطفاً ورحمة عليه خاصة، وعلىٰ الأمة عامة، وأن يجرّد قصده لله تعالىٰ ولمرضاته، ويخلص عمله ذلك من شوائب الأهواء النفسانية وإظهار العلو، وأن لا يرىٰ نفسه منزهة، ولا لها علواً أو رفعة علىٰ المرتكب، فربما كانت للمرتكب ـ ولو للكبائر ـ صفات نفسانية مرضية لله تعالىٰ أحبه تعالىٰ لها وإن أبغض عمله، وربما كان الآمر والناهي بعكس ذلك وإن خفي علىٰ نفسه.

---

(١) **الإمام الخامنئي** : في الموارد التي يتوقف فيها الأمر والنهي علىٰ مؤنة زائدة عن الإنكار القلبي واللساني فإن كان ذلك في بلد يسوده النظام الإسلام تحت سلطة الفقيه العادل الجامع للشرائط فالأمر حينئذ موكول إلىٰ إذن الحاكم وإلىٰ المسؤولين المختصين الذين يعينهم الحاكم لذلك وأما في غيره من البلدان فلابد للمكلف من التدرج في المراتب.

(٢) **السيد الخوئي** : أو نائبه.

مسألة ٤٥٣ ـ من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشرفها وألطفها وأشدها تأثيراً وأوقعها في النفوس ـ سيما إذا كان الآمر أو الناهي من علماء الدين ـ هو الصادر عمّن يكون لابساً رداء المعروف ـ واجبه ومندوبه ـ ومتجنباً المنكر بل المكروه، متخلقاً بأخلاق الأنبياء والروحانيين، منزّهاً عن أخلاق السفهاء وأهل الدنيا، حتّىٰ يكون بفعله وزيّه وأخلاقه آمراً وناهياً، ويقتدي به الناس، وإذا كان ـ والعياذ بالله تعالىٰ ـ بخلاف ذلك، ورأىٰ الناس أن العالم المدّعي لخلافة الأنبياء وزعامة الأمة غير عامل بما يقول، صار ذلك موجباً لضعف عقيدتهم وجرأتهم علىٰ المعاصي وسوء ظنهم بالسلف الصالح. فعلىٰ العلماء أن يتجنّبوا مواضع التهم، وأعظمها التقرب إلىٰ سلاطين الجور والرؤساء الظلمة، وعلىٰ الأمة الإسلامية أن لو رأوا عالماً كذلك حملوا فعله علىٰ الصحة مع الاحتمال، وإلّا أعرضوا عنه ورفضوه، فإنه غير روحاني تلبس بزيّ الروحانيين، وشيطان في رداء العلماء، نعوذ بالله من مثله ومن شرّه علىٰ الإسلام.

خاتمة فيها مسائل

١ ـ ليس لأحد تكفُّل الأُمور السياسيّة وتنفيذ الحدود الشرعيّة والقضائيّة والماليّة كأخذ الخراجات والضرائب الماليّة الشرعيّة إلّا إمام المسلمين عليه السلام ومَنْ نصبّه لذلك.

٢ ـ في عصر غيبة وليّ الأمر الإمام المهدي عجل الله تعالىٰ فرجه الشريف يقوم نوابه العامّون ـ وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوىٰ والقضاء ـ مقامه في تنفيذ السياسات وسائر ما للإمام عليه السلام إلّا البدأة بالجهاد [1].

٣ ـ لا يجوز التولي للحدود والقضاء وغيرها من قبل الجائر فضلاً عن تنفيذ السياسات غير الشرعية، فلو تولىٰ من قبله مع الاختيار فأوقع ما يوجب الضمان ضمن، وكان فعله معصية كبيرة.

٤ ـ لو رأىٰ الفقيه أن تصدّيه من قبل الجائر موجب لإقامة الحدود الشرعية وتنفيذ الأحكام الإلهية وجب عليه التصدي، إلّا أن يكون تصديه أعظم مفسدة.

٥ ـ لا يجوز الرجوع في الخصومات إلىٰ حكام الجور وقضاته، بل يجب علىٰ المتخاصمين الرجوع إلىٰ الفقيه الجامع للشرائط، ومع إمكان ذلك لو رجع إلىٰ غيره كان ما أخذه بحكمه سحتاً ـ علىٰ تفصيل فيه ـ.

---

(١) **السيد الخوئي** : من الطبيعي أن تخصيص هذا الحكم بزمان موقت وهو زمان الحضور لا ينسجم مع إهتمام القرآن وأمره به (بالجهاد) من دون توقيت في ضمن نصوصه الكثيرة.

كتاب الزكاة

الزكاة في الجملة من ضروريات الدين، وقد ورد في الأحاديث الشريفة أن مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين، وليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً، وقد ورد في فضل الصدقة الشاملة لها أن الله يربيها كما يربي أحدكم ولده حتّىٰ يلقاه يوم القيامة وهو مثل أُحد وأنها تطفىء غضب الرب، إلىٰ غير ذلك.

المقصد الأوّل

مَنْ تجب عليه الزكاة

مسألة ٤٥٤ ـ يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أُمور:

أحدها ـ البلوغ، فلا تجب علىٰ غير البالغ، نعم لو اتجر له الوليّ الشرعي استحبّ له إخراج زكاة ماله، وأمّا مواشيه فلا تتعلّق بها علىٰ الأقوىٰ.

ثانيها ـ العقل، فلا تجب في مال المجنون، والمعتبر العقل في تمام الحول فيما اعتبر فيه، وحال التعلق في غيره، فلو عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول يقطعه بخلاف النوم، بل والسكر والإغماء.

ثالثها ـ الحرية، فلا زكاة علىٰ العبد.

رابعها ـ الملك، فلا زكاة في الموهوب ولا في القرض إلّا بعد قبضهما، ولا في الموصىٰ به إلّا بعد الوفاة والقبول.

خامسها ـ تمام التمكن من التصرف، فلا زكاة في الوقف ولا في المجحود، ولا في المرهون، ولا في المسروق، ولا في الساقط في البحر، ولا في الدين ولا في المدفون الذي نسي مكانه، وفيما يعتبر فيه الحول يعتبر تمام التمكن من التصرف في تمام الحول وإنما يعتبر تمام التمكن قبل تعلق

الزكاة، فلو عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضي الحول استقر عليه وجوب الزكاة .

ما تجب فيه الزكاة

مسألة ٤٥٥ ـ تجب الزكاة في الأنعام الثلاث: الإبل والبقر والغنم، وفي النقدين: الذهب والفضة، وفي الغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب فيما عدا هذه التسعة .

وشرائط وجوبها في الأنعام مضافاً إلىٰ الشرائط العامة السابقة أربعة: النصاب والسوم والحول وأن لا تكون عوامل .

النصاب

مسألة ٤٥٦ ـ في الإبل إثنا عشر نصاباً: **الأول**: خمس، وفيها شاة، **الثاني**: عشر، وفيها شاتان، **الثالث**: خمس عشرة، وفيها ثلاة شياه، **الرابع**: عشرون، وفيها أربع شياه، **الخامس**: خمس وعشرون، وفيها خمس شياه، **السادس**: ست وعشرون، وفيها بنت مخاض، **السابع**: ست وثلاثون، وفيها بنت لبون، **الثامن**: ست وأربعون، وفيها حقة، **التاسع**: إحدىٰ وستون، وفيها جذعة، **العاشر**: ست وسبعون، وفيها بنتا لبون، **الحادي عشر**: إحدىٰ وتسعون، وفها حقتان، **الثاني عشر**: مائة وإحدىٰ وعشرون، ففي كل خمسين حقة أو في كل أربعين بنت لبون بمعنىٰ وجوب مراعاة المطابق منهما ومع المطابقة لكليهما يتخير.

مسألة ٤٥٧ ـ في البقر ومنه الجاموس نصابان: ثلاثون وأربعون، **ففي كل** ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مُسنّة .

مسألة ٤٥٨ ـ في الغنم خمسة نصب: أربعون ؛ وفيها شاة، **ثمّ مائة وإحدىٰ**

وعشرون، وفيها شاتان، ثمّ مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه، ثمّ ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه علىٰ الأحوط[1]، ثمّ أربعمائة فصاعداً، ففي كل مائة: شاة بالغاً ما بلغ .

مسألة ٤٥٩ ـ بنت المخاض ما دخلت في السنة الثانية، وكذا التبيع والتبيعة، وبنت اللبون ما دخلت في الثالثة، وكذا المسنة، والحقة ما دخلت في الرابعة، والجذعة ما دخلت في الخامسة .

السوم (الرعي)

يعتبر في السوم تمام الحول، فلو علفت في أثنائه بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفاً فلا زكاة فيها، سواء علفت بنفسها أو أعلفها مالكها أو غيره مطلقاً، وكذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزوز أو يرسلها لترعىٰ بنفسها في الزرع المملوك فإنها تخرج بذلك كله عن السوم، نعم الظاهر عدم خروجها عن صدق السوم باستيجار المرعىٰ أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً، وكذا لا تخرج عنه بما يدفعه إلىٰ الظالم عن الرعي في الأراضي المباحة.

الحول

مسألة ٤٦٠ ـ يتحقق الحول بتمام الأحد عشر شهراً، والظاهر أن الزكاة تنتقل إلىٰ أربابها بحلول الشهر الثاني عشر، فتصير ملكاً متزلزلاً لهم، فيتبعه الوجوب غير المستقر، فلا يجوز للمالك التصرف في النصاب تصرفاً متلفاً لحقهم، ولو فعل ضمن، والأقوىٰ احتساب الشهر الثاني عشر من الحول الأوّل لا الثاني.

---

(١) **الشيخ بهجت** : لم يفرق بين الموارد الخمسة .

مسألة ٤٦١ ـ لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد فحالت عليه أحوال فإن أخرج في كل سنة زكاته من غيره تكررت، لبقاء النصاب حينئذ وعدم نقصانه، نعم لو أخّر إخراج الزكاة عن آخر الحول ولو بزمان يسير كما هو الغالب يتأخر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق بذلك المقدار، فلا يجري النصاب في الحول الجديد إلّا بعد إخراج زكاته من غيره، ولو أخرج زكاته منه أو لم يخرج أصلاً فليس عليه إلّا زكاة سنة واحدة، ولو كان مالكاً لما زاد عن النصاب ومضىٰ عليه أحوال ولم يؤدِّ زكاته تجب عليه زكاة ما مضىٰ من السنين بما زاد علىٰ تلك الزيادة بواحد.

الشرط الأخير

يعتبر في زكاة الأنعام أن لا تكون عوامل في تمام الحول، فلو كانت كذلك ولو في بعض الحول فلا زكاة فيها وإن كانت سائمة، والمرجع في صدق العوامل العرف.

ما يؤخذ في الزكاة

مسألة ٤٦٢ ـ لا تؤخذ المريضة من النصاب السليم، ولا الهرمة من النصاب الشاب، ولا ذات العوار من النصاب الصحيح وإن عدَّت منه، أما لو كان النصاب جميعه مريضاً بمرض متحد لم يكلف شراء صحيحة، وأجزأت مريضة منها، وكذا لا تؤخذ الربيٰ ـ وهي الشاة الوالدة إلىٰ خمسة عشر يوماً ـ وإن بذلها المالك إلّا إذا كان النصاب كله كذلك، ولا الأكولة، وهي السمينة المعدة للأكل، ولا فحل الضراب. بل لا تعد المذكورات من النصاب علىٰ الأقوىٰ وإن كان الأحوط عدّها منه.

مسألة ٤٦٣ ـ الشاة التي تؤخذ في الزكاة في الغنم والإبل وفي الجبر هي ما

كمل لها سنة ودخلت في الثانية إن كانت من الضأن وما دخلت في الثالثة إن كانت من المعز وهي أقل ما يراد منها، ويجزي الذكر عن الأنثىٰ، وبالعكس، والمعز عن الضأن وبالعكس .

مسألة ٤٦٤ ـ يجوز للمالك أن يدفع قيمة الزكاة السوقية من النقود، بل ومن سائر الأجناس إن كان خيراً للفقراء، وإلّا ففيه تأمل وإن كان لا يخلو من وجه، والإخراج من العين أفضل .

زكاة النقدين

الأوّل: النصاب، وهو في الذهب عشرون ديناراً ويساوي: (١٢ / ٦٩) غراماً، وفيه نصف الدينار، ويساوي (٧٢٨ / ١) غراماً. ولا زكاة فيما دون العشرين ولا فيما زاد عليها حتّىٰ تبلغ أربعة دنانير (٨٢٤ / ١٣) غراماً ففيها عُشر الدينار (٣٤٠٦/ غراماً)، وهكذا كلما زاد أربعة دنانير ففي كل أربعة عُشر الدينار كذلك.

ونصاب الفضة مائتا درهم ويساوي (٤٨٤) غراماً وفيه خمسة دراهم ويساوي (١ / ١٢) غراماً، ثمّ كلما زاد أربعين درهماً (٨ / ٩٦ غراماً) كان فيها درهم واحد (٤٢٠ / ٢) غراماً بالغاً ما بلغ، وليس فيما دون المائتين شيء، وكذا فيما دون الأربعين.

الثاني: كونهما منقوشين بسكة المعاملة من سلطان أو شبهه، ولو في بعض الأزمنة والأمكنة، بسكة الإسلام أو الكفر، بكتابة وغيرها، ولو صارا ممسوحين بالعارض، ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلاً فلا تجب الزكاة فيه، سواء زاده الاتخاذ في القيمة أو نقصه، وسواء كانت المعاملة علىٰ وجهها ممكنة أو لا.

الثالث: الحول، ويعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه أجمع، فلو نقص عنه في أثنائه أو تبدلت أعيان النصاب بجنسه أو غيره أو بتحويله إلىٰ سبائك ولو بقصد الفرار من الزكاة لم تجب فيه الزكاة، وإن استحب في هذه الصورة، بل هو الأحوط.

زكاة الغلاّت

قد تقدّم أنّه لا تجب الزكاة إلّا في أربعة أجناس: هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا يلحق به السلت الذي هو كالشعير في طبعه ـ علىٰ ما قيل ـ فلا تجب فيه الزكاة وإن كان أحوط، ولا يترك الإحتياط[١] بإلحاق العلس بالحنطة، ويعتبر في تعلق الزكاة بالغلاّت أمران:

الأول ـ بلوغ النصاب، وهو ثلاثمائة صاع وتساوي (٢٠٧ / ٨٤٧) كيلوغراماً.

مسألة ٤٦٥ ـ المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف وإن كان زمان التعلق قبل ذلك، فلو كان ناقصاً عن النصاب حال الجفاف فلا زكاة.

الثاني ـ التملك بالزراعة إن كان مما يزرع، أو انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلىٰ ملكه قبل تعلق الزكاة فتجب عليه الزكاة علىٰ الأقوىٰ فيما إذا نمت مع ذلك في ملكه وعلىٰ الأحوط[٢] في غيره.

مسألة ٤٦٦ ـ وقت تعلق الزكاة إنما هو حين التسمية حنطة أو شعيراً أو تمراً علىٰ الأقوىٰ، ولا يترك الإحتياط[٣] في الزبيب في الثمرة المترتبة عليها وعلىٰ انعقاد الحصرم.

---

(١) **الشيخ بهجت**: السلت والعلس ـ والأول بطراوة القمح وله خواص الشعير، والثاني يشبه القمح وهو طعام أهل صنعاء ـ إذا صدق عليهما اسم القمح والشعير وجبت زكاتهما.

(٢) **الشيخ بهجت**: تجب الزكاة على من ملكها قبل تعلق الزكاة إذا اجتمعت فيها شرائط الوجوب وهي في ملكه.

(٣) **الشيخ بهجت**: الأظهر والأحوط في الزبيب صيرورته حصرماً.

مسألة ٤٦٧ ـ وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب، وهذا هو الوقت الذي لو أخّر عنه ضمن .

مسألة ٤٦٨ ـ لو أراد المالك الاقتطاف حصرماً أو عنباً أو بسراً أو رطباً جاز، ووجب أداء الزكاة علىٰ الأحوط من العين أو القيمة بعد البلوغ إلىٰ النصاب وإن كان الأقوىٰ عدم الوجوب .

مسألة ٤٦٩ ـ لو ملك نخلاً أو كرماً أو زرعاً قبل زمان التعلق فالزكاة عليه علىٰ الأقوىٰ فيما نمت مع ذلك في ملكه، وفي غيره علىٰ الأحوط، وأما إذا ملك بعد زمان التعلق فالزكاة علىٰ من انتقل عنه ممن كان مالكاً حال التعلق .

مسألة ٤٧٠ ـ لو مات المالك بعد تعلق الزكاة وقبل إخراجها تخرج من عين ما تعلقت به الزكاة إن كان موجوداً ومن تركته إن تلف مضموناً عليه، نعم لورثته أداء قيمة الزكوي مع بقائه أيضاً.

مسألة ٤٧١ ـ في المزارعة والمساقاة الصحيحتين ـ حيث أن الحاصل مشترك بين المالك والعامل ـ تجب علىٰ كل منهما الزكاة في حصته مع اجتماع الشرائط بالنسبة إليه، بخلاف الأرض المستأجرة للزراعة، فإن الزكاة علىٰ المستأجر مع اجتماع الشرائط .

ما تأخذه الدولة

مسألة ٤٧٢ ـ إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما تأخذه الدولة من العين الحاصلة بعنوان المقاسمة وما تأخذه نقداً باسم الخراج (الضرائب) أيضاً علىٰ الأصح إذا كان مضروباً علىٰ الأرض باعتبار الجنس الزكوي ولو كان باعتبار الأعم منه فبحسابه .

مسألة ٤٧٣ ـ لو أخذ العمال زائداً علىٰ ما قررته الدولة ظلماً فإن أخذوا من نفس الغلة قهراً فالظلم وارد علىٰ الكل، ولا يضمن المالك حصة الفقراء،

ويكون بحكم الخراج في كون اعتبار الزكاة بعد اخراجه بالنسبة، وإن أخذوا من غيرها فالأحوط عدم الاحتساب علىٰ الفقراء خصوصاً إذا كان الظلم شخصياً بل عدم جوازه حينئذ لا يخلو من قوة .

مسألة ٤٧٤ ـ إنما يعتبر إخراج ما تأخذه الدولة بالنسبة إلىٰ اعتبار الزكاة، فيخرج من الوسط ثمّ يؤدّىٰ العشر أو نصف العشر مما بقي، وأما بالنسبة إلىٰ اعتبار النصاب فإن كان ما ضرب علىٰ الأرض بعنوان المقاسمة فلا إشكال في أن اعتباره بعده، بمعنىٰ أنه يلاحظ بلوغ النصاب في حصته لا في المجموع منها ومن حصة الدولة، ولو كان بغير عنوان المقاسمة فالأحوط ـ لو لم يكن الأقوىٰ ـ اعتباره قبله .

مسألة ٤٧٥ ـ الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان الجائر المدّعي للخلافة والولاية علىٰ المسلمين بغير استحقاق، بل يشمل حتّىٰ السلاطين الشيعة الذين لا يدّعون ذلك، بل لا يبعد شموله لكل مسؤول عن جباية الخراج حتّىٰ فيما إذا لم يكن سلطاناً، كبعض الحكومات المتشكلة في هذه الأعصار، وفي تعميم الحكم لغير الأراضي الخراجية مثل ما يأخذه الجائر من أراضي الصلح أو التي كانت مواتاً فتملكت بالإحياء وجه لا يخلو من قوة .

إخراج المؤن

مسألة ٤٧٦ ـ الأقوىٰ اعتبار خروج المؤن جميعها، من غير فرق بين السابقة علىٰ زمان التعلق واللاحقة، والأحوط لو لم يكن الأقوىٰ اعتبار النصاب قبل إخراجها، فإذا بلغ النصاب تعلقت الزكاة به مع اجتماع سائر الشرائط، ولكن تخرج المؤمن من الكل ثمّ يخرج العشر أو نصف العشر من الباقي قلَّ أو كثر، ولو استوعبت المؤونة تمام الحاصل فلا زكاة.

مسألة ٤٧٧ ـ المراد من المؤونة كل ما يغرمه المالك في نفقة هذه الثمرة ويصرفه في تنميتها وحفظها وجمعها، كالبذر وثمن الماء المشترىٰ لسقيها وأُجرة الفلاح والحارث والحارس والساقي والحصَّاد والجذَّاذ وأُجرة (الحيوانات العاملة) التي يستأجرها للزرع، وأُجرة الأرض ولو كانت غصباً وغير ذلك، ولا تحسب منها أُجرة المالك إذا كان هو العامل، ولا أُجرة المتبرع بالعمل، ولا أُجرة الأرض والعوامل إذا كانت مملوكة له، بل الأحوط عدم احتساب ثمن العوامل والآلات التي يشتريها للزرع والسقي مما تبقىٰ عينها بعد استيفاء الحاصل، وفي احتساب ثمن الزرع والثمر إشكال لايبعد الاحتساب، لكن يقسط علىٰ التبن والحنطة بالنسبة[1].

مسألة ٤٧٨ ـ لو كان مع الزكوي غيره وزعت المؤونة عليهما بالنسبة، وكذا الخراج الذي تأخذه الدولة إن كان مضروباً علىٰ الأرض باعتبار مطلق الزرع لا خصوص الزكوي، والظاهر توزيعها علىٰ التبن والحب.

---

(١) **السيد الخوئي**: الأحوط عدم الإستثناء، نعم المؤن التي تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة مع الإذن من الحاكم الشرعي.

مسألة ٤٧٩ ـ لو كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة فلا يبعد التفصيل بين ما كان عمله لمجموع السنين فيوزع عليها وبين ما إذا عمل للسنة الأولىٰ وإن انتفع منه في سائر السنين قهراً، فيحسب من مؤونة الأولىٰ، فيكون غيرها بلا مؤونة من هذه الجهة .

مسألة ٤٨٠ ـ لو شك في كون شيء من المؤن أم لا ؛ لم يحسب منها .

تتمّة

كلّ ما سُقي سيحاً ولو بحفر نهر ونحوه، أو بعلاً وهو ما يشرب بعروقه، أو عذياً وهو ما يسقىٰ بالمطر ففيه العشر، وما يسقىٰ بالواسطة بالدلو والدوالي والنواضح والمكائن ونحوها من الوسائط ففيه نصف العشر، وإن سُقي بهما فالحكم للأكثر الذي يسند السقي إليه عرفاً.

مسألة ٤٨١ ـ لو تساويا بحيث لم يتحقق الاسناد المذكور بل يصدق أنه سقي بهما ففي نصفه العشر وفي نصف الآخر نصف العشر، لكن لا ينبغي ترك الإحتياط بإخراج العشر فيما إذا كان الأكثر بغير واسطة ولو مع صدق السقي بهما .

مسألة ٤٨٢ ـ لو أخرج شخص الماء بالدوالي وأجراه علىٰ أرض مباحة مثلاً عبثاً أو لغرض فزرعها آخر وشرب الزرع بعروقه يجب العشر علىٰ الأقوىٰ، وكذا إذا أخرجه بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثمّ بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بل وكذا إذا أخرجه لزرع فزاد وجرىٰ علىٰ أرض أُخرىٰ فبدا له أن يزرع فيها زرعاً يشرب بعروقه.

أصناف المستحقّين للزكاة ومصارفها

وهي ثمانية:

الأوّل والثاني: الفقراء، والمساكين، وهم أسوأ حالاً من الفقراء، وهم الذين لا يملكون مؤونة (مصاريف) سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولمن يقومون بإعالته لا فعلاً ولاقوة، فمن يكون ذا اكتساب يمون به نفسه وعياله علىٰ وجه يليق بحاله فليس منهما، ولا تحل له الزكاة، وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرهما مما يحصل به مؤونته، ولو كان قادراً علىٰ الاكتساب لكن لم يفعل تكاسلاً فلا يترك الإحتياط في اجتنابه عن أخذه والإعطاء له، بل عدم الجواز لا يخلو من قوة، نعم لو كان التكسب المقدور له ممّا ينافي شأنه أو يشق عليه مشقة شديدة يجوز له أخذها.

مسألة ٤٨٣ ـ لو كان قادراً علىٰ تعلم حرفة أو صنعة لائقة بشأنه ففي جواز تركه وأخذه الزكاة إشكال فلا يترك الإحتياط[1]، نعم لا إشكال في الأخذ ما دام مشتغلاً بالتعلم.

مسألة ٤٨٤ ـ الأحوط[2] عدم إعطاء الفقير أزيد من مؤونة سنته، كما أن الأحوط للفقير عدم أخذه، وكذلك الأحوط في المكتسب الذي لا يفي كسبه وصاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها والتاجر الذي لا يكفي ربحه مؤونته الاقتصار علىٰ التتمة أخذاً وإعطاءً.

مسألة ٤٨٥ ـ يجوز لطالب العلم القادر علىٰ التكسب اللائق بشأنه أخذ الزكاة من سهم سبيل الله إذا كان التكسب مانعاً عن الاشتغال بالعلم أو موجباً

---

(١) **الشيخ بهجت**: يجب عليه التعلم على الأحوط وترك الإعتياش من الزكاة.

(٢) **الشيخ بهجت**: لا يجوز الإعطاء.

للفتور فيه، سواء كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية أو مما يستحب.

مسألة ٤٨٦ ـ لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ولو كان ميتاً بشرط أن لا تكون له تركة تفي بدينه، وإلّا فلا يجوز، نعم لو كانت له تركة ، لكن لا يمكن استيفاء الدين منها لامتناع الورثة أو غيره فالظاهر الجواز .

مسألة ٤٨٧ ـ لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة بل يستحب دفعها على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً إذا كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها .

الثالث: العاملون عليها، وهم الساعون في جبايتها المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه لأخذها وضبطها وحسابها، فإن لهم من الزكاة سهماً لأجل عملهم وإن كانوا أغنياء .

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم الكفار الذين يراد إلفتهم إلى الجهاد أو الإسلام، والمسلمون الذين عقائدهم ضعيفة، فيعطون لتأليف قلوبهم، والظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان .

الخامس: في الرقاب، وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء المال اللازم لعتقهم، والعبيد تحت الشدة بل مطلق عتق العبيد .

السادس: الغارمون، وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ولا إسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم، والأقوى عدم اعتبار الحلول في الدين، والأحوط اعتباره .

مسألة ٤٨٨ ـ لو كان المدين ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه وإن لم يجز لنفقته .

مسألة ٤٨٩ ـ كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف إما بدفعها إلى المدين ليوفي دينه، وإما بالدفع إلى الدائن وفاءً عن دينه، ولو كان الغريم مديناً لمن عليه الزكاة جاز له احتساب ما في ذمته زكاة، كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين الذي على الغريم فتبرأ بذلك ذمته وإن لم يقبضها، بل

وإن لم يكن له إطلاع بذلك .

السابع: في سبيل الله، ولا يبعد أن يكون هو المصالح العامة للمسلمين، كبناء القناطر، وإيجاد الطرق والشوارع وتعميرها، وما يحصل به تعظيم الشعائر وعلو كلمة الإسلام، أو دفع الفتن والمفاسد عن حوزة الإسلام، والصلح بين القبيلتين من المسلمين وأشباه ذلك، لا مطلق القربات كالإصلاح بين الزوجين والولد والوالد .

الثامن: ابن السبيل، وهو المنقطع به في الغربة وإن كان غنياً في بلده إذا كان سفره مباحاً، فلو كان في معصية لم يعط، وكذا لو تمكن من الاقتراض وغيره، فيدفع إليه منها ما يوصله إلىٰ بلده علىٰ وجه يليق بحاله وشأنه، أو إلىٰ محل يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة، ولو وصل إلىٰ بلده وفضل مما أعطي شيء ولو بسبب التقتير علىٰ نفسه أعاده علىٰ الأقوىٰ، ومع تعذر إيصاله إلىٰ الدافع يوصله إلىٰ الحاكم الشرعي .

أوصاف المستحقّين

وهي أُمور:

الأوّل ـ الإيمان، فلا يُعطىٰ غير المؤمن إلّا من سهم المؤلّفة قلوبهم.

الثاني ـ أن لا يكون شارباً للخمر علىٰ الأحوط، بل غير متجاهر بمثل هذه الكبيرة علىٰ الأحوط[١]، ولا يشترط فيه العدالة وإن كان أحوط، والأقوىٰ عدم الجواز فيما إذا كان في الدفع إعانة علىٰ الإثمّ أو إغراء بالقبيح وفي المنع ردع عن المنكر، والأحوط اعتبار العدالة في العامل حال عمله، وإن لا تبعد كفاية الوثوق والإطمئنان به .

الثالث ـ أن لا يكون ممن تجب نفقته علىٰ المالك، كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا والزوجة الدائمة التي لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط أو بغيره من الأسباب الشرعية، نعم لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم وإن كان الأحوط خلافه[٢]، ويجوز دفعها إليهم لأجل انفاقها علىٰ من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد أو الولد، هذا كله فيما إذا كان من سهم الفقراء ولأجل فقرهم، وأما من غيره كسهم الغارمين وغيره فلا مانع منه إذا كانوا من مصاديقها حتّىٰ ابن السبيل فيما زاد علىٰ نفقته الواجبة في الحضر علىٰ إشكال فيه .

الرابع ـ أن لا يكون هاشمياً لو كانت الزكاة من غيره، أما زكاة الهاشمي فلا

---

(١) **الشيخ بهجت** : الأحوط عدم إعطائها لمرتكب الكبيرة والمنكرات كتارك الصلاة أو شارب الخمر، خصوصاً إذا كان متجاهراً بالفسق إلّا بمقدارٍ يفي بضروریاته وضرورات عائلته .

(٢) **السيد الخوئي** : الأقوى عدم الجواز .

بأس بتناولها منه، كما لا إشكال في تناولها من غيره أيضاً مع الاضطرار، لكن الأحوط إن لم يكن الأقوىٰ الاقتصار علىٰ قدر الضرورة يوماً فيوماً، كما أن الأحوط اجتناب الهاشمي عن مطلق الصدقة الواجبة ولو كان بالعارض وإن كان الأقوىٰ خلافه، نعم لا بأس بدفع الصدقات المندوبة إليهم.

بقيّة أحكام الزكاة

مسألة ٤٩٠ ـ لا يجب بسط الزكاة علىٰ الأصناف الثمانية وإن استحب مع سعتها ووجود الأصناف، فيجوز التخصيص ببعضها، وكذا لا يجب في كل صنف البسط علىٰ أفراده.

مسألة ٤٩١ ـ تجب النية في الزكاة، ولا تجب فيها أزيد من القربة والتعيين دون الوجوب والندب وإن كان أحوط، فلو كانت عليه زكاة وكفارة مثلاً وجب تعيين إحداهما حين الدفع، بل الأقوىٰ ذلك بالنسبة إلىٰ زكاة المال والفطرة، فلو دفع المال إلىٰ الفقير بلا نية فله تجديدها ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين وأما لو كانت تالفة فإن كانت مضمونة علىٰ وجه لم يكن معصية لله واشتغلت ذمة الآخذ بها فله أن يحسبها زكاة كسائر الديون، وأما مع الضمان علىٰ وجه المعصية فلا يجوز احتسابها زكاة، كما أنه مع تلفها بلا ضمان لا محل لأن ينويها زكاة.

مسألة ٤٩٢ ـ الأحوط ـ لو لم يكن الأقوىٰ ـ عدم جواز تأخير الزكاة ولو بالعزل مع الإمكان عن وقت الوجوب الذي يغاير وقت التعلق كالغلات، بل فيما يعتبر فيه الحول أيضاً لاحتمال أن يكون وقت الوجوب هو وقت الاستقرار بمضي السنة، ولا يجوز تقديمها علىٰ وقت الوجوب إلّا قرضاً علىٰ المستحق فيحسبها حينه عليه زكاة مع بقائه علىٰ صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال علىٰ شرائط الوجوب.

مسألة ٤٩٣ ـ الأفضل بل الأحوط[1] دفع الزكاة إلىٰ الفقيه في عصر الغيبة

---

(١) **الشيخ بهجت :** دفعها الى الفقيه بمنزلة دفعها إلى الإمام المعصوم عليه السلام.

سيما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواقعها وإن كان الأقوىٰ عدم وجوبه إلّا إذا حكم بالدفع إليه لمصلحة الإسلام أو المسلمين فيجب اتباعه[١].

مسألة ٤٩٤ ـ يستحب ترجيح الأقارب علىٰ غيرهم، وأهل الفضل والفقه والعقل علىٰ غيرهم، ومن لا يسأل من الفقراء علىٰ غيره.

مسألة ٤٩٥ ـ يجوز نقل الزكاة من بلده سواء وجد المستحق في البلد أم لا، ولو تلفت يضمن في الأول دون الثاني، كما أن مؤونة النقل عليه مطلقاً، وكذا أُجرة الكيّال والوزّان والكيل ونحو ذلك فإنها علىٰ المالك.

مسألة ٤٩٦ ـ من كان عليه أو في تركته الزكاة وأدركه الموت يجب عليه الإيصاء بإخراجها من تركته، وكذا سائر الحقوق الواجبة، ولو كان الوارث مستحقاً جاز للوصي أداؤها إليه من مال الميت.

مسألة ٤٩٧ ـ لو دفع شخص زكاة إلىٰ شخص ليصرفها في الفقراء، أو خمسه إليه ليصرفه في السادة ولم يعين شخصاً معيناً وكان المدفوع إليه مصرفاً ولم ينصرف اللفظ عنه جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة، وكذا له أن يصرفه في عياله خصوصاً إذا قال هذه للفقراء أو السادة أو هذا مصرفه الفقراء أو السادة وإن كان الأحوط عدم الأخذ إلّا بإذن صريح.

مسألة ٤٩٨ ـ يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص حتّىٰ مع وجود المستحق، فتكون أمانة في يده لا يضمنها إلّا مع التعدي أو التفريط أو التأخير مع وجود المستحق، وليس له تبديلها بعد العزل وأما التعيين في غير الجنس فمحل إشكال وإن كان لا يخلو من وجه.

---

(١) **السيد الخوئي**: هذا إذا كانت على نحو الحكم، وإلا فإذا كانت فتوى فيجب على مقلديه فقط، نعم إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك.

زكاة الفطرة

قد ورد في زكاة الفطرة أنّه يتخوّف الفوت علىٰ مَنْ لم تُدفع عنه، وأنّها من تمام الصوم، كما أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ من تمام الصلاة.

مسألة ٤٩٩ ـ تجب زكاة الفطرة علىٰ المكلف الحر الغني فعلاً أو قوة، فلا تجب علىٰ الصبي، ولا المجنون ولو إدوارياً إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد، ولا يجب علىٰ وليهما أن يؤدي عنهما من مالهما، بل الأقوىٰ سقوطها عنهما بالنسبة إلىٰ من يعولانه، ولا علىٰ من هو مغمىً عليه[١] عند دخول ليلة العيد ولا علىٰ الفقير الذي لا يملك مؤونة سنته له ولعياله زائداً علىٰ ما يقابل الدين ومستثنياته لا فعلاً ولا قوة، والأحوط اعتبار الدين الحال في هذه السنة لا غيره.

مسألة ٥٠٠ ـ يعتبر وجود الشرائط المذكورة عند دخول ليلة العيد أي قبيلها ولو بلحظة، بأن كان واجداً لها فأدرك الغروب، فلا يكفي وجودها قبل الغروب إذا زالت عنده، ولا بعد الغروب لو لم تكن عنده[٢].

مسألة ٥٠١ ـ يجب علىٰ من استكمل الشرائط المذكورة اخراجها عن نفسه وعمن يعوله من مسلم وكافر وصغير وكبير حتّىٰ المولود قبل هلال شوال ولو بلحظة، وكذا كل من يدخل في عيلولته قبله[٣] حتّىٰ الضيف مع صدق كونه

---

(١) **السيد الخوئي**: على الأحوط.

(٢) **السيد الخوئي**: الأحوط وجوباً إخراجها إذا تحققت مقارنة للغروب بل بعده.

(٣) **السيد الخوئي**: وكذا إذا نزل بعده على الأحوط.

ممن يعوله[١] وإن لم يتحقق منه الأكل، وتسقط عن الضيف حينئذ ولو كان غنياً، بل الأقوىٰ سقوطها عنه وإن كان المضيف فقيراً وهو غني[٢]، والأقوى وجوبها على الضيف إذا لم يصدق أنه ممن يعوله .

مسألة ٥٠٢ ـ تجب فيها النية كغيرها من العبادات، ويجوز أن يتولىٰ الإخراج من وجبت عليه أو يوكل غيره في التأدية، فحينئذ لابد للوكيل من نيّة القربة.

جنس زكاة الفطرة

مسألة ٥٠٣ ـ لا يبعد أن يكون الضابط فيه ما يتعارف - في كل قوم أو قطر - التغذي به وإن لم يكتفوا به، كالحنطة والشعير والأرز في مثل غالب بلاد إيران والعراق، وإن كان الأقوىٰ الجواز في الغلات الأربع مطلقاً، ويجوز دفع الاثمان قيمة، وتعتبر القيمة حال وقت الإخراج وبلده .

مسألة ٥٠٤ ـ الأفضل إخراج التمر ثمّ الزبيب، وقد يترجح الأنفع بملاحظة المرجحات الخارجية، كما يرجح لمن يكون قوته من القمح الأعلىٰ الدفع منه لا من الأدون أو الشعير.

مقدارها

وهو صاع من جميع الأقوات حتّىٰ اللبن، والصاع يساوي (٨٣١ / ٢)

---

(١) **السيد الخوئي** : إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال ولا تجب فطرته على من دعاه .

(٢) **السيد الخوئي** : إذا كان المعيل فقيراً وجبت على العيال إذا اجتمعت الشرائط.

كيلو غراماً.

وقت وجوب زكاة الفطرة

وهو دخول ليلة العيد، ويستمر وقت دفعها منه إلىٰ الزوال والأفضل بل الأحوط التأخير إلىٰ النهار، ولو أراد صلاة العيد فلا يترك الإحتياط[١] بإخراجها قبل صلاته، فإن خرج وقتها وكان قد عزلها دفعها لمستحقها، وإن لم يعزلها فالأحوط[٢] عدم سقوطها، بل يؤدي ناوياً بها القربة[٣] من غير تعرض للأداء أو القضاء.

مسألة ٥٠٥ ـ لا يجوز تقديمها علىٰ شهر رمضان، بل مطلقاً علىٰ الأحوط، نعم لا بأس بإعطاء الفقير قرضاً ثمّ احتسابه عليه فطرة عند مجيء وقتها.

مسألة ٥٠٦ ـ يجوز عزل الفطرة وتعيينها في مال مخصوص من الأجناس أو عزل قيمتها من الأثمان، والأحوط بل الأوجه الاقتصار في عزل القيمة علىٰ الأثمان.

مسألة ٥٠٧ ـ الأحوط[٤] عدم نقلها بعد العزل إلىٰ بلد آخر مع وجود المستحق.

---

(١) **الشيخ بهجت**: الأحوط عدم تأخيرها لمن يصليها.

(٢) **الشيخ بهجت**: الأظهر سقوطها عنه عندئذ ويكون قد عصى، والأحوط إستحباباً قضاؤها.

(٣) **السيد الخوئي**: على الأحوط إستحباباً.

(٤) **الشيخ بهجت**: يجوز نقلها والأحوط الأولى الترك.

مصرف زكاة الفطرة

مسألة ٥٠٨ ـ الأقوىٰ أن مصرفها مصرف زكاة المال وإن كان الأحوط الاقتصار علىٰ دفعها إلىٰ الفقراء المؤمنين وأطفالهم بل المساكين منهم وإن لم يكونوا عدولاً، ويجوز إعطاؤها للمستضعفين من المسلمين عند عدم وجود المؤمنين.

مسألة ٥٠٩ ـ الأحوط[١] أن لا يدفع إلىٰ الفقير أقل من صاع أو قيمته وإن اجتمع جماعة لا يسعهم كذلك، ويجوز أن يعطىٰ الواحد أصواعاً.

مسألة ٥١٠ ـ يستحب اختصاص ذوي الأرحام والجيران وأهل الهجرة في الدين والفقه والعقل وغيرهم ممن يكون فيه بعض المرجحات، ولا يترك الإحتياط[٢] بعدم الدفع إلىٰ شارب الخمر والمتجاهر بمثل هذه الكبيرة، ولا يجوز أن يدفعها إلىٰ من يصرفها في المعصية.

---

(١) **الشيخ بهجت**: لا يجوز ذلك.

(٢) **الشيخ بهجت**: تقدم رأيه في أوصاف المستحقين.

كتاب الخمس

جعل الله تعالىٰ الخمس لمحمدﷺ وذريته كثر الله نسلهم المبارك عوضاً عن الزكاة، فعن الإمام الصادقؑ: «**إن الله الذي لا إله إلّا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال**» [١].

ما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء:

الأوّل ـ ما يغتنم قهراً أو سرقة وغيلة[٢] ـ إذا كانتا في الحرب ومن شؤونه ـ من أهل الحرب إذا كان غزوهم بإذن الإمامؑ، وأما ما اغتنم بالغزو من غير إذنه في حال الغيبة وعدم التمكن من الاستئذان فالأقوىٰ وجوب الخمس فيه سيما إذا كان للدعاء إلىٰ الإسلام، وكذا ما اغتنم منهم عند الدفاع.

الثاني ـ المعدن، والمرجع فيه العرف، ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والنحاس والزئبق وأنواع الأحجار الكريمة والنفط والكبريت والسبخ والقِير والكحل والزرنيخ والملح، بل والجص وطين الغسل والأرمني علىٰ الأحوط، وما شك أنه منه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة، ويعتبر

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٤١ ح ١٦٤٩، والوسائل : ٩ / ٢٧٠ ح ١١٩٩٨.

(٢) **السيد الخوئي** : غنيمة الغيلة والسرقة لا يجب فيها خمس الغنيمة بل خمس الفائدة.

فيه بعد إخراج مؤونة الإخراج والتصفية بلوغه عشرين ديناراً (١٢ / ٦٩ غراماً ذهباً) أو مائتي درهم فضة (٢٤٢ غراماً) عيناً أو قيمة علىٰ الأحوط[١] حال الإخراج .

مسألة ٥١١ ـ لو استنبط المعدن صبي أو مجنون تعلّق الخمس به علىٰ الأقوىٰ، ووجب علىٰ الوليّ إخراجه، ولو كان المعدن في أرض مملوكة يكون لمالكه .

مسألة ٥١٢ ـ لا فرق في تعلق الخمس بين كون المخرج مسلماً أو كافراً، فالمعادن التي يستخرجها الكفار من الذهب والفضّة والنفط وغيرها يتعلق بها الخمس، ومع بسط يد والي المسلمين يأخذه منهم، لكن إذا انتقل منهم إلىٰ المؤمنين فلا يجب عليهم تخميسها حتّىٰ مع العلم بعدم التخميس .

الثالث ـ الكنز، والمرجع في تشخيص مسماه العرف[٢]، فإذا لم يعرف صاحبه سواء كان في بلاد الكفار أو في الأرض الموات أو الخربة من بلاد الإسلام وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، فيكون ملكاً لواجده، وعليه الخمس، نعم لو وجده في أرض مملوكة له بابتياع ونحوه عرّفه المالك السابق مع احتمال كونه له، وإن لم يعرفه عرّفه إلىٰ الأسبق فالأسبق حتّىٰ ينتهي إلىٰ من لا يعرفه أو لا يحتمل أنه له، فيكون له، وعليه الخمس إذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب (١٢ / ٦٩ غراماً) ومائتي درهم في الفضّة (٢٤٢ غراماً)، ومقدار أحدهما في غيرهما، ويلحق بالكنز على

---

(١) **الشيخ بهجت** : إذا بلغ النصاب ١٥ مثقال صيرفي من الذهب المسكوك بعد إستثناء المؤنة يجب تخميسه وإلا فلا .

(٢) **السيد الخوئي** : في غير الذهب والفضة المسكوكين إشكال والوجوب أحوط.

الأحوط[١] ما يوجد في جوف الحيوان المشترىٰ[٢].

الرابع ـ الغوص، فكل ما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما مما يتعارف إخراجه بالغوص يجب[٣] فيه الخمس إذا بلغت قيمته ديناراً (٤٥٦ / ٣ غراماً ذهباً) فصاعداً، وفي حكم الغوص إخراج الجواهر من البحر ببعض الآلات على الاحوط، والمعتبر من النصاب في المعدن وما بعده هو بعد إخراج ما ينفقه علىٰ الحفر والسبك والغوص والآلات ونحو ذلك.

الخامس ـ ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من الصناعات والزراعات وأرباح التجارات، بل وسائر التكسبات ولو بحيازة مباحات أو استنماءات أو استنتاجات أو ارتفاع قيم أو غير ذلك مما يدخل في مسمىٰ التكسب، ولا ينبغي ترك الإحتياط[٤] بإخراج خمس كل فائدة وإن لم يدخل في مسمّىٰ التكسّب، كالهدايا والجوائز وإن كان عدم التعلُّق لا يخلو من قوّة، والأقوىٰ عدم تعلقه بمطلق الإرث والمهر وعوض الخلع، والإحتياط حسن.

مسألة ٥١٣ ـ لو كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو أدّىٰ خمسها وارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك الزيادة إن لم تكن الأعيان من مال التجارة ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها وإبقائها الانتفاع بمنافعها ونمائها، وأما إذا كان المقصود الإتجار بها فالظاهر

---

(١) **الشيخ بهجت** : الأحوط أداء خمسه والتصدق بالباقي وإن كان الأظهر كونه لقطة لا كنزاً، ولا فرق بين الحيوان الصحراوي والبحري.

(٢) **السيد الخوئي** : يجب الخمس بعنوان الفائدة.

(٣) **السيد الخوئي** : على الأحوط.

(٤) **السيد الخوئي** : الأحوط الأقوى ذلك.

وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة .

مسألة ٥١٤ ـ الخمس في هذا القسم بعد إخراج النفقات والتكاليف التي تصرف في تحصيل النماء والربح، وإنما يتعلق بالفاضل من مؤونة السنة التي أولها حال الشروع في التكسب فيمن عمله التكسب واستفادة الفوائد تدريجاً، أما في غيره فمن حين حصول الربح والفائدة، فالزارع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع ووصولها بيده، وهو عند تصفية الغلة، ومن كانت عنده الأشجار المثمرة فمبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة واجتذاذها أو وقت أخذ ثمنها لو باع الزرع أو الثمار قبل الاقتطاف .

مسألة ٥١٥ ـ المراد من المؤونة ما ينفقه علىٰ نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم، ومنها ما يصرفه في زياراته وصدقاته وجوائزه وهداياه وضيافاته والحقوق اللازمة عليه بنذر أو كفارة ونحو ذلك مما يحتاج إليه من فرش أو أثاث أو كتب أو مركوب، بل ما يحتاج إليه من تزويج أولاده وغير ذلك مما يعد من احتياجاته العرفية، نعم يعتبر فيما ذكر الاقتصار علىٰ اللائق بحاله، بل الأحوط مراعاة الوسط من المؤونة المناسبة لمثله، والمراد من المؤونة ما يصرفه فعلاً لا مقدارها، فلو قتّر علىٰ نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب مقداره منها .

مسألة ٥١٦ ـ الأحوط بل الأقوىٰ عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المؤونة، فيجب عليه خمسه إذا كان من أرباح المكاسب إلّا إذا احتاج إلىٰ مجموعه في حفظ وجاهته أو إعاشته بما يليق بحاله .

مسألة ٥١٧ ـ لو اتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع واشترىٰ مراراً فخسر في بعضها وربح في بعض آخر يجبر الخسران

بالربح[١]، فإذا تساويا فلا ربح، وإذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة، وكذا لو اتجر في أنواع مختلفة من الأجناس في مركز واحد مما تعارف الإتجار بها فيه من غير استقلال كلٍ برأسه كما هو المتعارف في كثير من البلاد والتجارات، بل وكذا لو اتجر بالأنواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد، كل ذلك يجبر خسران بعض بربح بعض، فالمعيار هو عدم استقلال التجارات، فلو كانت مستقلة فالظاهر عدم الجبر[٢].

مسألة ٥١٨ ـ لو اشترىٰ لمؤونة سنته من أرباحه بعض الأشياء كالحنطة والشعير والدهن والفحم وغير ذلك وزاد منها مقدار في آخر السنة وجب إخراج خمس الباقي قليلاً كان أو كثيراً، وأما لو اشترىٰ فرشاً أو ظرفاً أو نحوهما مما ينتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها.

مسألة ٥١٩ ـ الخمس متعلق بالعين، وتخيير المالك بين دفعه منها أو من مال آخر لا يخلو من إشكال وإن كان لا يخلو من قرب، إلّا في الحلال المختلط بالحرام، فلا يترك الإحتياط فيه بإخراج خمس العين، وليس له أن ينقل الخمس إلىٰ ذمته ثمّ التصرف في المال المتعلق به الخمس، نعم يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله المأذون أن يتصالح معه وينقل الخمس إلىٰ ذمته، كما أن للحاكم المصالحة في المال المختلط بالحرام أيضاً.

مسألة ٥٢٠ ـ لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها وإن جاز التأخير إلىٰ آخره في الأرباح احتياطاً للمكتسب ولو أراد التعجيل جاز له، وليس له الرجوع علىٰ الآخذ لو بان عدم الخمس مع تلف المأخوذ وعدم

---

(١) **السيد الخوئي**: هذا إذا كان الخسران بعد الربح أو مقروناً به، وعندها يقل رأس ماله عن السنة السابقة، وإلا فالأقوى عدم الجبر.

(٢) **السيد الخوئي**: على الأحوط.

علمه بأنه من باب التعجيل .

السادس ـ الأراضي التي اشتراها الذمي من مسلم، فإنه يجب علىٰ الذمي خمسها، ويؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار .

السابع ـ الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميز صاحبه أصلاً ولو في عدد محصور وعدم العلم بقدره كذلك فإنه يخرج منه الخمس حينئذ، ولو جهل صاحبه أو كان في عدد غير محصور مع العلم بقدر المال تصدق به بإذن الحاكم علىٰ الأحوط[1] علىٰ من شاء .

مسألة ٥٢١ ـ لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس ولم يعلم مقداره فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال وتطهيره والأحوط[2] تسليم المقدار المتيقن إلىٰ الحاكم والمصالحة معه في المشكوك فيه .

مسألة ٥٢٢ ـ لو كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس، ولو علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتّىٰ في عدد محصور تصدق بذلك المقدار عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي أو دفعه إليه، وإن علم صاحبه في عدد محصور فالأقوىٰ الرجوع إلىٰ القرعة وإن لم يعلم مقداره وتردد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل ودفعه إلىٰ مالكه لو كان معلوماً بعينه .

مسألة ٥٢٣ ـ لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه، وعليه دفعه له علىٰ الأحوط[3].

---

(١) **الشيخ بهجت** : وجب التصدق عن صاحبه والأحوط وجوباً إستئذان الحاكم فيه.

(٢) **الشيخ بهجت** : الأحوط إجراء المصالحة في الزائد المشكوك، وإذا لم يمكن فالأظهر عدم وجوب إعطاء أزيد من المتيقن .

(٣) **الشيخ بهجت** : إذا بقيت العين أو أخبرهم بالحال رجع إلى المتصدق

مصرف الخمس

مسألة ٥٢٤ ـ يقسّم الخمس ستّة أسهم: سهم لله تعالىٰ، وسهم للنبي ﷺ، وسهم للإمام عليه السلام، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر ـ الإمام المهدي ـ أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالىٰ فرجه، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل ممن انتسب بالأب إلىٰ عبد المطلب، فلو انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس، وحلت له الصدقة علىٰ الأصح.

مسألة ٥٢٥ ـ يعتبر الإيمان أو ما في حكمه في جميع مستحقي الخمس، ولا تعتبر العدالة علىٰ الأصح، والأحوط[1] عدم الدفع إلىٰ المتهتك المتجاهر بالكبائر.

مسألة ٥٢٦ ـ يعتبر في اليتامىٰ الفقر علىٰ الأقوىٰ، وأما ابن السبيل ـ أي المسافر في غير معصية ـ فلا يعتبر فيه الفقر في بلده، نعم تعتبر الحاجة إليه في بلد التسليم.

مسألة ٥٢٧ ـ لا يُصدّق مدّعي السيادة بمجرد دعواه، نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً ومشتهراً بها في بلده من دون نكيرٍ من أحد *.

☚ عليه، وإلا يجب على الأحوط دفع قيمة المال لصاحبه أو المصالحة.

(١) **الشيخ بهجت**: الأحوط عدم إعطائها لمرتكب الكبيرة والمنكرات، خصوصاً إذا كان متجاهراً بالفسق إلا بمقدار يفي بضروریاته وضروريات عائلته.

(*) **مسألة**: يشكل الأخذ بقول العدل الواحد في الموضوعات لاسيما قول النسّابة الذي يكون إظهار النظر في مورده غالباً اجتهاداً لا شهادة، فلا يصح ترتيب آثار وأحكام السيادة على مثل هذا الإخبار.

مسألة ٥٢٨ ـ الأحوط[١] عدم دفع الخمس إلىٰ المستحق أزيد من مؤونة سنته ولو دفعة .

مسألة ٥٢٩ ـ النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدمة أمره بيد الحاكم الشرعي علىٰ الأقوىٰ[٢]، فلابد إما من إيصاله إليه أو صرفه بإذنه وأمره، كما أن النصف الذي للإمام عليه السلام أمره راجع إلىٰ الحاكم الشرعي أيضاً، فلابد من إيصاله إليه، ويشكل دفعه إلىٰ غير من يقلده من الفقهاء المجتهدين إلّا[٣] إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلده كمّاً وكيفاً .

مسألة ٥٣٠ ـ يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر وإن كان عروضاً (الأجناس غير النقدية)، ولكن الأحوط[٤] أن يكون ذلك بإذن المجتهد حتّىٰ في سهم السادات .

مسألة ٥٣١ ـ لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده علىٰ المالك إلّا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر علىٰ أدائه

---

(١) **الشيخ بهجت** : قال في باب الزكاة : يجوز أن يعطى الفقير أكثر من مؤنة سنته دفعة واحدة إذا لم يستلزم ذلك الإجحاف بحق الفقراء الآخرين فإنه لا يخلو من إشكال، أما إعطاؤه تدريجياً حتى بلغ مقدار المؤنة لم يجز إعطاؤه الزائد عليه .

وقال في باب الخمس: الأحوط إستحباباً عدم إعطاء الهاشمي الفقير أكثر من مؤنة سنة واحدة.

(٢) **السيد الخوئي** : الأحوط إستحباباً إستئذانه .

(٣) **الإمام الخامنئي**: بل لا يجوز من دون إجازة ولي أمر الخمس أو وكيله حتّىٰ مع وحدة المصرف .

(٤) **الشيخ بهجت** : جوّزه ولم يتعرض لهذا الإحتياط .

ولا ترجىٰ قدرته، فلا مانع منه لذلك مع إذن الحاكم الشرعي*.

(*) الإمام الخامنئي: ملحق في الخمس :

□ المؤونة :

مسألة ١ ـ ما يفضل من الحبوب والمأكولات إلىٰ أن تمر السنة الخمسية عليها يعتبر زائداً عن المؤنة فيجب فيه الخمس إذا كان قد اشتراها بالأرباح وأما إذا اشتراها بمال لا يتعلق به الخمس أو بمال مخمس فلا يجب الخمس في الزائد منها .

مسألة ٢ ـ الأدوات المنزلية كالفرش والثلاجة ونحو ذلك مع الحاجة إليها وكونها من الشؤون العرفية للشخص لا خمس فيها حتّىٰ وإن لم يستخدمها فعلاً بخلاف الحبوب والمأكولات فإن ما يفضل منها يجب تخميسه كما تقدّم.

مسألة ٣ ـ إذا اشترىٰ أرضاً بالأرباح الحاصلة من مكاسب نفس سنة الشراء من أجل بناء المسكن المحتاج إليه فلا خمس فيها . أما لو اشتراها بأرباح قد مرّت عليها السنة الخمسية ففيها الخمس وكذا لو اشتراها لا لبناء المسكن المحتاج إليه فعليه الخمس أيضاً .

مسألة ٤ ـ إذا اشترىٰ بيتاً لسكناه بأرباح مكاسب نفس سنة الشراء فلا خمس فيه وكذا لو بنىٰ المنزل تدريجياً بحيث كان يشتري لوازمه أو يدفع أقساطه بأرباح نفس السنة .

مسألة ٥ ـ إذا كان لديه بيت لسكناه لكنه أجّره لصرفها في مؤنته فلا خمس في الأجرة إذا صرفها قبل حلول رأس السنة الخمسية، وكذا لا خمس في البيت المذكور لو سكن فيه مدة بحيث صدق عليه عنوان المؤنة وإلّا ففيه الخمس أيضاً.

☚ **مسألة ٦** ـ لو كان لديه بيت لسكناه أو أرض لبناء المسكن المحتاج إليه فعلاً فباعهما فلا خمس عليه فيهما مطلقاً، نعم لو جعل ثمنها رأس مالٍ للتجارة فالأحوط استحباباً دفع الخمس إذا كان البيت أو الأرض من الأرباح غير المخمسة.

مسألة ٧ ـ الكتب التي يشتريها إذا كان محتاجاً إليها فلا خمس فيها سواء كان محتاجاً إليها فعلاً أو مستقبلاً فيما إذا كان لا يمكنه شراؤها في وقت الحاجة إليها، وليس الانتفاع الفعلي شرطاً بل يكفي كونها في معرض الحاجة ولو مستقبلاً كما ذكرنا.

مسألة ٨ ـ لو باع شيئاً من المؤنة لأجل صرفه في المؤنة أيضاً فلا خمس عليه فيه وإن مرت عليه السنة الخمسية.

مسألة ٩ ـ إذا لم يمكن استلام الراتب الشهري إلّا بعد مرور السنة الخمسية فيحسب من أرباح السنة القادمة.

مسألة ١٠ ـ إذا كان الراتب يدخل في الحساب المصرفي للموظف مباشرة فمرَّت عليه السنة الخمسية فإن كان قادراً على تحصيله متى شاء ففيه الخمس فعلاً وإلّا فيحسب من أرباح سنة الاستلام.

□ **الهدايا والهبات والمِنَح:**

مسألة ١ ـ لا خمس في الهدايا والهبات والجوائز على الآخذ أي المهدىٰ إليه مطلقاً، وكذا المنحة الدراسية والمكافآت المالية. وأما المعطي فإن لم تكن زائدة عن شؤونه العرفية ولم تكن فراراً من الخمس فلا خمس عليه فيها وإلّا ففيها الخمس عليه.

مسألة ٢ ـ النفقات والمصاريف التي تأخذها الزوجة والأولاد أو التي يعطيها

☚

☚ الإخوة أو غيرهم للشخص لا خمس عليه فيها إذا كانت تمليكاً منهم.

□ **الإدخار والتوفير :**

مسألة ١ : المال المدّخر إذا كان من الأرباح وقد مرت عليه السنة الخمسية ففيه الخمس، سواء كان ادّخاره في البنك أم في غيره وسواء كان إدخاره لشراء شيء من الحاجيات أو المؤنة أم لغيرها من الأغراض كالزواج ونحوه، نعم لو كان يريد شراء شيء من مؤنة معيشته وكان لا يتيسّر له ذلك إلّا بتوفير المال فإن كان شراؤها في المستقبل القريب كشهرين أو ثلاثة أو أربعة فلا خمس فيها وإن مرّت عليها السنة الخمسيّة.

□ **القرض والدين:**

مسألة ١ ـ إذا اقترض مالاً وصرفه في مؤنة معيشته أو اشترىٰ مؤنته نسيئة، فإنه يجوز أن يستثنىٰ ما يعادل مقداره من أرباح نفس تلك السنة ولو لم يدفعه فعلاً.

مسألة ٢ ـ إذا اقترض مالاً وبقي عنده حتّىٰ مرّت عليه السنة الخمسية فلا خمس عليه فيه، نعم لو سدد منه شيئاً من الأرباح غير المخمّسة فعليه الخمس فيما قابل المبلغ الذي سدّده منه.

مسألة ٣ ـ الدين سواء كان حالاً أو مؤجلاً لا يستثنى من أرباح السنة إلا ما كان من أجل تأمين مؤنة سنة الأرباح، فلا يستثنى إذا كان من ديون سنوات سابقة ولم يؤدها حتى نهاية السنة .

□ **كيفية الدفع وأداء الخمس:**

مسألة ١ ـ إذا أراد أن يدفع الخمس من ربح آخر فيجب تخميسه أيضاً، إلّا أن يكون المال مخمَّساً في السابق أو كان مما لا يتعلق به الخمس كالهدية

☚

☚ مثلاً.

مسألة ٢ ـ إذا كان يدفع الخمس إلىٰ شخص يعتقد أنه وكيل للمرجع ثمّ تبين عدمه كان ضامناً فعليه الأداء مرة ثانية .

مسألة ٣ ـ لا يجوز تأخير دفع الخمس عند حلول رأس السنة الخمسية ، ولكن إذا لم يتمكن من الأداء فيمكنه المداورة عليه مع الوكيل ليدفعه أقساطاً أو دفعة بعد مدة.

مسألة ٤ ـ إذا أخّر دفع الخمس من دون إجازة في ذلك فتلف كان ضامناً له .

مسألة ٥ ـ لا يجوز دفع الخمس إلّا إلىٰ وليّ أمر الخمس أو وكيله المعيّن من قبله .

مسألة ٦ ـ إذا دفع الخمس إلىٰ شخص ليس لديه وكالة أو إجازة في الإستلام ليوصله إلىٰ وليّ أمر الخمس أو وكيله فتلف لم تبرأ ذمته من الخمس.

□ اختلاط المال المخمّس بالمال غير المخمس:

مسألة ١ ـ إذا اختلط المال المخمس بمال غير مخمس وصرف من المجموع فإن كان الاختلاط بحيث لم يتميز أحدهما عن الآخر فلا تكفي النية للتعيين ، بل يوزّع ما صرفه علىٰ المالين بالنسبة، وإذا لم يحصل الإختلاط فتكفي النية في التعيين .

مسألة ٢ ـ لو اختلط رأس المال بأموال لا يتعلق بها الخمس كالهدايا فيمكنه عند حلول رأس السنة الخمسية استثناء مقدار الهدايا من المجموع ثمّ يخمس الباقي.

□ التصرف في المال المتعلق به الخمس:

مسألة ١ ـ لا يجوز التصرف في المال الذي تعلق به الخمس ما لم يؤدِ الخمس

☚

☚ منه إلى ولي أمر الخمس أو وكيله .

مسألة ٢ ـ لو تصرف في المال الذي تعلق به الخمس قبل دفع خمسه فتصرفه فيه فضولي موقوف علىٰ إجازة وليّ أمر الخمس أو وكيله .

مسألة ٣ ـ إذا تصرف بعين المال الذي تعلق به الخمس فاشترىٰ به أو تاجر ونحو ذلك فعليه إخراج خمس المجموع بقيمته الحالية هذا إذا لم يكن الثمن كلياً في الذمة.

مسألة ٤ ـ لو كان علىٰ يقين بوجود الخمس في المال الذي حصل عليه بالهبة ونحوها فلا يجوز له التصرف فيه إلا بعد إخراج الخمس منه، فلو تصرّف فيه قبل إخراجه كان فضولياً موقوفاً على إجازة ولي أمر الخمس.

□ **تعيين رأس السنة الخمسيّة:**

مسألة ١ ـ رأس السنة الخمسية لمثل الموظفين والعمّال هو مثل اليوم الذي استلم فيه الراتب أو تمكن من استلامه فيه، ولمثل التجار ونحوهم رأس سنتهم الخمسية هو مثل اليوم الذي شرع في التكسب فيه أي البيع والشراء، ولمثل المزارعين ونحوهم رأس سنتهم الخمسية هو وقت الحصاد مثلاً.

مسألة ٢ ـ غير المذكورين في المسألة السابقة إذا حصل لديهم ربح بطريقة ما فيلاحظ مرور سنة عليه من حين حصوله، فإن بقي شيء من الربح أخرج خمسه.

مسألة ٣ ـ لا يصح تقديم أو تأخير رأس السنة الخمسية عن الموعد المحدد لها، نعم بعد حساب أرباح الفترة الماضية من السنة يمكنه التقديم أو التأخير بشرط أن لا يكون مضراً بأرباب الخمس.

☚

☛ □ رأس المال:

مسألة ١ ـ رأس المال إذا كان من أرباح المكاسب ففيه الخمس.

مسألة ٢ ـ الآلات والأدوات والوسائل التي يشتريها لتستخدم من أجل التكسب بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة، حكمها حكم رأس المال في وجوب إخراج خمسها إذا كان قد اشتراها من الأرباح.

□ متفرّقات:

مسألة ١ ـ إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد الخمس وجب أداؤه، سواء كانت العين موجودة أو عوضها (ولا يجوز لهم التصرف بالتركة قبل ذلك) (عن العروة)

السيد الخوئي : وجب على الأحوط .

مسألة ٢ ـ لو كان للصغير أرباح وبقيت على ملكه إلى بلوغه فالأحوط إخراج خمسها بعد البلوغ.

الشيخ بهجت : الظاهر عدم تعلق الخمس في أمواله ، لكن الأحوط أداؤه بعد البلوغ، ووقت تعلّقه مرور سنة على أول ربح يعلم تاريخ حصوله .

السيد الخوئي : لا يجب تخميس مال الصبي والمجنون على الولي ولا عليهما بعد البلوغ والإفاقة، إلا الحلال المختلط بالحرام .

الدفاع

وهو علىٰ قسمين: أحدهما الدفاع عن بيضة الإسلام، ثانيهما عن نفسه ونحوها.

القسم الأوّل

مسألة ٥٣٢ ـ لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدو يخشىٰ منه علىٰ بيضة* الإسلام وكيانه وجب علىٰ المسلمين الدفاع بأية وسيلة ممكنة من بذل المال والنفس، ولا يشترط** فيه إذن الإمام عليه السلام أو نائبه.

مسألة ٥٣٣ ـ لو خيف من زيادة الاستيلاء علىٰ بلاد المسلمين أو توسعة ذلك وجب الدفاع.

مسألة ٥٣٤ ـ لو خيف علىٰ بلاد المسلمين من الاستيلاء السياسي أو الاقتصادي المنجر إلىٰ أسرهم سياسياً أو اقتصادياً وجب الدفاع ولو بالمقاومة السلبية، كعدم شراء بضائع الأعداء، وترك استعمالها، وترك المعاشرة والمعاملة معهم مطلقاً.

مسألة ٥٣٥ ـ لو كانت العلاقات السياسية أو التجارية بين الدول الإسلاميّة والأجانب موجبة لاستيلائهم علىٰ بلاد المسلمين أو نفوسهم أو أموالهم أو موجبة لأسرهم السياسي أو الاقتصادي أو موجبة لوهن الإسلام حرم علىٰ

(*) **مسألة:** المراد من بيضة الإسلام هو أصل الإسلام بحيث يخاف علىٰ هدمه وقلعه وقلبه بضده ولو في منطقة من المناطق.

(**) **مسألة:** ولا يتوقف علىٰ إذن الوالدين أيضاً، ولكن ينبغي مع ذلك تحصيل رضاهما مهما أمكن.

رؤساء الدول إيجاد تلك العلاقات والمناسبات، وبطلت عقودها، ويجب علىٰ المسلمين ارشادهم وإلزامهم تركها ولو بالمقاومة السلبية .

مسألة ٥٣٦ ـ لو خيف علىٰ بعض البلاد الإسلامية من هجمة الأجانب وجب علىٰ جميع الدول الإسلامية الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة. كما يجب ذلك علىٰ سائر المسلمين .

مسألة ٥٣٧ ـ لو كان في الروابط التجارية بين الدول أو التجار مع الدول الأجنبية أو التجار الأجانب مخافة علىٰ سوق المسلمين وحياتهم الاقتصادية وجب تركها وحرمت التجارة المذكورة، وعلىٰ العلماء ومراجع الدين مع خوف ذلك تحريم أمتعتهم وتجارتهم حسب اقتضاء الظروف، ويجب علىٰ كافة المسلمين الجد في قطعها.

القسم الثاني

مسألة ٥٣٨ ـ للإنسان أن يدفع المحارب والمهاجم واللص عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع .

مسألة ٥٣٩ ـ لو هجم عليه لص أو غيره ليقتله ظلماً يجب عليه الدفاع ولو انجر إلىٰ قتل المهاجم، وكذا لو هجم علىٰ من يتعلق به من الأقرباء بل الخدم، فيجب الدفاع عنهم ولو انجر إلىٰ قتل المهاجم .

مسألة ٥٤٠ ـ لو هجم علىٰ حريمه ـ زوجة كانت أو غيرها ـ للتجاوز عليها وجب دفعه ولو انجر إلىٰ قتل المهاجم، بل الظاهر كذلك لو هجم علىٰ عرض حريمه بما دون التجاوز، ولو هجم علىٰ ماله يجوز الدفاع بأي وجه ممكن .

مسألة ٥٤١ ـ يجب علىٰ الأحوط في جميع ما ذكر أن يتصدىٰ للدفاع من الأسهل فالأسهل، فلو اندفع بالإنذار والتنبيه بوجه من الوجوه فعل ذلك، فإن كان يندفع بالصياح والتهديد المخيف اقتصر عليه، ولو لم يندفع إلّا باليد

اقتصر عليها، أو بالعصا اقتصر عليها، أو بالسيف اقتصر عليه جرحاً، وإن لم يمكن إلّا بالقتل جاز بكل وسيلة.

مسألة ٥٤٢ ـ لو لم يتعد المدافع الحد الجائز وأصاب المهاجم نقص في النفس أو الأموال كان هدراً، ولا ضمان علىٰ المعتدىٰ عليه، ولا دية قتل أو جرح، ولو تعدّىٰ عن الحد كان ضامناً علىٰ الأحوط .

مسألة ٥٤٣ ـ لو أمكن التخلص بالهرب ونحوه فالأحوط التخلص به .

(ولمعرفة المزيد من مسائل الدفاع ومسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يراجع كتابي تحرير الوسيلة وأجوبة الاستفتاءات) .

كتاب المكاسب والمتاجر

مقدّمة

مسألة ٥٤٤ ـ لا يجوز[1] التكسب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها على إشكال في العموم، لكن لا يترك الإحتياط فيها بالبيع والشراء وجعلها ثمناً في البيع وأُجرة في الإجارة بل مطلق المعاوضة عليها. بل لا يجوز التكسب بها ولو كانت لها منفعة محللة مقصودة، كالتسميد في العذرة، ويستثنى من ذلك العصير المغلي قبل ذهاب ثلثيه بناءً على النجاسة، والكافر بجميع أقسامه حتّىٰ المرتد عن فطرة على الأقوى، وكلب الصيد، بل والماشية والزرع والبستان والدور.

مسألة ٥٤٥ ـ لا إشكال في جواز بيع المتنجس القابل للتطهير وكذا غير القابل له اذا جاز الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار، كالدهن

---

(١) **الإمام الخامنئي:** بل إذا كانت لها منفعة محلّلة عقلائية معتدّ بها من قبيل الاستفادة منها في تغذية الحيوانات والإستفادة في نحو الدهن والشحم في صناعة الصابون مثلاً ونحو ذلك فلا مانع من بيعها وشرائها لذلك.
نعم بيعها وشراؤها لأجل الأكل والشرب غير جائز حتّىٰ لو كان المشتري يستحلّ أكلها، ويترتب على ذلك جواز بيع الخنزير كطعام للحيوانات أو لصناعة الصابون من شحمه مثلاً.
وكذا يجوز بيع السمك الذي ليس له فلس من أجل الإستفادة منه في الأُمور الطبية أو الصناعية أو لتغذية الطيور والمواشي ونحو ذلك.
وكذا يجوز بيع الدم للأغراض الطبية ونحوها.

المتنجس الذي يمكن الانتفاع به بالإسراج وطلاء السفن، نعم لو كان جواز الانتفاع به متوقفاً على طهارته كالسكنجبين النجس ونحوه فلا يجوز بيعه[١].

مسألة ٥٤٦ ـ يجوز بيع الهرّة، ويحل ثمنها بلا إشكال، وأما غيرها من أنواع السباع فالظاهر جوازه إذا كان ذا منفعة محللة مقصودة عند العقلاء، وكذا الحشرات بل المسوخ أيضاً.

مسألة ٥٤٧ ـ يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه مثل آلات اللهو، كالعيدان والمزامير ونحوها وآلات القمار كالنرد والشطرنج[٢] ونحوهما، وكذا يحرم صنعها والأُجرة عليها، بل يجب كسرها وتغيير هيئتها. وأمّا بيع أواني الذهب والفضة فيجوز إذا كان للتزيين والإقتناء.

مسألة ٥٤٨ ـ يُحرّم بيع العنب والتمر ليعمل خمراً، والخشب مثلاً ليعمل صنماً أو آلة للهو أو القمار ونحو ذلك ، وذلك إما بذكر صرفه في المحرّم والإلتزام به في العقد، أو تواطئهما على ذلك. وكذا تحرم إجارة المساكن ليعمل أو يباع فيها ما ذكر. وكذا يحرم بيع ما ذكر وإجارته لمن يعلم أن يستعمله في المحرّم.

مسألة ٥٤٩ ـ يُحرّم بيع السلاح لأعداء الدين حال مقاتلتهم المسلمين بل حال خلافهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم، وأما في سائر الأحوال فالأمر

---

(١) **الإمام الخامنئي:** إذا كانت لهما منفعة محلّلة مقصودة غير الأكل والشرب للإنسان فلا مانع من بيعها وشرائها لأجل ذلك.

(٢) **الإمام الخامنئي:** إذا كانت الشطرنج لا تعدُّ حالياً من آلات القمار عرفاً فلا مانع من صناعتها ولا من بيعها وشرائها.

أقول : أفتى الإمام الخميني قدس سره قبل رحيله بما يوافق ذلك .

فيه موكول الى نظر والي المسلمين.

مسألة ٥٥٠ ـ يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان إذا كانت الصورة مجسمة كالمعمولة من الأحجار ونحوها، والأقوى جوازه مع عدم التجسيم وان كان الأحوط تركه، ويجوز التصوير المتداول في زماننا بالآلات المتداولة ـ الكاميرات ـ بل الظاهر أنه ليس من التصوير، ويحرم أخذ الأجرة على التصوير المحرّم، وأما بيعها واقتناؤها واستعمالها والنظر إليها فالأقوى جوازه حتّىٰ مع التجسيم، نعم يكره اقتناؤها والاحتفاظ بها في البيت.

مسألة ٥٥١ ـ الغناء حرام فعله وسماعه والتكسب به، وهو مدُّ الصوت وترجيعه بكيفية خاصة مطربة[1] تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب وآلات اللهو والملاهي، ويتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع به الله تعالى، نعم قد يُستثنى غناء المغنيات في الأعراس وهو غير بعيد، ولا يترك الإحتياط بالاقتصار على زف العرائس والمجلس المعدِّ له، لا مطلق المجالس، بل الأحوط الإجتناب مطلقاً*.

---

(١) **الإمام الخامنئي**: والميزان في ذلك ملاحظة كيفية الموسيقىٰ والعزف بحسب طبعها مع جميع خصوصيّاتها ومميزاتها وأنها من نوع الموسيقىٰ المطربة اللهوية المناسبة لمجالس اللهو والفسق أم لا، فما تكون بحسب طبعها من نوع الموسيقىٰ اللهوية تكون حراماً سواء تضمنت الإثارة أم لا، وسواء دفعت المستمع إلى الحزن والبكاء أو إلى غير ذلك أم لا. وإذا كانت الغزليات المصحوبة بالموسيقىٰ على هيئة الغناء أو العزف اللهوي المناسب لمجالس اللهو واللعب فهي حرام.

(*) **الإمام الخامنئي**: ملحق في الموسيقى والغناء:

مسألة ٥٥٢ ـ معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محرّم حرام بلا إشكال، وأما معونتهم في غير المحرّمات فالظاهر جوازه ما لم يعدّ من أعوانهم وحواشيهم والمنسوبين اليهم ، ولم يكن ذلك موجباً لتقوية شوكتهم.

مسألة ٥٥٣ ـ عمل السحر وتعليمه وتعلُّمه والتكسُّب به حرام[١]، ويلحق به استخدام الملائكة[٢]، وإحضار الجن وتسخيرهم وإحضار الأرواح وتسخيرها وأمثال ذلك، والشعوذة[٣]، وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب

☛ **مسألة ١** ـ الغناء حرام شرعاً مطلقاً ولا يجوز التغنّي ولا الإستماع إليه سواء كان من الرجل أم من المرأة ، وسواء كان بنحو مباشر أم على الكاسيت ، وسواء كان مصحوباً باستعمال آلات اللهو أم لا.

مسألة ٢ ـ يحرم تغنّي الزوجة لزوجها أو العكس، وقصد التلذّذ بالزوجة أو ازدياد الرغبة بها لا يبيح الإستماع إلى الغناء.

مسألة ٣ ـ الموسيقى اللهويّة هي التي تخرج الإنسان نوعاً عن حالته الطبيعية بسبب ما تحتويه من خصائص ممّا تتناسب مع مجالس اللهو والباطل، وتشخيص الموضوع موكول إلى نظر المكلف .

مسألة ٤ ـ لا مانع من استخدام آلات الموسيقى في غير الموسيقى اللهويّة إذا كان لإجراء الأناشيد الثورية أو الدينية أو لإجراء البرامج الثقافية وأمثال ذلك ممّا يكون لغرض عقلائي مباح بشرط أن لا يستلزم المفاسد.

(١) **الإمام الخامنئي:** إلاّ إذا كان لغرض عقلائي مشروع وكانت الوسيلة مشروعة أيضاً.

(٢) **الإمام الخامنئي:** إحضار الأرواح والملائكة والجنّ على فرض صحته وصدقه يختلف باختلاف الموارد والوسائل والأغراض.

(٣) **الإمام الخامنئي:** يحرم تعليم وتعلّم الشعبذة، وأمّا الألعاب التي تعتمد على سرعة الحركة وخفّة اليد ولم تكن من أنواع الشعبذة، فلا بأس بها.

الحركة السريعة وكذلك الكهانة[١] وهي تعاطي الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، والتنجيم وهو الإخبار بنحو الجزم عن حوادث الكون.

مسألة ٥٥٤ ـ يحرم الغش بما يخفى في البيع والشراء ـ كخلط اللبن بالماء ونحو ذلك ـ من دون إعلام ، ولكن لا يفسد المعاملة، بل يوجب الخيار للطرف بعد الإطلاع.

مسألة ٥٥٥ ـ يحرم أخذ الأجرة على ما يجب فعله عيناً بل ولو كفائياً على الأحوط فيه[٢]، كأخذ الأُجرة على تعليم مسائل الحرام و الحلال أو تغسيل الميت، والمراد بالواجبات المذكورة ما وجب على نفس الأجير، وأما ما وجب على غيره ولا يعتبر فيه المباشرة فلا بأس بأخذ الأُجرة عليه حتّىٰ في العبادات كالصوم والحج والصلاة عن الميت.

مسألة ٥٥٦ ـ يجب على كل من يباشر التجارة وسائر أنواع التكسُّب تعلُّم أحكامها ليعرف صحيحها من فاسدها.

مسألة ٥٥٧ ـ يُحرّم الإحتكار، وهو حبس الطعام وجمعه يتربص به الغلاء مع ضرورة المسلمين وحاجتهم وعدم وجود من يبذله لهم قدر كفايتهم، والأقوى* عدم تحققه إلاّ في الغلاّت الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) والسمن والزيت، ويجبر المحتكر على البيع، وله أن يبيع بما شاء

---

(١) **الإمام الخامنئي:** كما لا يجوز الضرب بالرمل والتكسُّب به.

(٢) **الإمام الخامنئي:** بل لا يجوز.

(*) **مسألة:** حرمة الإحتكار على ما في الروايات وعليه المشهور إنما هي في الغلاّت الأربع وفي السمن والزيت التي تحتاجها مختلف طبقات المجتمع، ولكن للحكومة الإسلامية لدى اقتضاء المصلحة العامة أن تمنع من احتكار سائر احتياجات الناس.

إلاّ إذا أجحف ، فيجبر على النزول من دون تسعير عليه، ومع عدم تعيينه يعيّنه الحاكم الشرعي بما يرى المصلحة.

مسألة ٥٥٨ ـ لا يجوز مع الإختيار الدخول في الولايات و المناصب والأشغال من قبل الحاكم الجائر، نعم لو كان الدخول فيها موجباً لتمكنه من دفع مفسدة دينية أو المنع عن المنكرات الشرعية يكون سائغاً، بل راجحاً بل ربّما يصل الى حد الوجوب بالنسبة الى بعض الأشخاص*، ومع ذلك فإنّ فيها مخاطر عظيمة إلاّ لمن عصمه الله تعالى**.

(*) **مسألة: العمل في وظيفة في الحكومة غير الإسلامية أو الدخول في** الجيش والشرطة أو البلدية ونحوها من المؤسسات التابعة للدولة غير الإسلامية، إذا لم يترتب عليه مفسدة ولم يستلزم فعل محرّم ولا ترك واجب فلا مانع منه.

(**) **الإمام الخامنئي: ملحق في المكاسب والمتاجر :**

مسألة ١ ـ الرقص إذا كان بكيفية تثير الشهوة أو كان مستلزماً لفعل محرّم أو لترتّب مفسدة فلا يجوز. ولا فرق في ذلك بين الرقص المحلّي وغيره، ولا بين رقص النساء أمام النساء ، أو رقص الرجال أمام الرجال، ولا بين أن يكون أمام المحارم أم غيرهم.

نعم رقص المرأة أمام زوجها أو العكس من دون ارتكاب محرّم لا بأس به.

وأما رقص المرأة أمام الرجال الأجانب فهو حرام مطلقاً.

مسألة ٢ ـ يُحرّم إستعمال المواد المخدّرة والإستفادة منها مطلقاً نظراً إلى ما يترتّب على استعمالها بأي شكلٍ كان من الأضرار الشخصية والإجتماعية المعتدّ بها، وعليه يُحرّم التكسُّب بها أيضاً بالحمل والنقل والحفظ والبيع والشراء وغير ذلك.

كتاب البيع

مسألة ٥٥٩ ـ عقد البيع يحتاج الى إيجاب وقبول، وقد يُستغنى بالإيجاب عن القبول، كما إذا وكّل المشتري أو البائع صاحبه في البيع والشراء أو وكّلا ثالثاً، فيقول: بعتُ هذا بهذا، فلا يحتاج إلى القبول، والأقوى عدم إعتبار العربية ولو مع إمكانه كما أنّ الظاهر عدم إعتبار الماضوية وإن كان أحوط.

مسألة ٥٦٠ ـ الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل «اشتريت وابتعت» إذا أُريد بهما إنشاء الشراء، نعم يعتبر عدم الفصل الطويل بين الإيجاب والقبول بما يخرجهما عن عنوان العقد ولا يضرُّ القليل.

مسألة ٥٦١ ـ لو تعذّر التلفّظ لخرس ونحوه تقوم الإشارة المفهمة مقامه حتّىٰ مع التمكّن من التوكيل على الأقوى.

مسألة ٥٦٢ ـ الأقوى وقوع البيع بالمعاطاة في الحقير والخطير وتتحقق

☛ **مسألة ٣** ـ يحرم حلق اللحية على الأحوط، ويحرم أخذ الأُجرة عليها كذلك، ويحرم أيضاً شراء وبيع أو تقديم آلات حلاقة اللحية للآخرين من أجل حلق اللحية المحرّم.

الشيخ بهجت: يحرم حلق اللحية كاملة أو بعضها، ويجب الإجتناب عن إستعمال آلات الحلاقة التي يكون أثرها كأثر الموسى.

مسألة ٤ ـ لا بأس ببيع وشراء واستعمال التبغ في نفسه، وأما إذا كان فيه ضرراً معتنى به على الشخص فلا يجوز له شربه ولا شراؤه لذلك.

مسألة ٥ ـ لا يجوز بيع وشراء وحفظ كتب الضلال إلاّ من أجل الردّ عليها بشرط أن يكون قادراً علمياً على ذلك ومأموناً من الضلال ومن الإنحراف عن الحق. وأمّا شراؤها وحفظها للتعرّف وزيادة الإطلاع ففيه إشكال.

بتسليم العين بقصد صيرورتها ملكاً للغير بالعوض وتسلُّم العوض بعنوان العوضية، ويعتبر في المعاطاة جميع ما يعتبر في البيع بالصيغة.

مسألة ٥٦٣ ـ لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه، وكان مضموناً عليه، بمعنى أنه يجب عليه أن يردّه إلى مالكه، ولو تلف ولو بآفة سماوية يجب عليه ردّ عوضه من المثل أو القيمة إلاّ إذا كان كلٌّ منهما راضياً بتصرف الآخر مطلقاً فيما قبضه ولو مع فساد المعاملة.

شروط البيع

شرائط المتعاقدين

وهي أُمور:

الأوّل ـ البلوغ ، فلا يصح بيع الصغير ولو كان مميزاً أو كان بإذن الولي إذا كان مستقلاً في إيقاعه على الأقوى في الأشياء الخطيرة، وعلى الأحوط[1] في غيرها، وإن كانت الصحة في الأشياء اليسيرة إذا كان مميزاً مما جرت عليها السيرة لا تخلو من وجه وقوة.

الثاني ـ العقل، فلا يصح بيع المجنون.

الثالث ـ القصد، فلا يصح بيغ غير القاصد كالهازل والغالط و الساهي.

الرابع ـ الإختيار، فلا يقع البيع من المكره، والمراد به الخائف من ترك البيع من جهة تهديد الغير له بإيقاع ضرر أو جرح عليه أو على غيره ممن يكون متعلقاً به كعياله وولده.

الخامس ـ كونهما مالكين للتصرّف، فلا تقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن وكيلاً عنه أو ولياً عليه كالأب والجد للأب و الوصي عنهما والحاكم ، ولا تقع أيضاً من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر، نعم لو أجاز المالك عقد غيره، أو الولي عقد السفيه ، أو الغرماء عقد المفلس صح ولزم، سواء قصد البائع أو المشتري وقوعه للمالك أو لنفسه.

مسألة ٥٦٤ ـ لا يترك الإحتياط بالتخلُّص بالصلح في النماء المتخلل بين العقد والإجازة.

---

(١) **الشيخ بهجت** : يصح على الأظهر إستقلاله إذا تمكن من إتيانها صحيحة وأذن الولي .

مسألة ٥٦٥ ـ لو باع شيئاً فضولياً ثمّ ملكه إما بالإختيار كالشراء أو بغيره كالإرث فالبطلان لا يخلو من قوة، فلا تجدي الإجازة.

مسألة ٥٦٦ ـ حيثما لم تتحقق الإجازة من المالك سواء تحقق منه الرد ام لا كالمتردد فللمالك انتزاع عين ماله مع بقائه ممن وجده في يده، بل وله الرجوع عليه بمنافعه المستوفاة وغير المستوفاة على الأقوى في هذه المدة، ولو تعاقبت الأيادي المتعددة عليها وتلفت يتخيّر المالك في الرجوع بالبدل على أيٍّ منهم وله الرجوع إلى الكل موزّعاً عليهم.

مسألة ٥٦٧ ـ لو أحدث المشتري ـ من الفضولي ـ لمال الغير فيما اشتراه بناءاً أو غرساً أو زرعاً فللمالك إلزامه بإزالة ما أحدثه وتسوية الأرض ومطالبته بالأرش لو نقص من دون أن يضمن ما يرد عليه من الخسران ، كما أن للمشتري إزالة ذلك مع ضمانه الأرش، وليس للمالك إلزامه بالإبقاء ولو مجاناً كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء ولو بالأُجرة.

مسألة ٥٦٨ ـ يجوز للأب والجد للأب وإن علا أن يتصرّفا في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، وكل منهما مستقل في الولاية، والأقوى عدم اعتبار العدالة فيهما ويكفي في نفوذ تصرفهما عدم المفسدة، لكن لا ينبغي ترك الإحتياط بمراعاة المصلحة.

ولهما نصب القيِّم عليه بعد وفاتهما فينفذ منه ما كان ينفذ منهما على إشكال في التزويج، والظاهر اعتبار المصلحة في تصرفه.

شروط العوضين

مسألة ٥٦٩ ـ يعتبر في العوضين أمور:

الأول ـ أن يكون المبيع عيناً على الأحوط[١] متموّلاً، سواء كان موجوداً في الخارج أو كلياً في ذمة البايع أو في ذمة غيره، وأما الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحق التحجير، بل جواز كون المثمن كذلك أيضاً لا يخلو من قوة.

الثاني ـ تعيين مقدار ما كان مقدّراً بالكيل أو الوزن أو العَدِّ بأحدها في العوضين ، فلا تكفي المشاهدة ولا تقديره بغير ما يكون به تقديره ، نعم تكفي المشاهدة في مثل التبن والعشب بل كثير من المائعات المحرزة في الظروف مما تعارف بيعها كذلك، وأما الأراضي فالظاهر عدم كفاية المشاهدة فيها.

الثالث ـ معرفة جنس العوضين وأوصافهما التي تتفاوت بها القيمة وتختلف لها الرغبات، وذلك إما بالمشاهدة أو بالتوصيف الرافع للجهالة.

الرابع ـ كون العوضين ملكاً طلقاً، فلا يجوز بيع الماء والعشب والكلأ قبل حيازتها ، والأسماك والوحوش قبل اصطيادها، والموات من الأراضي قبل إحيائها.

مسألة ٥٧٠ ـ يجوز بيع الوقف في مواضع :

منها ـ إذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الإنتفاع بعينه مع بقائه، وامّا إذا

---

(١) **الإمام الخامنئي:** اشتراط كون المبيع عيناً محل خلاف.

الشيخ بهجت : يشترط أن يكون المبيع من الأعيان فلو باع منفعة الدار سنة لم يصح، نعم لا بأس بجعل المنفعة ثمناً .

كان يؤدي بقاؤه الى خرابه ففي الجواز إشكال[١].

ومنها ـ إذا شرط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قلة المنفعة أو كثرة الخراج أو غيرها فإنه لا مانع حينئذ من بيعه وتبديله على إشكال.

الخامس ـ القدرة على التسليم ، فلا يجوز بيع الطير المملوك إذا طار في الهواء، ولا الدابة الشاردة، نعم لو كان المشتري قادراً على تسلُّمه فالظاهر الصحّة.

---

(١) **الشيخ بهجت** : لا يجوز إلا إذا خرب أو كان في معرض السقوط، كحصير المسجد إذا خَلِق وتمزّق بحيث لا يمكن الصلاة عليه .

الخيارات

وهي أقسام:

الأوّل ـ خيار المجلس ، فإذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار في فسخ المعاملة ما لم يفترقا، فإذا افترقا ولو بخطوة وتحقق بها الإفتراق عرفاً سقط الخيار من الطرفين.

الثاني ـ خيار الحيوان ، فمن اشترى حيواناً ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام من حين العقد ، وفي ثبوته للبايع ـ إذا كان الثمن حيواناً ـ إشكال لا يخلو عدمه من قوة.

مسألة ٥٧١ ـ لو تلف الحيوان في مدة الخيار فمن مال البايع ويبطل البيع، وأما العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري فهو لا يمنع من الفسخ والرد.

الثالث ـ خيار الشرط أي الثابت بالإشتراط في ضمن العقد و يجوز جعله للمتبايعين أو لأحدهما أو لثالث، ولابدّ من كون المدة مضبوطة من حيث المقدار ومن حيث الاتصال والانفصال.

مسألة ٥٧٢ ـ لا إشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع، بل يجري في كثير من العقود اللازمة، ولا إشكال في عدم جريانه في الايقاعات كالطلاق ونحوه.

مسألة ٥٧٣ ـ نماء المبيع ومنافعه في هذه المدة للمشتري كما أنّ تلفه عليه، والخيار باقٍ مع التلف إن كان المشروط هو الخيار و السلطنة على فسخ العقد ، فيرجع بعده إلى المثل أو القيمة، وساقط إن كان المشروط هو ارتجاع العين بالفسخ، وليس للمشتري قبل انقضاء المدة التصرف الناقل وإتلاف العين إن كان المشروط إرتجاعها ، ولا يبعد جوازهما إن كانت له السلطنة

على فسخ العقد.

مسألة ٥٧٤ ـ لو مات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات إلى ورثته، فيردون الثمن ويفسخون ، فيرجع إليهم المبيع على قواعد الإرث ، كما أن الثمن المردود أيضاً يوزع عليهم بالحصص، ولو مات المشتري فالظاهر جواز الفسخ برد الثمن إلى ورثته إلاّ أن يجعل الشرط رده إلى المشتري بخصوصه وبنفسه وبمباشرته ، فإنه لا يقوم ورثته حينئذ مقامه، فيسقط الخيار بموته.

مسألة ٥٧٥ ـ كما يجوز للبايع اشتراط الخيار له برد الثمن كذلك يجوز للمشتري اشتراطه له برد المثمن.

الرابع ـ خيار الغبن، وهو فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمة، فللمغبون خيار الفسخ وتعتبر الزيادة والنقيصة مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط، ويشترط فيه أن يكون التفاوت بما لا يتسامح فيه في مثل هذه المعاملة، وتشخيص ذلك موكول الى العرف.

مسألة ٥٧٦ ـ ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة بل له الخيار بين أن يفسخ البيع أو يرضى به، نعم مع تراضيهما لا بأس به.

مسألة ٥٧٧ ـ الخيار ثابت للمغبون من حين العقد، ولو اطلع على الغبن ولم يبادر بالفسخ فإن كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا إشكال في بقائه ، وإن كان عالماً به فإن كان بانياً على الفسخ غير راضٍ بالبيع بهذا الثمن لكن أخرَّ الفسخ لغرض فالظاهر بقاؤه نعم ليس له التواني.

مسألة ٥٧٨ ـ المدار في الغبن هو القيمة حال العقد، فلو زادت بعده لم يسقط، ولو نقصت بعده لم يثبت.

مسألة ٥٧٩ ـ يسقط هذا الخيار بأمور:

أولاً ـ اشتراط سقوطه في ضمن العقد.

ثانياً ـ إسقاطه بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته،

وإنما يسقط الخيار في الصورتين بالنسبة الى مرتبة من الغبن مشمولة للعبارة، فلو أسقط مرتبة خاصة فتبين كونه أزيد لم يسقط.

ثالثاً ـ تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل إليه بما يكشف كشفاً عقلائياً عن الإلتزام بالعقد وإسقاط الخيار كالتصرف بالإتلاف أو بإخراجه عن ملكه.

الخامس ـ خيار التأخير، وهو فيما لو باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن، ولم يسلّم المبيع الى المشتري، ولم يشترط تأخير تسليم أحد العوضين، فيحنئذ يلزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة، وإلاّ فللبائع فسخ المعاملة، والفسخ ليس على الفور فلو أخّر الفسخ عن الثلاثة لم يسقط إلاّ بأحد المسقطات.

مسألة ٥٨٠ ـ المراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم،ولا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسطتين، والظاهر كفاية التلفيق.

مسألة ٥٨١ ـ لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات.

مسألة ٥٨٢ ـ لو باع ما يتسارع اليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائتاً كبعض الفواكه واللحم في بعض الأوقات ونحوها وبقي عنده وتأخر المشتري فللبايع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد فيفسخ البيع ويتصرف في المبيع كيف شاء.

السادس ـ خيار الرؤية، وهو فيما إذا اشترى شيئاً موصوفاً غير مشاهد ثمّ وجده على خلاف ذلك الوصف، وكذا إذا وجده على خلاف ما رآه سابقاً، فيكون له خيار الفسخ.

مسألة ٥٨٣ ـ الخيار هنا بين الرد والإمساك بلا تغيير في الثمن. و مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المبايعة، ويشترط في صحته إما الرؤية السابقة مع حصول الاطمئنان ببقاء تلك الصفات، وإلاّ ففيه إشكال،

وإمّا توصيفه بما يرفع به الجهالة عرفاً، بأن حصل له الوثوق من توصيفه الموجب لرفع الغرر بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التي تختلف بإختلافها الأثمان ورغبات الناس.

مسألة ٥٨٤ ـ هذا الخيار فوري عند الرؤية على المشهور وفيه إشكال.

السابع ـ خيار العيب، وهو فيما إذا وجد المشتري في المبيع عيباً فيخير بين الفسخ والإمساك بالأرش ، ما لم يسقط الرد قولاً أو بفعلٍ دالٍّ عليه، وكما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في المبيع كذلك يثبت للبايع إذا وجده في الثمن المعين.

مسألة ٥٨٥ ـ المراد من العيب كل ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي والخلقة الأصلية كالعمى والعرج وغيرهما.

مسألة ٥٨٦ ـ كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض.

مسألة ٥٨٧ ـ كيفية أخذ الأرش بأن يُقوَّمَ الشيء صحيحاً ثمّ يقوَّم معيباً، وتلاحظ النسبة بينهما ثمّ ينقص من الثمن المسمَّى بتلك النسبة.

النقد والنسيئة

مسألة ٥٨٨ ـ من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً وحالاً، فللبايع بعد تسليم المبيع مطالبته في أي وقت، وليس له الامتناع عن أخذه متى أراد المشتري دفعه إليه، ولو اشترط تأجيله يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طولب، ولابد أن يكون الأجل معيناً مضبوطاً وإلاّ بطل البيع.

مسألة ٥٨٩ ـ لا يجوز تأجيل الثمن الحال، بل مطلق الدين بأزيد منه، بأن يزيد في الثمن الذي استحقه البائع مقداراً ليؤجله الى أجل كذا، وكذلك لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح أو غيرهما، ويجوز عكس ذلك وهو تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح أو الإبراء.

مسألة ٥٩٠ ـ لو باع شيئاً نسيئة يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل وبعده بجنس الثمن أو بغيره، سواء كان مساوياً للثمن الأول أم لا، نعم لو كان هذا على سبيل الإشتراط في البيع الأول بأن اشترط البائع في بيعه على المشتري أن يبيعه منه بعد شرائه، أو شرط المشتري كذلك لم يصح على الأحوط.

الـربا

حرمة الربا ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين بل لا يبعد كونها من ضروريات الدين فقد ورد عن النبي ﷺ : «**من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله وملائكته ما كان عنده منه قيراط واحد**»[١]، وقد ورد في الخبر الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال : «**درهم ربا عند الله أشدّ من سبعين زنية كلها بذات محرم**»[٢].

مسألة ٥٩١ ـ الربا قسمان : معاملي وقرضي، أما الأوّل فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة مطلقاً كبيع مَنٍّ من الحنطة بمنَّين أو بمَنٍّ منها ودرهم، والأقوى عدم اختصاصه بالبيع، بل يجري في سائر المعاملات كالصلح ونحوه، وأما الثاني فسيأتي الكلام عنه في محله.

مسألة ٥٩٢ ـ يشترط في الربا أمران :

الأول ـ اتحاد الجنس عرفاً، فلا يجوز التفاضل بين شيئين متحدين جنساً وإن اختلفا وصفاً.

الثاني ـ كون العوضين من المكيل أو الموزون، فما يباع بالعدد أو المشاهدة فلا ربا فيه.

مسألة ٥٩٣ ـ الشعير والحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد وإن لم يكونا كذلك في باب الزكاة ونحوه، وأما في التمر والرطب، والعنب والزبيب فالأحوط عدم جواز التفاضل، بل الاحوط عدم جواز بيعه مِثلاً بالمثل كرطل

---

(١) ثواب الأعمال للصدوق : ٢٨٥ والحديث طويل .

(٢) جامع المدارك: ٣ / ٢٣٥ .

من العنب برطل من الزبيب.

مسألة ٥٩٤ ـ اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر، وكذا بين لبنهما أو دهنهما.

مسألة ٥٩٥ ـ ذكروا للتخلص من الربا وجوهاً مذكورة في الكتب المفصلة، ولكن في الفرار من الربا بهذه الصور المصطنعة مطلقاً إشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه قوي.

بيع الصرف

وهو بيع الذهب بالذهب أو الفضة، أو الفضة بالفضة أو بالذهب، ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره.

مسألة ٥٩٦ ـ يشترط في صحة بيع الصرف التقابض في المجلس، فلو تفرّقا ولم يتقابضا بطل البيع، ولو قبض البعض صح فيه خاصة.

مسألة ٥٩٧ ـ لو وقعت المعاملة[1] على الأوراق النقدية المتعارفة في زماننا من طرف واحد أو الطرفين فالظاهر عدم جريان أحكام بيع الصرف عليها، لكن التخلص به من الربا القرضي محل إشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه قوي.

مسألة ٥٩٨ ـ الظاهر أنه يكفي في القبض كونه في الذمة.

مسألة ٥٩٩ ـ لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً مثلاً من فضّة أو ذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أجرته بل إما أن يشتريه بغير جنسه أو يشتري منه مقداراً منهما بجنسه مِثْلاً بمثل ويعين له أُجرة لصياغته.

مسألة ٦٠٠ ـ لو باع عشر روبيات مثلاً بليرة واحدة إلاّ روبية صح بشرط أن يعلما نسبة الروبية بحسب سعر الوقت إلى الليرة حتّىٰ يعلما أي مقدار استثني منها.

---

(١) **الإمام الخامنئي:** إذا وقعت المعاملة على الأوراق النقدية وغيرها من النقود لأغراض أخرى غير كونها نقوداً، وكان جدّياً ولغرض عقلائي فهي صحيحة وأما بيعها لمجرد كونها نقوداً فلا يصح ولا وجه له شرعاً إذا كان مع التفاوت.

بيع السلف

ويقال : السَّلَم أيضاً، وهو ابتياع كلي مؤجل بثمن حالٍّ عكس النسيئة، ويقال للمشتري : المسلِّم بكسر اللام، وللثمن بفتحها، وللبايع المسلَّم إليه، وللمبيع : المسلَّم فيه، وهو يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويجوز إسلاف غير النقدين في غيرهما، وكذا إسلاف أحد النقدين في غيرهما وبالعكس، ولا يجوز إسلاف أحد النقدين في أحدهما مطلقاً.

ويشترط فيه أمور:

الأول ـ ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة.

الثاني ـ قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد.

الثالث ـ تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العدِّ بمقدّره.

الرابع ـ تعيين أجل مضبوط للمسلَّم فيه قليلاً كان أو كثيراً.

الخامس ـ غلبة الوجود وقت الحلول وفي البلد الذي شرط أن يسلَّم فيه المسلَّم فيه لو اشترط ذلك.

مسألة ٦٠١ ـ الأحوط[1] تعيين بلد التسليم إلا إذا كان هناك انصراف الى بلد العقد أو بلدٍ آخر.

مسألة ٦٠٢ ـ لو اشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل لا على البايع ولا على غيره مطلقاً.

مسألة ٦٠٣ ـ إذا حلَّ الأجل ولم يتمكن البايع من أداء المسلَّم فيه لعارض من آفة أو عجزه عن تحصيله أو إعوازه في البلد مع عدم إمكان جلبه من

---

(١) **الشيخ بهجت** : يعتبر تعيين مكان تسليم المبيع ويعتبر على الأحوط تعيين زمانه .

غيره، إلى غير ذلك من الأعذار حتّىٰ انقضى الأجل كان المشتري مخيراً بين أن يفسخ ويرجع بثمنه ورأس ماله، أو يصبر إلى أن يتمكن البائع من الأداء، وليس له إلزامه بقيمته وقت حلول الأجل على الأقوى.

بيع الثمار

مسألة ٦٠٤ ـ لا يجوز بيع الثمار في النخيل والاشجار قبل بروزها وظهورها، عاماً واحداً بلا ضميمة، ويجوز بيعها عامين فما زاد أو مع الضميمة، وأما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أوكان في عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا إشكال، ومع انتفاء الثلاثة فيه قولان : أقواهما الجواز مع الكراهة[١].

مسألة ٦٠٥ ـ بدو الصلاح في التمر إحمراره أو اصفراره وفي غيره انعقاد حَبّه بعد تناثر وروده وصيرورته مأموناً من الآفة.

مسألة ٦٠٦ ـ يعتبر في الضميمة في مورد الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفردة وكونها مملوكة للمالك، ومنها أصول الأشجار لو بيعت مع الثمرة.

مسألة ٦٠٧ ـ لو كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين فالظاهر أن ذلك بمنزلة عامين، فيجوز بيع المرتين قبل الظهور.

مسألة ٦٠٨ ـ لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره[٢]، وفي جواز الصلح عليه وجه، وبيعه تبعاً للأرض لو باعها وأدخله في المبيع بالشرط محل إشكال[٣].

---

(١) السيد الخوئي : الأقوى الجواز والأحوط العدم .

(٢) السيد الخوئي : على الأحوط .

(٣) الشيخ بهجت : يجوز بيعها بعد ظهورها وإن كان قبل إنعقاد الحب وتناثر الورد، لكن يجب أن يضم إليها شيئاً آخر كبعض نباتات الأرض ويكون بيع الثمار بالتبع والضميمة .

السيد الخوئي : يجوز لو باعها معه .

وأما بعد ظهوره وطلوع خضرته يجوز بيعه قصيلاً بأن يبيعه بعنوانه ، وإن أطلق فله إبقاؤه إلى أوان قصله، ويجب على المشتري قطعه إذا بلغ أوانه إلاّ إذا رضي البائع، ولو لم يرض به ولم يقطعه المشتري فللبايع قطعه، والأحوط أن يكون بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي مع الإمكان ، وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه مدة بقائه، وأرش نقصها على فرضه ولو أبقاه إلىٰ أن طلعت سنبلته فهل تكون ملكاً للمشتري أو للبايع أو هما شريكان؟ وجوه[1]، والأحوط التصالح.

(١) **السيد الخوئي** : السنبل للمشتري .

الإقالة

وحقيقتها فسخ العقد من الطرفين، وهي جارية في جميع العقود سوى النكاح[١]، والأقرب[٢] عدم قيام وارثهما مقامهما، ولا تجوز بزيادة عن الثمن المسمَّى أو نقصانه، وتصح في بعض ما وقع عليه العقد أيضاً، ويقسط الثمن حينئذ على النسبة، والتلف غير مانع من صحة الإقالة، فيرجع حينئذ إلى المثل أو القيمة.

الشفعة

مسألة ٦٠٩ ـ لو باع أحد الشريكين حصته من شخص أجنبي فللشريك الآخر ـ مع اجتماع الشروط الآتية ـ الحق في أن يتملكها و ينتزعها من المشتري بما بذله من الثمن، ويسمَّى هذا الحق بالشفعة، وصاحبه بالشفيع.

مسألة ٦١٠ ـ لا إشكال في ثبوت الشفعة في كل ما لا ينقل إن كان قابلاً للقسمة كالأراضي ونحوها، وفي ثبوتها فيما ينقل كالثياب والمتاع والسفينة وفيما لا ينقل إن كان غير قابل للقسمة كالضيقة من الأنهار ونحوها إشكال[٣]، فالأحوط للشريك عدم الأخذ بالشفعة إلاّ برضا المشتري، وللمشتري إجابة الشريك إن أخذ بها.

مسألة ٦١١ ـ يشترط في ثبوت الشفعة انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت

---

(١) السيد الخوئي : والضمان .

(٢) السيد الخوئي : فيه إشكال والظاهر العدم .

(٣) الشيخ بهجت : الأظهر عدم الثبوت .

السيد الخوئي : الأقوى ثبوتها في غير السفينة والنهر والطريق والحمام والرحىٰ.

بجعلها صداقاً أو فدية للخلع أو بالصلح أو الهبة فلا شفعة ، كما أنه يشترط في ثبوتها كون العين مشتركة بين شريكين ، فلا شفعة فيما إذا كانت بين ثلاثة فأكثر.

مسألة ٦١٢ ـ يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادراً على أداء الثمن، فلا شفعة للعاجز عنه وإن أتى بالضامن، إلاّ أن يرضى المشتري بالصبر، كما أنه يعتبر فيه احضار الثمن عند الأخذ بها، نعم لو اعتذر بأنه في مكان آخر فإن كان في البلد ينتظر ثلاثة أيام، وإن كان في بلد آخر ينتظر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال منه بزيادة ثلاثة أيام ما لم يلزم تضرر المشتري لبعد البلد جداً.

مسألة ٦١٣ ـ يشترط في الشفيع الإسلام إن كان المشتري مسلماً، ولا يشترط الحضور، فتثبت للغائب بعد اطلاعه على البيع، كما أنه لا يشترط البلوغ والعقل، بل تثبت للصغير والمجنون، ويتولى الولي الأخذ بها، وتثبت للسفيه أيضاً.

مسألة ٦١٤ ـ الأخذ بالشفعة إما بالقول كأن يقول : أخذت بالشفعة ونحو ذلك مما يفيد إنشاء تملكه وانتزاع الحصة المبيعة لأجل ذلك الحق، وإمّا بالفعل بأن يدفع الثمن ويأخذ الحصة بأن يرفع المشتري يده عنها ويخلي بين الشفيع وبينها.

مسألة ٦١٥ ـ لو اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال، وتبطل شفعته بالمماطلة والتأخير بلا داع عقلائي وعذر عقلي أو شرعي أو عادي، وله أن يسقط حقه، فتسقط .

الصلح

وهو التراضي والتسالم على أمر من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق وغير ذلك ، ولا يشترط كونه مسبوقاً بالنزاع.

مسألة ٦١٦ ـ الصلح عقد مستقل بنفسه لا تلحقه أحكام سائر العقود وإن أفاد فائدتها، ويحتاج إلى إيجاب وقبول مطلقاً حتّىٰ فيما أفاد فائدة الإبراء على الأقوى، ويقع بكل لفظ أفاد التسالم على أمر، وهو عقد لازم لا يفسخ إلّا بالإقالة أو الخيار.

مسألة ٦١٧ ـ يجري في الصلح جميع الخيارات إلاّ خيار المجلس والحيوان والتأخير ، فإنها مختصة بالبيع، كما أنه لو صولح على الربوي بجنسه بالتفاضل فالأقوى جريان حكم الربا فيه.

مسألة ٦١٨ ـ إنما يصح الصلح على الحقوق القابلة للنقل والإسقاط، كما أنه إنما يصح من البالغ العاقل القاصد المختار.

مسألة ٦١٩ ـ تغتفر الجهالة في الصلح فيما تعذر العلم بالمصالح عليه، بل لا يبعد الإغتفار مطلقاً.

الإجارة

وهي إما متعلقة بأعيان مملوكة من حيوان أو دار أو عقار أو متاع ونحو ذلك، فتفيد تمليك منفعتها بالعوض، أو متعلقة بالنفس كإجارة الحر نفسه لعمل، فتفيد غالباً تمليك عمله للغير بأجرة مقررة.

مسألة ٦٢٠ ـ عقد الإجارة هو اللفظ المشتمل على الإيجاب الدال على إيقاع الإجارة المستتبعة لتمليك المنفعة أو العمل بعوض، والقبول الدال على الرضا به، وتملكها بالعوض، ولا يعتبر فيه أن يكون باللغة العربية، بل يكفي كل لفظ أفاد المعنى المقصود بأيِّ لغة كان، وتجري فيها المعاطاة أيضاً.

مسألة ٦٢١ ـ يشترط في صحة الإجارة أن يكون المتعاقدان بَالِغَين عاقلين قاصدين مختارين وغير محجورين بفلس أو سفه أو نحوهما، وأن تكون العين المستأجرة معينة معلومة[1] إما بالمشاهدة أو بذكر الأوصاف، ومقدورة التسليم وقابلة للإنتفاع بها مع بقاء عينها، ومملوكة، وجائزة الانتفاع بها. مع كون نفس المنفعة أيضاً مباحة متمولة معينة معلومة، كما أنه يعتبر في الأجرة أيضاً أن تكون معلومة ومعينة المقدار.

مسألة ٦٢٢ ـ لا يشترط إتصال مدة الإجارة بالعقد، فلو أجّر داره في شهر مستقبل معين صح، سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا، نعم لو أطلق تنصرف إلى الاتصال بالعقد لو لم تكن مستأجرة.

مسألة ٦٢٣ ـ عقد الإجارة لازم من الطرفين لا ينفسخ إلا بالتقايل أو بالفسخ مع الخيار، والإجارة المعاطاتية كالبيع المعاطاتي لازمة على الأقوى، وينبغي

---

(١) **السيد الخوئي**: معلومة بحيث لا يلزم الغرر على الأحوط.

فيها الإحتياط المذكور هناك.

مسألة ٦٢٤ ـ لا تبطل الإجارة بالبيع، فتنتقل العين الى المشتري مسلوبة المنفعة في مدتها، نعم للمشتري مع جهله بها ـ أو تخيل أن مدتها قصيرة فتبين أنها طويلة ـ خيار الفسخ.

مسألة ٦٢٥ ـ الظاهر أنه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، إلاّ إذا كانت ملكية المؤجر للمنفعة محدودة بزمان حياته ، وأما إجارة النفس لبعض الأعمال فتبطل بموت الأجير، إلاّ أن يكون في ذمته، فيكون ديناً عليه يُستوفى من تركته.

مسألة ٦٢٦ ـ يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان، والعمل في إجارة النفس على الأعمال، ويكون تسليم المنفعة في الاولى بتسليم العين، وتسليم العمل في الثانية بإتمامه، وبعده لا تجوز للمستأجر المماطلة في أداة الأجرة، كما أن الأجير لا يستحقها قبل الإتمام.

مسألة ٦٢٧ ـ لو تسلم المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف المنفعة لعذر عام مانع من استيفائها بطلت الإجارة ، أما لو كان العذر مختصاً بالمستأجر فعدم بطلان الإجارة به لا يخلو من رجحان، هذا إذا اشترط المباشرة بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة ولو بالإجارة وإلاّ لم تبطل قطعاً.

مسألة ٦٢٨ ـ لو أجّر داراً فانهدمت أو دابة فتلفت بطلت الإجارة، نعم لو كانت بحيث أمكن الانتفاع بها من سنخ مورد الإجارة لم تبطل ، وكان للمستأجر الخيار بين الإبقاء والفسخ.

مسألة ٦٢٩ ـ كل مورد كانت الإجارة فيه باطلة تثبت للمؤجر أُجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة، وكذلك في إجارة النفس للعمل.

مسألة ٦٣٠ ـ لو استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة يجوز أن يؤجرها بأقل مما استأجر وبالمساوي وبالأكثر، نعم لو كان مورد

الإجارة داراً أو دكاناً أو أجيراً فلا تجوز إجارتها بأكثر منه، إلاّ إذا أحدث فيها حدثاً ، والأحوط إلحاق الخان والرحى والسفينة بها، وإن كان عدمه لا يخلو من قوة.

مسألة ٦٣١ ـ لو أجَّر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو في وقت معين، أو من غير تعيين الوقت ولو مع اعتبار المباشرة، جاز له أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل أو ما يضاده قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه .

مسألة ٦٣٢ ـ الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج ، بل لا يبعد الضمان في التطبب على النحو المتعارف وإن لم يباشر[١].

مسألة ٦٣٣ ـ لو عثر الحمّال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه مثلاً ضمن[٢]، بخلاف صاحب الدابة لو عثرت الدابة المستأجرة فتلف ما حملته.

---

(١) **السيد الخوئي** : الطبيب المباشر إذا أفسد فهو ضامن، أما إذا لم يباشر بل كان واصفاً فالظاهر عدم الضمان .

(٢) **السيد الخوئي** : يضمن مع التفريط .

الجعالة

وهي تتحقق بالإلتزام بعوض معلوم على عمل محلل مقصود وتفتقر إلى الإيجاب بكل لفظ أفاد ذلك الالتزام، ولا تفتقر إلى القبول، بل يستحق المسمّى كل من عمل لا بقصد التبرع، ويجوز للعامل الرجوع عن عمله على أيِّ حال ولو بعد الإشتغال ما لم يتضرر الجاعل به ، ولو رفع اليد عن العمل ولو في أثنائه لم يستحق شيئاً لأن الجعل في أمثاله على إتمام العمل، فلو فرض كونه كالخياطة فالظاهر إستحقاقه على ما عمل بالنسبة وعليه غرامة الضرر الوارد .

العارية

وهي التسليط على العين للإنتفاع بها على جهة التبرع، وهي تحتاج إلى إيجاب بكل لفظ يفيد ذلك المعنى وقبول كذلك، ويجوز أن يكون بنفس الفعل ، بل الظاهر وقوعها بالمعاطاة ، ولا يشترط تعيين العين المستعارة، وهي جائزة من الطرفين، فللمعير الرجوع متى شاء، وللمستعير الرد كذلك.

مسألة ٦٣٤ ـ في خصوص إعارة الأرض للدفن لا يجوز الرجوع بعد مواراة الميت على الأحوط[١]، ويجوز الرجوع قبلها.

مسألة ٦٣٥ ـ تبطل العارية بموت المعير، بل بزوال سلطته مطلقاً.

مسألة ٦٣٦ ـ العين المستعارة أمانة بيد المستعير لا يضمنها لو تلفت إلاّ بالتعدّي أو التفريط أو اشتراط الضمان أو كانت العين ذهباً أو فضة[٢].

---

(١) **الشيخ بهجت** : لا يجوز إجبار المستعير على نبش القبر إلا بعد إندراس بدن الميت.

(٢) **السيد الخوئي** : على إشكال ضعيف .

الوديعة

وهي عقد يفيد استنابة في الحفظ، وتتحقق بوضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه وتحتاج إلىٰ الإيجاب، وهو كل ما دل عليها، وكذا القبول، وفي الاكتفاء في القبول بالسكوت إشكال[١]، وهي جائزة من الطرفين.

مسألة ٦٣٧ - يجب علىٰ المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة في حفظها به ووضعها في الحرز المناسب لها، ولو تلفت في يد المستودع مع قيامه بحفظها كذلك لم يضمن.

مسألة ٦٣٨ - لو توقف دفع الظالم عن الوديعة علىٰ بذل مال له أو لغيره فإن كان بدفع بعضها وجب، فلو أهمل فأخذ الظالم الوديعة كلها ضمن المقدار الزائد علىٰ ما يندفع به منها لإتمامها، ولو توقف دفعه علىٰ المصانعة معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه الدفع تبرعاً ومجاناً، وأما مع قصد الرجوع به علىٰ المالك فإن أمكن الإستئذان منه أو ممن يقوم مقامه كالحاكم الشرعي عند عدم الوصول إليه لزم، وإن لم يمكن الإستئذان كذلك وجب عليه علىٰ الأحوط[٢] أن يدفع فيرجع به علىٰ المالك.

مسألة ٦٣٩ - تبطل الوديعة بموت كل من المودع والمستودع أو جنونه.

مسأله ٦٤٠ - يجب رد الوديعة عند المطالبة في أول وقت الإمكان وإن كان

---

(١) **الشيخ بهجت** : تحصل بأن يُفهم المودع الودعي بغير اللفظ أنه دفع المال إليه لحفظه ويستلمه الودعي بهذا القصد.

(٢) **الشيخ بهجت** : يجب إذا لم يكن فيه ضرر وحرج عليه ولم يمكن إستئذان المودع أو وليّه، ويمكنه أن يدفع المال بقصد الرجوع على الودعي فيه فيما بعد.

حربياً مباح المال علىٰ الأحوط[١]، والواجب عليه هو رفع اليد عنها والتخلية بينها وبين المالك لا نقلها إليه، وكذا يجب ردها إذا خاف عليها من تلف أو سرقة أو حرق أو نحو ذلك.

مسألة ٦٤١ - لو وقعت عين في يده لا علىٰ وجه العدوان بل إما قهراً أو من المالك من دون إطلاع منهما فهي تحت يد المستولي عليها أمانة شرعية، يجب عليه حفظها وإيصالها في أول أزمنة الإمكان إلىٰ صاحبها ولو مع عدم المطالبة، وليس عليه ضمان لو تلفت في يده، إلّا مع التفريط أو التعدِّي كالأمانة المالكية.

---

(١) **الشيخ بهجت : لا يجب على الأظهر** ردّ أمانة الكافر الحربي، ويجوز تملكها، بل لو كانت من معدّات الحرب فلا يجوز ردّها في زمان الحرب .

المضاربة

وهي عقد واقع بين شخصين علىٰ أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما والعمل من الآخر، ولو حصل ربح يكون بينهما، ولو جعل تمام الربح للمالك يقال له: البضاعة، وتحتاج المضاربة إلىٰ إيجاب من المالك وقبول من العامل، ويكفي فيهما كل لفظ يفيد المعنىٰ المقصود من المضاربة.

مسألة ٦٤٢ - جواز المضاربة بالعملات الورقيّة ونحوها من الأثمان غير الذهب والفضة المسكوكين لا يخلو من قوّة، وكذا في العملات المعدنية، نعم يعتبر في رأس المال أن يكون عيناً، فلا تصح بالمنفعة[1]، ولا بالدين، وتصح علىٰ المشاع كالمفروز.

مسألة ٦٤٣ - يشترط أن يكون الإسترباح بالتجارة لا بغيرها*.

مسألة ٦٤٤ - المضاربة جائزة من الطرفين، يجوز لكل منهما فسخها قبل الشروع في العمل وبعده. قبل حصول الربح وبعده.

مسألة ٦٤٥ - الظاهر جريان المعاطاة والفضولية في المضاربة.

مسألة ٦٤٦ - تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل.

مسألة ٦٤٧ - العامل أمين، فلا ضمان عليه لو تلف المال إلّا مع التعدّي أو

---

(١) **السيد الخوئي**: في الصحة إشكال.

(*) **مسألة:** كما يشترط أن يكون الربح معيّناً بالكسر المشاع كالثلث والربع والنصف ونحو ذلك. فلا تصح مع تعيين مبلغ محدّد شهرياً لصاحب المال كربح علىٰ رأس المال. نعم لا مانع من اشتراط أن يستلم المالك شيئاً من الربح بعد ظهوره شهرياً علىٰ الحساب إلىٰ أن يتحاسبا بعد الانفضاض عند انتهاء مدة المضاربة.

التفريط[١].

مسألة ٦٤٨ - مع إطلاق العقد يجوز للعامل الإتجار بالمال علىٰ ما يراه من المصلحة إلّا أن يكون هناك نوع متعارف عليه ينصرف الإطلاق إليه، نعم لو شرط عليه المالك كيفية الإتجار لم تجز له المخالفة*.

مسألة ٦٤٩ - الظاهر أن العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره، ولا يتوقف علىٰ الإنضاض - أي جعل الجنس نقداً - ولا علىٰ القسمة، ويترتب عليها جميع أحكام الملكية.

مسألة ٦٥٠ - يجبر الخسران في التجارة بالربح، وكذلك يجبر به التلف.

مسألة ٦٥١ - لو كانت المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك إن لم يكن إذنه في التجارة متقيداً بالمضاربة، وإلّا يتوقف علىٰ إجازته، وبعد الإجازة الربح له، وللعامل أُجرة مثل عمله.

مسألة ٦٥٢ - لو أخذ العامل رأس المال فليس له ترك الإتّجار به وتعطيله عنده بمقدار لم تجر العادة عليه، فإن عطّله كذلك ضمنه لو تلف، وليس للمالك مطالبته بالربح الذي كان يحصل علىٰ تقدير الإتّجار به.

---

(١) **الإمام الخامنئي:** أو مع شرط أن يجبر العامل ما يرد علىٰ صاحب المال من الخسارة.

(*) **مسألة :** إذا إشترط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليهما كالربح فالأقوى بطلان الشرط، ولو شرط أنه لو وقع نقصان على رأس المال أو خسران على المالك جبر العامل نصفه مثلاً فلا بأس به، بل لا يبعد صحة الشرط إذا كان إنتقال الخسران إلى عهدته بعد حصوله في ملكه بنحو شرط النتيجة (عن العروة).

الشركـة

وهي كون شيء واحد لاثنين أو أزيد، وهي إما في عين أو دين أو منفعة أو حق، وقد تكون بسبب الإرث أو بعقد ناقل، وقد تكون بسبب الحيازة والإمتزاج، كما إنها قد تكون بالتشريك أيضاً.

مسألة ٦٥٣ - لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك إلّا برضا الباقين*.

مسألة ٦٥٤ - قد تطلق الشركة علىٰ العقد الواقع بين إثنين (أو أزيد) علىٰ المعاملة بمال مشترك بينهما، وثمرته جواز تصرف الشريكين فيما اشتركا فيه بالتكسب به، وكون الربح والخسران بينهما علىٰ نسبة مالهما، وهي تحتاج إلىٰ إيجاب وقبول ويكفي فيهما ما يدل علىٰ المقصود، ولا يبعد جريان المعاطاة فيها.

مسألة ٦٥٥ - يعتبر في الشركة العقدية ما يعتبر في غيرها من العقود من العقل والبلوغ والقصد والإختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس، كما أنّه يشترط في الشركة العقدية أن تكون في الأموال، ولا تصحّ في الأعمال**.

مسألة ٦٥٦ - العامل من الشريكين أمين، فلا يضمن التلف إلّا مع التعدّي أو التفريط.

مسألة ٦٥٧ - عقد الشركة جائز من الطرفين، ولو جعلا له أجلاً لم يلزم إلّا إذا اشترطا عدم الرجوع في ضمن عقد لازم آخر.

(*) **مسألة:** هذا في التصرف الخارجي في الملك المشترك، وأما التصرف المعاملي فيه فلا يصحّ منه إلّا بإذن أو إجازة سائر الشركاء.

(**) **الإمام الخامنئي:** نعم لا يشترط فيها التساوي فيما يدفعه كل شريك من رأس المال. وأمّا الربح فبحسب ما يتفق عليه الشركاء.

القسمة

وهي تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض، ولابد فيها من تعديل السهام، ولا يعتبر فيها تعيين مقدار السهام بعد أن كانت معدّلة.

مسألة ٦٥٨ - لو طلب أحد الشريكين القسمة أو كانت مستلزمة للضرر فللشريك الآخر الإمتناع، ويكفي في الضرر -المانع عن الإجبار- حدوث نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه في العادة.

مسألة ٦٥٩ -كيفية تعديل السهام إما بعدد الرؤوس كما إذا كانت حصص الشركاء متساوية، أو بجعل السهام علىٰ أقل الحصص فيما إذا تفاوتت الحصص.

مسألة ٦٦٠ - لابد في القسمة بعد التعديل من القرعة[1]، وكيفيتها فيما إذا كانت الحصص متساوية هي أن تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء، ويكتب عليها أسماء الشركاء أو أسماء السهام ثمّ تخلط وتستر ويؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة، فإن كتب عليها إسم الشركاء يعيَّن سهم، وتخرج رقعة بإسم هذا السهم، ثمّ يعيَّن السهم الآخر، وهكذا.

وإن كتب عليها إسم السهام يعيَّن أحد الشركاء، ويخرج رقعة، فكل سهم خرج اسمه فهو له وهكذا.

وأما في الثاني، وهو ما كانت الحصص متفاوتة فتؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس ويكتب مثلاً علىٰ إحداها زيد وعلىٰ الأخرىٰ عمرو وعلىٰ الثالثة بكر وتستر كما مر، ويقصد أن كل من خرج إسمه علىٰ سهم كان له ذلك مع ما

---

(١) **السيد الخوئي** : في الإكتفاء بمجرد التراضي وجه لكن الأحوط إستحباباً خلافه .

يليه بما يكمل تمام حصته، ثمّ يخرج إحداها علىٰ السهم الأول، فإن كان عليها إسم صاحب السهم الأقل تعيَّن له ثمّ يخرج أخرىٰ علىٰ السهم الثاني وهكذا.

مسألة ٦٦١ - الظاهر أنه ليست للقرعة كيفية خاصة، وإنما تكون منوطة بمواضعة المتقاسمين وتوافقهم.

المزارعة

وهي المعاملة علىٰ أن تزرع الأرض بحصة من حاصلها، وتحتاج إلىٰ إيجاب من صاحب الأرض (المزارع)، وهو كل لفظ أفاد إنشاء هذا المعنىٰ، وقبولٍ من الزارع بلفظٍ أفاد ذلك، والظاهر كفاية القبول الفعلي، بل لا يبعد جريان المعاطاة فيها.

مسألة ٦٦٢ - يعتبر فيها زائداً علىٰ ما اعتبر في المتعاقدين أُمور:

أحدها - جعل الحاصل مشاعاً بينهما.

وثانيها - تعيين الحصة للزارع بمثل النصف او الربع.

وثالثها ـ تعيين المدة، ولابد أن تكون مدةً يدرك فيه الزرع بحسب العادة.

ورابعها ـ أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والإصلاح.

وخامسها ـ تعيين المزروع، ويكفي فيه تعارف يوجب الإنصراف إليه.

وسادسها ـ تعيين الأرض.

وسابعها ـ تعيين من يتحمل البذر وسائر المصارف إن لم يكن تعارف في البين.

مسألة ٦٦٣ ـ لو ترك الزارع الزرع حتّىٰ إنقضت المدة فالأوجه ضمان أُجرة المثل فيما إذا كانت الأرض تحت يده، وترك الزراعة بتفريط منه، وإلّا فلا[1]، والأحوط[2] التراضي والتصالح.

---

(١) **السيد الخوئي** : إذا كان المالك مطلعاً على ذلك فالظاهر عدم ضمان الزارع وإلا ضمن

(٢) **الشيخ بهجت** : لم يتعرض له في ذيل المسألة .

مسألة ٦٦٤ ـ عقد المزارعة لازم من الطرفين، فلا ينفسخ بفسخ أحدهما إلّا إذا كان له خيار، وينفسخ بالتقايل، كما أنه يبطل بخروج الأرض عن قابلية الإنتفاع، ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين.

مسألة ٦٦٥ ـ لو تبيّن بطلان المزارعة بعد ما زرع الأرض فإن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له، وعليه أُجرة العامل والوسائل من حيوانات وغيرها إن كانت من العامل، وإن كان البذر من العامل كان الزرع له، وعليه أُجرة الأرض، وكذا وسائل العمل إن كانت من صاحبها.

مسألة ٦٦٦ ـ كيفية إشتراك العامل مع المالك في الحاصل تابعة للإتفاق الواقع بينهما.

مسألة ٦٦٧ ـ خراج الأرض ومال الإجارة للأرض المستأجرة علىٰ المزارع لا الزارع إلّا إذا اشترط عليه، وأما سائر المؤن فلابد من تعيين كونها علىٰ أيٍّ منهما إلّا مع وجود عرف مصطلح عليه فيها.

المساقاة

وهي المعاملة علىٰ أُصول أشجار ثابتة بأن يسقيها مدة معيَّنة بحصة من ثمرها، وتحتاج إلىٰ إيجاب من صاحب الأُصول وقبول من العامل، ويكفي فيهما كل لفظ دالٍّ علىٰ المعنىٰ المذكور بأيِّ لغة كانت، بل يكفي الفعل أيضاً في القبول، وتجري فيها المعاطاة.

مسألة ٦٦٨ ـ يعتبر فيها مضافاً إلىٰ شرائط المتعاقدَين أن تكون الأُصول مملوكة عيناً أو منفعة، أو يكون المتعامل نافذ التصرف لولايةٍ أو غيرها، وأن تكون معينة معلومة وأن تكون مغروسة ثابتة، وأن تكون المدة معلومة مقدرة، وأن تكون الحصة أيضاً معينة مشاعة بينهما.

مسألة ٦٦٩ ـ لا إشكال في صحة المساقاة قبل ظهور الثمر. وأما بعد الظهور وقبل البلوغ فالأقوىٰ فيه أيضاً الصحة إذا كانت الأشجار محتاجة إلىٰ السقي أو عمل آخر مما تستزاد به الثمار ولو كيفيةً، وفي غيره محل إشكال[1].

مسألة ٦٧٠ ـ لا تجوز المساقاة علىٰ الأشجار غير المثمرة، نعم لا يبعد الجواز علىٰ ما ينتفع بورقه أو ورده.

مسألة ٦٧١ ـ المساقاة لازمة من الطرفين لا تنفسخ إلّا بالتقايل أو الفسخ بالخيار، ولا تبطل بموت أحدهما.

مسألة ٦٧٢ ـ كل موضع بطل فيه عقد المساقاة تكون الثمرة للمالك، وللعامل عليه أُجرة مثل عمله حتّىٰ مع علمه بالفساد شرعاً، نعم لو كان الفساد مستنداً إلىٰ إشتراط كون جميع الثمرة للمالك لم يستحق الأجرة حتّىٰ مع جهله بالفساد.

مسألة ٦٧٣ ـ الخراج الذي تأخذه الدولة من النخيل والأشجار علىٰ المالك إلّا مع الشرط.

---

(١) **الشيخ بهجت**: فيها إشكال.

الدَّين

الدين مال كلي ثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الأسباب، ويقال لمن إشتغلت ذمته به: المدين، وللآخر: الدائن، وسببه إما الإقتراض أو أُمور أُخر إختيارية أو قهرية.

مسألة ٦٧٤ ـ الدين إمّا حالّ فللدائن مطالبته، ويجب علىٰ المدين أداؤه مع التمكن واليسار في كل وقت، وإما مؤجّل فليس للدائن حق المطالبة إلّا بعد انقضاء المدة المقررة.

مسألة ٦٧٥ ـ لو كان الدين حالّاً أو مؤجّلاً وقد حلّ أجله يجب علىٰ الدائن أخذه وتسلمه إذا صار المدين بصدد أدائه، فإذا امتنع أجبره الحاكم، ولو تعذر أحضره عنده ومكّنه منه بحيث صار تحت يده، وبه تفرغ ذمته، ولو تلف بعد ذلك فلا ضمان عليه.

مسألة ٦٧٦ ـ لا يتعيَّن الدين فيما عَيَّنه المدين قبل قبض الدائن.

مسألة ٦٧٧ ـ يحل الدين المؤجل بموت المدين قبل حلول أجل الدين لا موت الدائن.

مسألة ٦٧٨ ـ لا يجوز بيع الدين بالدين علىٰ الأقوىٰ فيما إذا كانا مؤجلين وإن حلَّ أجلهما، وعلىٰ الأحوط في غيره[1]، ويجوز تعجيل الدين المؤجّل بنقصان مع التراضي*، ولا يجوز تأجيل الحال أو تمديد أجل المؤجّل

---

(١) **السيد الخوئي :** لا فرق بين الحالّين والمؤجلين والمختلفين إذا كان ديناً قبل العقد، أما إذا صار ديناً بالعقد بطل في المؤجلين على الأحوط وصح في غيرها.

(*) **مسألة:** لا مانع من بيع شخص الدائن مبلغ الصك المؤجل أو الكمبيالة

بزيادة.

مسألة ٦٧٩ ـ يجب علىٰ المدين عند حلول أجل الدين ومطالبة الدائن السعي في أدائه بكل وسيلة ولو ببيع أمواله، بل بالتكسُّب اللائق بحاله علىٰ الأحوط، نعم يستثنىٰ من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمُّل، وما يركبه من سيارة وغيرها إذا كان من شأنه ذلك واحتاج إليها، وضروريات بيته بحسب حاله وشرفه، ولا يبعد أن يعدَّ منها الكتب العلمية لأهلها بمقدار حاجته وبحسب حاله ومرتبته.

مسألة ٦٨٠ ـ يحرم علىٰ الدائن التضييق علىٰ المدين المعسر بالمطالبة بل يجب أن ينظره إلىٰ يساره.

☛ بأقل منه من شخص المدين نقداً، وأما بيعه من شخص ثالث بمبلغ أقل فلا يصحّ.

القرض

وهو تمليك مالٍ لشخصٍ آخر بالضمان، بأن يكون علىٰ عهدته أداؤه بنفس ذلك المال أو بمثله أو قيمته.

مسألة ٦٨١ ـ يكره الإقتراض مع عدم الحاجة، وتخف كراهته مع الحاجة، وكلما خفت الحاجة إشتدت الكراهة، نعم ربما وجب لو توقف عليه أمر واجب كحفظ نفسه أو عرضه ونحو ذلك، والأحوط لمن لم يكن عنده ما يوفي به دينه ولم يترقب حصوله عدم الإستدانة إلّا عند الضرورة أو علم المستدان منه بحاله.

مسألة ٦٨٢ ـ إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سيما لذوي الحاجة، فعن النبي ﷺ: «**من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أُحدٍ من جبال رَضوىٰ وطور سيناء حسنات، وإن رفقَ به في طلبه تعدَّىٰ به علىٰ الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرّم الله عزّوجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين**»*.

مسألة ٦٨٣ ـ القرض عقد يحتاج إلىٰ إيجاب وقبول ولا يعتبر فيهما الأداء باللغة العربية، بل يقع بكل لفظ ولغة تفيد هذا المعنىٰ، ويعتبر في المُقرِض والمقتَرِض ما يعتبر في المتعاقدين، ويعتبر في المال أن يكون عيناً[1] علىٰ الأحوط، مملوكاً معيناً ومعلوماً قدره.

(*) جواهر الكلام: ٢٥/١ المقصد الخامس.

(١) **السيد الخوئي** : يعتبر كونه عيناً فلو كان ديناً أو منفعة لم يصح القرض .

مسألة ٦٨٤ ـ يشترط في صحة القرض القبض والإقباض، ولا يتوقف التملك علىٰ التصرف.

مسألة ٦٨٥ ـ الأقوىٰ أن القرض عقد لازم، فليس للمقرِض ولا للمقترِض فسخه.

مسألة ٦٨٦ ـ لا يجوز شرط الزيادة علىٰ المال المقتَرض عينية كانت أو منفعة أو غير ذلك، وأما الزيادة بدون الشرط فلا بأس بها، بل يستحب ذلك للمقترِض.

مسألة ٦٨٧ ـ القرض المشروط بالزيادة صحيح، لكن الشرط باطل وحرام، فيجوز الإقتراض ممن لا يقرض إلّا بالزيادة، كالبنك وغيره مع عدم قبول الشرط علىٰ نحو الجد وقبول القرض فقط، ولا يحرم إظهار قبول الشرط من دون جدٍّ وقصدٍ حقيقي، فيصح القرض ويبطل الشرط من دون إرتكاب الحرام لأن دفعه إنما يكون علىٰ وجه الإكراه.

الـرهن

وهو عقد شُرِّع للإستيثاق علىٰ الدين، وهو يحتاج إلىٰ الإيجاب بلفظ دالٍّ علىٰ المقصود، وقبولٍ كذلك، ولا يعتبر في عقد الرهن كونه باللغة العربية، بل الظاهر وقوعه بالمعاطاة.

مسألة ٦٨٨ ـ يشترط في صحة الرهن ـ مضافاً إلىٰ شرائط المتعاقدين من البلوغ والعقل والقصد والإختيار وعدم الحجر ـ القبض[1] من المرتهن في الإبتداء، ولا تعتبر إستدامته، وكذا يشترط أن يكون المرهون عيناً مملوكاً يصح بيعه ويمكن قبضه.

مسألة ٦٨٩ ـ لا يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين فيجوز لشخص أن يرهن ماله علىٰ دين غيره تبرعاً ولو من غير إذنه، بل ولو مع نهيه، وكذا يجوز للمدين أن يستعير شيئاً ليرهنه علىٰ دينه.

مسألة ٦٩٠ ـ لا إشكال في أنه يعتبر في المرهون كونه معيّناً، فلا يصح رهن المبهم كأحد هذين، نعم صحة رهن الكلي ـ من غير فرق بين الكلي في المعيَّن كصاعٍ من صُبّرة (كومة) معلومة، وغيره كصاع من الحنطة ـ لا تخلو من وجه.

مسألة ٦٩١ ـ يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة لتحقق موجبه من إقتراض أو إسلاف مالٍ أو شراءٍ أو غير ذلك، حالّاً كان الدين أو مؤجّلاً، والظاهر صحة الرهن علىٰ الأعيان المضمونة كالمغصوبة والعارية المضمونة.

مسألة ٦٩٢ ـ الرهن لازم من جهة الراهن وجائز من طرف المرتهن.

---

(١) **السيد الخوئي** : في إشتراطه إشكال وأقواه ذلك .

مسألة ٦٩٣ ـ لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلّا بإذن المرتهن، نعم لا يبعد الجواز فيما هو بنفع الرهن إذا لم يخرج من يد المرتهن بمثله كسقي الأشجار ونحو ذلك، فإن تصرَّف فيه بما لا يجوز بغير السبب الناقل للملكيّة من التصرفات أثمّ، ولم يترتب عليه شيء، إلّا إذا كان بالإتلاف فيلزم قيمته وتكون رهناً، وإن كان بالبيع أو الإجارة أو غيرهما من النواقل للملكيّة توقف علىٰ إجازة المرتهن، ففي مثل الإجارة تصحّ بالإجازة وتبقى الرهانة على حالها، وأما في مثل البيع فإنه يصح بالإجازة ولكن تبطل به الرهانة.

مسألة ٦٩٤ ـ لا يجوز للمرتهن التصرف[1] في الرهن بدون إذن الراهن، فلو تصرف فيه ضمن العين لو تلفت تحت يده للتعدِّي ولزمته أُجرة المثل، كما أن التصرف فيه بالسبب الناقل لملكية العين أو المنفعة فضولي تتوقف صحته علىٰ إجازة الراهن، ومنافع العين كلها للراهن.

مسألة ٦٩٥ ـ الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف أو أُصيب بعيب من دون تعدٍ أو تفريط، وإذا انفكَّ الرهن بسبب الأداء أو الإبراء أو نحو ذلك يبقىٰ أمانة مالكية في يده لا يجب تسليمه إلىٰ المالك إلّا مع المطالبة.

مسألة ٦٩٦ ـ لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن بل ينتقل إلىٰ ورثة الراهن، وكذا ينتقل حق الرهن إلىٰ ورثة المرتهن.

---

(١) **السيد الخوئي** : لا بأس بتصرف الراهن في المرهون تصرفاً لا ينافي حق الرهانة.

الحجر

وهو لغة بمعنىٰ المنع، وشرعاً بمعنىٰ كون الشخص ممنوعاً في الشرع من التصرف في ماله بسبب من الأسباب، وهي كثيرة نذكر منها ما هو العمدة، وهي الصغر والسفه والفلس ومرض الموت.

الصغر

مسألة ٦٩٧ ـ الصغير -وهو الذي لم يصل حدَّ البلوغ- محجور عليه شرعاً ولا تنفذ تصرفاته في أمواله ببيع أو صلح أو هبة أو إقراض وغيرها إلّا ما استثني ـ كالوصية علىٰ ما سيأتي، وكالبيع في الأشياء غير الخطيرة ـ وإن كان في كمال التمييز والرشد وكان التصرف في غاية الغبطة والصلاح، بل ولا يجدي إذن الولي وإجازته.

مسألة ٦٩٨ ـ الصبي محجور بالنسبة إلىٰ ذمته أيضاً، وكذا بالنسبة إلىٰ نفسه، فلا يصح منه البيع والشراء في الذمة، ولا التزويج والطلاق علىٰ الأقوىٰ.

مسالة ٣ ـ يعرف البلوغ في الذكر والأُنثىٰ بأحد أُمور ثلاثة:

الأول - نبات الشعر الخشن علىٰ العانة.

الثاني ـ خروج المني يقظة أو نوماً بجماع أو إحتلام أو غيرهما.

الثالث ـ السن، وهو في الذكر إكمال خمس عشرة سنة، وفي الأُنثىٰ إكمال تسع سنين[1].

مسألة ٦٩٩ ـ ولاية التصرف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه

---

(١) **الإمام الخامنئي:** علىٰ المشهور، والمراد بالسَنة هنا السنة القمرية.

الشيخ بهجت : علامة البلوغ تسع سنين في الأُنثى .

لأبيه وجده لأبيه، ومع فقدهما للقيِّم وهو الذي أوصى أحدهما -الأب والجد للأب- بأن يكون ناظراً في أمره، ومع فقده للحاكم الشرعي، ومع فقده للمؤمنين مع وصف العدالة علىٰ الأحوط.

مسألة ٧٠٠ـ المجنون كالصغير في جميع ما ذكر، نعم لو تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده فالأقرب أن الولاية عليه للحاكم[1] دون الأب والجد ووصيهما، لكن لا ينبغي ترك الإحتياط بتوافقهما معاً.

السفه

السفيه هو الذي ليست له حالٌ باعثة علىٰ حفظ ماله والإعتناء بحاله، يصرف المال في غير موقعه، ويتلفه في غير محله، ولا يتحفظ عن المغابنة، ولا يبالي بالإنخداع في المعاملات، يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجدانهم، وهو محجور عليه شرعاً لا تنفذ تصرفاته في ماله ببيع وصلح وإجارة وهبة وغيرها، من غير توقف علىٰ حجر الحاكم إذا كان سفهه متصلاً بزمان صغره. وأما لو تجدد بعد البلوغ والرشد فيتوقف علىٰ حجر الحاكم فلو حصل له الرشد إرتفع حجره.

مسألة ٧٠١ـ ولاية السفيه للأب والجد ووصيهما إذا بلغ سفيهاً. وفيمن طرأ عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعي.

مسألة ٧٠٢ـ لا فرق في محجورية السفيه بين أمواله وذمته وعمل نفسه، ومعنىٰ عدم نفوذ تصرفاته إنما هو عدم إستقلاله، فلو كان بإذن الولي أو إجازته صح ونفذ إلّا فيما لا تجري فيه الفضولية، فإن صحته بالإجازة اللاحقة

---

(١) **السيد الخوئي** : هو المشهور وفيه إشكال .

مشكلة[١].

مسألة ٧٠٣ ـ لا يسلَّمُ إلىٰ السفيه ماله ما لم يُحْرَزْ رشده، وإذا اشتبه حاله يختبر.

الفلس

المفلس من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه.

مسألة ٧٠٤ ـ من كثرت عليه الديون ولو كانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف فيها بأنواعه، ونفذ أمره فيها بأصنافه، وإنما يحجر علىٰ المفلس بشروط أربعة:

الأول - أن تكون ديونه ثابتة شرعاً.

الثاني ـ أن تكون أمواله من عروض ونقود ومنافع وديون علىٰ الناس -ما عدا المستثنيات- قاصرة عن ديونه.

الثالث - أن تكون الديون حالّة فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجلة.

الرابع ـ أن يرجع الغرماء كلهم أو بعضهم ـ إذا لم يَفِ ماله بدين ذلك البعض ـ إلىٰ الحاكم ويلتمسوا منه الحجر عليه إلّا أن يكون الدين لمن كان الحاكم وليّه.

مسألة ٧٠٥ ـ بعد ما تمّت الشرائط وحجر عليه الحاكم وحكم به تعلق حق الغرماء بأمواله، ولا يجوز له التصرف فيها بعوض وبغيره، نعم الأموال المتجددة الحاصلة له بغير اختياره كالإرث، أو بإختياره كالإحتطاب ففي شمول الحجر عليها بل في نفوذه علىٰ فرض شموله إشكال، نعم لا إشكال في جواز الحجر عليها أيضاً.

---

(١) **الشيخ بهجت :** تصح جميع عقوده .

مسألة ٧٠٦ ـ بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلس يشرع في بيع أمواله وقسمتها بين الغرماء بالحصص، وعلىٰ نسبة ديونهم مستثنياً منها مستثنيات الدين.

مسألة ٧٠٧ ـ يجري علىٰ المفلس إلىٰ يوم القسمة نفقته وكسوته ونفقة من تجب عليه نفقته وكسوته علىٰ ما جرت عليه عادته، ولو مات قدم كفنه بل وسائر مؤن تجهيزه علىٰ حقوق الغرماء.

المرض

المريض إن لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف في ماله بما شاء، وينفذ جميع تصرفاته، وأما إذا اتصل مرضه بموته فلا إشكال في عدم نفوذ وصيته بما زاد علىٰ الثلث كغيره، كما أنه لا إشكال في نفوذ عقوده المعاوضية، وكذا لا إشكال في جواز إنتفاعه بماله وبكل ما فيه غرض عقلائي مما لا يعد إسرافاً وتبذيراً، وإنما الإشكال[1] في مثل الهبة والوقف والصدقة والإبراء والصلح بغير عوض ونحو ذلك من التصرفات التبرعية في ماله مما لا يقابل العوض ويكون فيه إضرار بالورثة، والأقوىٰ أنها نافذة من الأصل بمعنىٰ نفوذها وصحتها مطلقاً وإن زادت علىٰ ثلث ماله، بل وإن تعلّقت بجميع ماله.

مسألة ٧٠٨ ـ لو أقرّ بدينٍ أو عينٍ من ماله في خصوص مرض موته لوارثٍ أو أجنبي فإن كان مأموناً غير متهم نفذ إقراره في جميع ما أقر به، وإلّا فلا ينفذ فيما زاد علىٰ ثلثه إن لم يجز الورثة.

---

(١) **السيد الخوئي** : تصح الهبة من المريض في مرض موته وإن زادت عن الثلث، كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك .

الضمان

وهو التعهد بمالٍ ثابت في ذمة شخص لآخر، وهو عقد يحتاج إلىٰ **إيجابٍ من** الضامن بكل لفظ دالٍ عرفاً -ولو بقرينة- علىٰ التعهد المذكور، **مثل: ضمنت أو** تعهدت لك الدين الذي لك علىٰ فلان ونحو ذلك، وقبولٍ **بما دل علىٰ** الرضا بذلك، ولا يعتبر فيه رضا المضمون عنه (المدين).

مسألة ٧٠٩ ـ يشترط في كلٍ من الضامن والمضمون له البلوغ والعقل **والرشد والإختيار**، وفي خصوص المضمون له عدم الحجر عليه لفلس.

مسألة ٧١٠ ـ يشترط في صحة الضمان أُمور:

منها ـ التنجيز علىٰ الأحوط، فلو عُلِّق علىٰ أمرٍ بطل.

ومنها ـ كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمة المضمون عنه سواء كان **مستقراً أو** متزلزلاً، فلو قال: أقرض فلاناً أو بعه نسيئة وأنا ضامن لم يصح.

ومنها ـ تميُّزُ الدين والمضمون له والمضمون عنه بمعنىٰ عدم الإبهام **والترديد**.

مسألة ٧١١ - إذا تحقق الضمان الجامع للشرائط إنتقل الحق من ذمّة **المضمون عنه إلىٰ** ذمة الضامن، وبرئت ذمته، فإذا أبرأ المضمون له ذمّة **الضامن برئت** الذمتان.

مسألة ٧١٢ ـ الضمان لازم من طرف الضامن، وكذا من طرف المضمون له **إلّا إذا كان** الضامن معسراً، وهو جاهل بإعساره، فله فسخه والرجوع بحقه **علىٰ** المضمون عنه، ويجوز إشتراط الخيار علىٰ الأقوىٰ للضامن والمضمون **له**[1].

---

(١) **السيد الخوئي** : يشكل ثبوت الخيار لهما بالإشتراط **أو** بغيره بل الأظهر

مسألة ٧١٣ ـ يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن مثلاً زيد عن عمرو، ثمّ يضمن بكر عن زيد ثمّ يضمن خالد عن بكر وهكذا، فتبرأ ذمة الجميع ويستقر الدين علىٰ الضامن الأخير.

مسألة ٧١٤ ـ لو ضمن من دون إذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه، وإن كان بإذنه فله ذلك، لكن بعد أداء الدين لا بمجرد الضمان، وإنّما يرجع إليه بمقدار ما أداه، فلو صالح المضمون له الضامن علىٰ الدين ببعضه أو أبرأه من بعضه لم يرجع بالمقدار الذي سقط عن ذمته بهما.

مسألة ٧١٥ ـ لا إشكال في جواز ضمان إثنين عن واحد بالإشتراك، بأن يكون علىٰ كل منهما بعض الدين ولكل منهما أداء ما عليه وتبرأ ذمته، ولا يتوقف علىٰ أداء الآخر ما عليه، وللمضمون له مطالبة كل منهما أو أحدهما أو إبراؤه دون الآخر.

أما ضمانهما على نحو الإستقلال فيقع باطلاً.

مسألة ٧١٦ ـ الأقوىٰ عدم جواز ضمان الأعيان المضمونة -كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد- لمالكها عمن كانت هي بيده، كما أن الأقوىٰ[1] عدم صحة ضمان درك ما يحدثه المشتري -من بناء أو غرس في الأرض المشتراة إن ظهرت مستحقة للغير وقلعه المالك- للمشتري عن البايع.

☚ عدمه.

(١) **السيد الخوئي**: في صحته إشكال.

الحوالة

هي تحويل المدين ما في ذمّته إلىٰ ذمّة غيره، وهي متقوّمة بأشخاص ثلاثة: المحيل وهو المدين، والمحال له وهو الدائن، والمحال عليه، ويعتبر فيهم البلوغ والعقل والرشد والإختيار[1]، وفي المحال له عدم الحجر للفلس، وكذا في المحيل إلّا علىٰ بريء الذمة.

وهي عقد يحتاج إلىٰ إيجاب من المحيل، وقبول من المحال له ويكفي في الإيجاب كل لفظ يدل علىٰ التحويل المزبور، وفي القبول ما يدل علىٰ الرضا بذلك، ويعتبر في عقدها ما يعتبر في سائر العقود، ومنها التنجيز (عدم التعليق) علىٰ الأحوط.

وكذا يعتبر فيها أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمة المحيل، وأن يكون معيناً لا مبهماً، ويعتبر أيضاً رضا المحال عليه وقبوله علىٰ الأحوط فيما إذا اشتغلت ذمته للمحيل بمثل ما أحال عليه، وعلىٰ الأقوىٰ في الحوالة علىٰ البريء، أو بغير جنس ما علىٰ المحال عليه.

مسألة ٧١٧ ـ إذا تحققت الحوالة الجامعة للشرائط برئت ذمة المحيل من الدين وإن لم يبرئه المحال له، وإشتغلت ذمة المحال عليه للمحال له بما أُحيل عليه.

مسألة ٧١٨ ـ الحوالة لازمة بالنسبة إلىٰ كلٍ من الثلاثة إلّا علىٰ المحال له مع إعسار المحال عليه وجهله بالحال، والمراد بالإعسار أن لا يكون عنده ما يوفي به الدين زائداً علىٰ مستثنياته. ويجوز إشتراط الخيار لكل منهم.

---

(١) **السيد الخوئي** : في إعتباره في المحال عليه إشكال والأظهر عدمه، إلا في الحوالة على البريء أو بغير الجنس .

الكفالة

وهي التعهد والإلتزام لشخصٍ بإحضار شخصٍ له عليه حق، وهي عقد واقع بين الكفيل والمكفول له، وهو صاحب الحق، والإيجاب من الأول، ويكفي فيه كل لفظٍ دالٍ علىٰ المقصود، نحو كفلت لك نفس فلان ونحو ذلك، والقبول من الثاني بما دل علىٰ الرضا بذلك.

مسألة ٧١٩ ـ يعتبر في الكفيل البلوغ والعقل والإختيار والتمكن من الإحضار، ولا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل فتصح الكفالة للصبي والمجنون إذا قبلها الولي.

مسألة ٧٢٠ ـ لا إشكال في إعتبار رضا الكفيل والمكفول له، والأقوىٰ عدم إعتبار رضا المكفول وعدم كونه طرفاً للعقد، نعم مع رضاه يلحق بها بعض الأحكام زائداً علىٰ المجردة منه، والأحوط إعتبار رضاه وأن يكون طرفاً للعقد، فتكون الكفالة عقداً مركباً من إيجاب وقبولين من المكفول له والمكفول.

مسألة ٧٢١ ـ عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه إلّا بالإقالة، ويجوز جعل الخيار فيه لكلٍ من الكفيل والمكفول له مدة معينة.

مسألة ٧٢٢ ـ إذا تحققت الكفالة الجامعة للشرائط جاز للمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول، عاجلاً إذا كانت الكفالة مطلقة أو معجلة، وبعد الأجل إذا كانت مؤجلة.

مسألة ٧٢٣ ـ إذا أذن المكفول للكفيل في الأداء فأخذ منه المال كان له الرجوع، سواء أذن له في الكفالة أيضاً أم لا.

مسألة ٧٢٤ ـ يجب علىٰ الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، حتّىٰ أنه لو احتاج إلىٰ الإستعانة بشخص قاهر ولم تكن فيها

مفسدة أو مضرة دينية أو دنيوية لم يبعد وجوبها[١].

مسألة ٧٢٥ ـ لو مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة بخلاف ما لو مات المكفول له، فإن حقه منها ينتقل إلىٰ ورثته.

الوكالة*

وهي تفويض أمر إلىٰ الغير ليعمل له حال حياته، أو إرجاع تمشية أمر من الأُمور إليه له حالها، وهي عقد يحتاج إلىٰ إيجابٍ بكل ما دل علىٰ هذا المقصود، وقبولٍ بكل ما دل علىٰ الرضا به، بل الظاهر أنه يكفي فيه فعل ما وكِّل فيه بعد الإيجاب، بل الأقوىٰ وقوعها بالمعاطاة.

مسألة ٧٢٦ ـ يشترط فيها علىٰ الأحوط[٢] التنجيز بمعنىٰ عدم تعليق أصل الوكالة علىٰ شيء كقوله مثلاً: إذا قدم زيد وكلتك. نعم لا بأس بتعليق متعلقها. كقوله: أنت وكيلي في بيع داري إذا قدم ولدي.

---

(١) **السيد الخوئي :** تجب الإستعانة به .

(*) **مسألة:** الوكالة إما خاصّة من جهة العمل والمتعلق وإما عامة من الجهتين أو من إحديهما، وإما مطلقة من جهة العمل والتصرف كما لو قال: «أنت وكيلي في أمر داري» أو من جهة المتعلق كما لو قال: «أنت وكيلي في بيع ملكي»، أو من كلتا الجهتين كما لو قال: «أنت وكيلي في التصرفات في مالي»، فلابدّ على الوكيل أن يقتصر في كل مورد علىٰ ما شمله عقد الوكالة من خصوص أو عموم أو إطلاق صريحاً أو ظاهراً ولو بمعونة القرائن الحالية أو المقالية ولو كانت هي العادة الجارية علىٰ ملازمة الوكالة في شيء لبعض الأُمور.

(٢) **السيد الخوئي :** لا يشترط التنجيز .

مسألة ٧٢٧ ـ يشترط في كلٍ من الموكل والوكيل البلوغ والعقل والقصد والاختيار، نعم لا يشترط البلوغ في الوكيل في مجرد اجراء العقد علىٰ الأقرب إذا كان مميزاً مراعياً للشرائط، ويشترط في الموكل كونه جائز التصرف فيما وكَّل فيه، وفي الوكيل كونه متمكناً عقلاً وشرعاً من مباشرة ما توكل فيه، ولا يشترط فيه الإسلام ولا عدم الحجر فيما لا حجر عليه.

مسألة ٧٢٨ ـ يصح التوكيل في جميع العقود، وكذا في الوصية والوقف والطلاق والإبراء والفسخ ونحوها، إلّا في اليمين واللعان والإيلاء والشهادة والإقرار علىٰ إشكال في الأخير.

مسألة ٧٢٩ ـ إنما يجوز للوكيل التصرف فيما وكِّلَ فيه، ولو خالف وأتىٰ بالعمل علىٰ نحوٍ لم يشمله عقد الوكالة فإن كان مما تجري فيه الفضولية كالعقود توقفت صحته علىٰ إجازة الموكِّل.

مسألة ٧٣٠ ـ الوكالة عقد جائز من الطرفين، فللوكيل عزل نفسه مطلقاً، وللموكل أن يعزله، لكن إنعزاله بعزله مشروط ببلوغه إياه. وتبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل، وبعروض الجنون علىٰ كل منهما علىٰ الأقوىٰ في الجنون الإطباقي (الدائمي)، وعلىٰ الأحوط في غيره، وبإغماء كلٍ منهما علىٰ الأحوط[1]، وبتلف ما تعلقت به الوكالة. وبفعل الموكل ـ ولو بالتسبيب ـ ما تعلقت به الوكالة، كما لو وكّله في بيع سلعة ثمّ باعها بنفسه.

مسألة ٧٣١ ـ يجوز التوكيل بجُعلٍ وبغيره، وإنما يستحق الجعل في الأول

---

(١) **الشيخ بهجت** : الأحوط وجوباً تجديد الوكالة بعد زوال الجنون أو الإغماء.

السيد الخوئي : في حالهما تبطل، وفي إبطالها مطلقاً حتى بعد رجوع العقل والإفاقة إشكال .

بتسليم العمل[١] الموكَّل فيه، والوكيل أمين بالنسبة إلىٰ ما في يده لا يضمنه إلّا مع التفريط أو التعدِّي.

(١) **الإمام الخامنئي:** بل يملك الوكيل الأُجرة المسمّاة على الوكالة لمجرد تمامية العقد فيستحق المطالبة بها حتّىٰ قبل قيامه بالعمل الذي توكّل فيه، ولكنه إذا لم ينجز العمل إلىٰ أن انقضىٰ وقت الوكالة المحدَّد له إنفسخت الوكالة وعليه ردّ الأجرة التي أخذها.

الهبـة

وهي تمليك عين مجاناً ومن غير عوض، وهذا هو المعنىٰ الأعم منها، وهي عقد يفتقر إلىٰ إيجاب بكل لفظ دلَّ علىٰ المقصود، وقبول بما دلَّ علىٰ الرضا، والأقوىٰ وقوعها بالمعاطاة.

مسألة ٧٣٢ ـ يشترط في كلٍ من الواهب والموهوب له القابل البلوغ والعقل والقصد والإختيار، نعم يصح قبول الولي عن المولّىٰ عليه الموهوب له، وفي الموهوب له قابلية تملك العين الموهوبة، فلا تصح هبة المصحف للكافر[1]، وفي الواهب كونه مالكاً، فلا تصح هبة مال الغير إلّا بإذنه أو إجازته، وعدم الحجر عليه بسفه أو فلس، وتصح من المريض بمرض الموت وإن زاد علىٰ الثلث.

مسألة ٧٣٣ ـ يشترط في الموهوب أن يكون عيناً، فلا تصح هبة المنافع[2]، وأما الدين فإن كانت لمن عليه الحق صحت بلا إشكال، ويعتبر فيها القبول علىٰ الأقوىٰ، وكذا يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له ولو في غير مجلس العقد، ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد وإنتقل الموهوب إلىٰ ورثته، وكذا لو مات الموهوب له.

مسألة ٧٣٤ ـ إذا تمّت الهبة بالقبض فإن كانت لذي رحم ـ أباً كان أو أماً أو ولداً أو غيرهم ـ لم يكن للواهب الرجوع في هبته، وإن كانت لأجنبيّ جاز له

---

(١) **الإمام الخامنئي:** إذا كان في هبة المصحف للكافر غرض عقلائي ولم يستلزم تنجيسه أو هتكه فلا مانع.

(٢) **الإمام الخامنئي:** وكذا يشكل هبة الحقوق قبل ثبوتها بل الصحة ممنوعة

الرجوع فيها ما دامت العين باقية[١]، والأقوىٰ[٢] أنّ الزوجة والزوج بحكم الأجنبي، والأحوط ترك الرجوع في هبتهما للآخر.

مسألة ٧٣٥ ـ الهبة إما معوَّضة أو غير معوَّضة، والمراد بالأُولىٰ ما شُرِطَ فيها الثواب والعوض وإن لم يعط العوض، أو عوض عنها وإن لم يشترط فيها العوض، ولو عيّن العوض في الهبة المشروط فيها العوض تعيّن.

مسألة ٧٣٦ ـ لو مات الواهب بعد الإقباض لزمت الهبة، وإن كانت لأجنبي ولم تكن معوضة، وكذا لو مات الموهوب له فينتقل إلىٰ ورثته.

مسألة ٧٣٧ ـ تستحب العطية للأرحام الذين أمر الله تعالىٰ أكيداً بصلتهم ونهىٰ شديداً عن قطيعتهم، وأولىٰ بذلك الوالدان، وأولىٰ من الكل الأم التي يتأكد برُّها وصلتها أزيد من الأب.

---

(١) **مسألة** : لو صبغ الثوب أو قطعة أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع.

(٢) **السيد الخوئي** : في الإلحاق إشكال والأقرب عدمه .

الوقف

وهو تحبيس العين وتسبيل المنفعة، وفيه فضل كثير، وتعتبر فيه الصيغة، وهي كل ما دل علىٰ إنشاء المعنىٰ المذكور، ولا تعتبر فيها العربيّة ولا الماضوية.

مسألة ٧٣٨ ـ يعتبر في وقف المسجد قصد عنوان المسجدية والظاهر كفاية المعاطاة[١] في مثل المساجد والمقابر والطرق والقناطر والرُّبُطِ المعدَّةِ لنزول المسافرين والقناديل للمشاهد وأشباه ذلك، فلو بنىٰ بناءً بقصد تلك العناوين كفىٰ، وأما إذا كان له بناء مملوك كدار وخان فنوىٰ أن يكون مسجداً وصرف الناس إلىٰ الصلاة فيه من دون إجراء الصيغة عليه يشكل الإكتفاء به[٢]، وكذا الحال في القناطر والربط.

مسألة ٧٣٩ ـ الأقوىٰ عدم إعتبار القبول في الوقف علىٰ الجهات العامة، وكذا الوقف علىٰ العناوين الكلية، وأما الوقف الخاص كالوقف علىٰ الذرية فالأحوط[٣] إعتباره فيه، ولا يحتاج إلىٰ قبول من سيوجد منهم بعد وجوده، وإن كان الموجودون صغاراً قام به وليهم، لكن الأقوىٰ[٤] عدم إعتبار القبول

---

(١) **السيد الخوئي** : بل ربما يقع بلا معاطاة كما لو عمّر جداراً في المسجد فإنه لا يرجع الى ورثته إن مات بلا إجراء الصيغة .

(٢) **السيد الخوئي** : لا يكفي مجرد النية .

(٣) **الشيخ بهجت** : إعتبار القبول موافق للإحتياط .

(٤) **الإمام الخامنئي**: بل يشترط القبول في الوقف الخاص، كما يشترط فيه أيضاً وجود المصداق في الخارج للموقوف عليه حين إجراء صيغة الوقف.

في الوقف الخاص أيضاً، كما أن الأقوىٰ عدم إعتبار قصد القربة حتّىٰ في الوقف العام وإن كان الأحوط إعتباره مطلقاً.

مسألة ٧٤٠ ـ يشترط في صحة الوقف القبض حتّىٰ في الوقف العام[١]، فإن جعل الواقف له قيّماً ومتولّياً اعتبر قبضه أو قبض الحاكم[٢]، والأحوط[٣] عدم الإكتفاء بالثاني مع وجود الأول، ومع عدم القيِّم تعين الحاكم ، ولا يشترط في القبض الفورية، ولو مات الواقف قبل القبض بطل وكان ميراثاً.

مسألة ٧٤١ ـ يشترط في الوقف الدوام وعدم توقيته بمدة والظاهر أن الوقف المؤبَّد يوجب زوال ملك الواقف، والأقوىٰ صحة الوقف علىٰ من ينقرض، فيكون وقفاً منقطعاً فيرجع بعد الإنقراض إلىٰ الواقف أو ورثته حين الموت لا حين الإنقراض.

مسألة ٧٤٢ ـ لو وقف علىٰ جهة أو غيرها وشرط عوده إليه عند حاجته صحَّ علىٰ الأقوىٰ[٤].

مسألة ٧٤٣ ـ يشترط في صحة الوقف التنجيز علىٰ الأحوط[٥]، ولا بأس بالتعليق علىٰ شيء حاصل سواء علم بحصوله أم لا.

مسألة ٧٤٤ ـ من شرائط صحة الوقف إخراج نفسه فلو وقف علىٰ نفسه لم يصحّ*.

---

(١) **السيد الخوئي** : فيه إشكال ولا يبعد عدم إعتبار القبض .

(٢) **السيد الخوئي** : بناءً على إعتبار القبض لا حاجة لقبض الحاكم .

(٣) **الشيخ بهجت** : لا يصح بلا قبض الموقوف عليه أو وكيله أو وليّه .

(٤) **السيد الخوئي** : الأظهر البطلان .

(٥) **السيد الخوئي** : هو شرط .

(*) **مسألة:** لو وقف علىٰ نفسه وعلىٰ غيره بنحو الترتيب والتعاقب بطل

مسألة ٧٤٥ ـ لو أجّر عيناً ثمّ وقفها صحّ الوقف، وبقيت الإجارة علىٰ حالها.

مسألة ٧٤٦ ـ يعتبر في الواقف البلوغ والعقل والإختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه، ولا يعتبر فيه كونه مسلماً فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم علىٰ الأقوىٰ، بل وفيما يصح علىٰ مذهبه[١].

مسألة ٧٤٧ ـ يعتبر في الموقوف أن يكون عيناً مملوكاً يصح الإنتفاع به منفعة محلَّلة مع بقاء عينه بقاءً معتداً به غير متعلق لحق الغير المانع من التصرف، ويمكن قبضه، نعم لا يعتبر فيه كونه مما ينتفع به فعلاً.

مسألة ٧٤٨ ـ يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف، وفي الوقف العام يكفي إمكان وجود مصداق العنوان العام، ويعتبر في الموقوف عليه التعيين، ولا يعتبر كونه مسلماً، بل الظاهر صحة الوقف علىٰ الذمّي والمرتدّ لا عن فطرة سيما إذا كان رحماً، وأما علىٰ الكافر الحربي والمرتد عن فطرة فمحل تأمل[٢].

مسألة ٧٤٩ ـ لا إشكال في أنه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه، كما أنه لا يجوز تغيير الوقف وإبطال رسمه وإزالة عنوانه ولو إلىٰ عنوان آخر، نعم لو خرب الوقف وإنهدم وزال عنوانه فإن أمكن تعميره وإعادة عنوانه لزم وتعيَّن علىٰ الأحوط، وإلّا فلا يخرج العرصة عن الوقفية،

☛ بالنسبة إلىٰ نفسه ويكون بالنسبة إلىٰ غيره من الوقف المنقطع الأوّل ولا تخلو صحته من إشكال.

الشيخ بهجت: لو وقف مالاً على الفقراء ثم أصبح فقيراً جاز له الإنتفاع بمنافعه كغيره.

(١) **السيد الخوئي**: يصح إذا كان واجداً لسائر الشروط.

(٢) **السيد الخوئي**: يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة.

والأحوط أن يجعل مصرفه وكيفياته علىٰ حسب الوقف الأول.

مسألة ٧٥٠ ـ الأوقاف الخاصة كالوقف علىٰ الأولاد والأوقاف العامة التي كانت علىٰ العناوين العامة كالفقراء لا يجوز بيعها ونقلها بأحد النواقل إلّا لعروض بعض العوارض وهي أُمور:

أحدها - فيما إذا خربت بحيث لا يمكن إعادتها إلىٰ حالها الأوّل ولا الإنتفاع بها إلّا ببيعها والإنتفاع بثمنها، والأحوط لو لم يكن الأقوىٰ مراعاة الأقرب فالأقرب إلىٰ العين الموقوفة فيما يُشترىٰ بثمنها[1].

الثاني ـ أن يسقط -بسبب الخراب أو غيره- عن الإنتفاع المعتدِّ به بحيث كان الإنتفاع كالعدم ولا يرجى العود، ولكن كان بحيث لو بيع أمكن أن يُشتَرىٰ بثمنه ملك آخر يساوي منفعة الحالة الأُولىٰ.

الثالث - فيما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر، أو وقوع الخلاف بين أربابه، أو حصول ضرورة أو حاجة لهم، فلا مانع من بيعه عند حدوث ذلك الأمر علىٰ الأقوىٰ.

الرابع ـ فيما إذا وقع بين أرباب الوقف إختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال والنفوس، ولا ينحسم ذلك إلّا ببيعه، فيباع ويقسم ثمنه بينهم.

مسألة ٧٥١ ـ يجوز للواقف أن يجعل التولية لنفسه أو لغيره* حين إيقاع الوقف وفي ضمن عقده، وأما بعد تمامه فهو أجنبي عن الوقف، وليس له عزل مَنْ جعله متولّياً إلّا إذا شرط في ضمن عقده لنفسه ذلك بأن جعل

---

(١) **السيد الخوئي** : الأحوط أن يشتري بثمنه ملكاً ويوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأول .

(*) **مسألة:** هذا في غير المسجد ، وأمّا في المسجد فلا يصحّ ذلك، لأنّه لا يقبل التولية من أحد.

التولية لشخص وشرط أنّه متىٰ أراد أن يعزله عزله ويجعلها لغيره.

مسألة ٧٥٢ ـ لو عيّن الواقف للمتولّي شيئاً من المنافع تعيَّن، ولو لم يعيِّن فالأقرب أن له أُجرة المثل. وليس للمتولي تفويض التولية لغيره إلّا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً.

مسألة ٧٥٣ ـ تثبت الوقفية بالشياع المفيد للعلم أو الإطمئنان وبإقرار ذي اليد أو ورثته بعد موته، وبكونه في تصرف الوقف، وبالبيِّنة الشرعية.

الحبس

يجوز للشخص أن يحبس ملكه علىٰ كل ما يصح الوقف عليه بأن تصرف منافعه فيما عيَّنه علىٰ ما عيَّنه، فلو حبسه علىٰ سبيل من سبل الخير فإن كان مطلقاً أو صرح بالدوام فلا رجوع بعد قبضه، ولا يعود إلىٰ ملك المالك، ولا يورث، وإن كان إلىٰ مدة فلا رجوع إلىٰ إنقضائها، وبعد انقضاء المدة يرجع إلىٰ المالك أو وارثه، ولو حبسه علىٰ شخص أو أشخاص فإن عيّن مدة لزم فيها وإن أطلق لزم ما دام الحابس حياً ثمّ يورث.

الصدقة

قد ورد في الحديث : أن صدقة الليل تطفئ غضب الرب، وتمحو الذنب العظيم، وتهوِّن الحساب، وصدقة النهار تثمر المال، وتزيد في العمر، وليس شيء أثقل علىٰ الشيطان من الصدقة علىٰ المؤمن، وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالىٰ قبل أن تقع في يد العبد[١].

مسألة ٧٥٤ ـ يعتبر في الصدقة قصد القربة، ولا تحتاج إلىٰ العقد اللفظي علىٰ الأقوىٰ، بل تكفي فيها المعاطاة، ويشترط فيها القبض والإقباض[٢]، ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض مطلقاً.

مسألة ٧٥٥ ـ تحل صدقة الهاشمي لمثله ولغيره، وأما صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحلُّ في المندوبة[٣]، وتحرم في الزكاة المفروضة والفطرة، وسائر المفروضات[٤] كالمندوبة، وإن كان الأحوط عدم إعطائهم لها وتنزههم عنها.

مسألة ٧٥٦ ـ يكره كراهة شديدة أن يتملك من الفقير ما تصدق به عليه بشراء أو بسبب آخر، ويكره ردُّ السائل ولو ظن غناه، كما أنه يكره كراهة شديدة السؤال من غير إحتياج، بل مع الحاجة أيضاً، بل قيل بحرمة الأوّل، ولا ينبغي ترك الإحتياط.

---

(١) راجع الكافي : ٤ / ٣ ح ٥ ، ومن لا يحضره الفقيه: ٢ / ٦٦ ح ١٧٣٠ .

(٢) **السيد الخوئي** : يعتبر القبض فيما يتوقف عليه كالهبة وإلا فلا .

(٣) **السيد الخوئي** : في مثل صدقة دفع البلاء مما كانت من مراسم الذل والهوان يشكل.

(٤) كرد المظالم والكفارات وفدية الصوم .

الوصيّة

وهي إما تمليكية كأن يوصي بشيء من تركته لزيد، ويلحق بها الإيصاء بالتسليط علىٰ حق، وإمّا عهدية كأن يوصي بما يتعلق بتجهيزه عند موته أو باستيجار الحج أو نحوهما، وإما فكّية بأن يوصي بفك ملك كتحرير العبد.

مسألة ٧٥٧ - إذا ظهرت للإنسان إمارات الموت يجب[١] عليه إيصال ما عنده من أموال الناس إلىٰ أربابها[٢]، وكذا أداء ما عليه من الفرائض، بل يجب عليه أن يوصي بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدنية مما يصح فيها الإستيناب إن لم يكن له وليٌّ يقضيها عنه.

مسألة ٧٥٨ ـ يكفي في الوصية كل ما دل عليها من الألفاظ من أيّ لغةٍ كانت، والظاهر الاكتفاء بالكتابة حتّىٰ مع القدرة علىٰ التكلم، والوصية العهدية لا تحتاج إلىٰ قبول، نعم لو عيَّن وصياً لتنفيذها لابُدَّ من قبوله، لكن في وصايته لا في أصل الوصية.

وأما الوصية التمليكية[٣] فإن كان تمليكاً للنوع كالوصية للفقراء فهي كالعهدية، وإن كان تمليكاً للشخص فالظاهر أن تحقق الوصية وترتب أحكامها من حرمة التبديل ونحوها لا يتوقف علىٰ القبول، لكن تملك

---

(١) **الإمام الخامنئي:** أما إذا لم يكن عنده ودائع وأمانات للناس ولم يكن عليه واجبات مالية أُخرىٰ كالديون والخمس والزكاة ولا واجبات بدنية كالصلاة والصيام والحج فلا يجب عليها الإيصاء.

(٢) **السيد الخوئي :** الظاهر عدم الوجوب في أموال الناس إلا إذا خاف عدم أداء الوارث.

(٣) **السيد الخوئي :** حكم بعدم القبول ولم يفصّل فيها .

الموصى له متوقف عليه.

مسألة ٧٥٩ ـ لو مات الموصىٰ له في حياة الموصي أو بعد موته قبل أن يصدر منه ردّ أو قبول قام ورثته مقامه في الردّ والقبول، فيملكون الموصىٰ به بقبولهم كمورثهم لو لم يرجع الموصي عن وصيته.

مسألة ٧٦٠ ـ يعتبر في الموصي البلوغ والعقل والإختيار وعدم الحجر، نعم الأقوىٰ صحة وصية البالغ عشراً[١] إذا كانت في البرِّ والمعروف، وكذا يعتبر في الموصي أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً (منتحراً)، نعم لو أوصىٰ ثمّ أحدث في نفسه ما يؤدي إلىٰ هلاكه لم تبطل وصيته.

مسألة ٧٦١ ـ يشترط في الموصىٰ له الوجود حين الوصية ولو حملاً[٢]، نعم لو انفصل الحمل ميتاً بطلت.

مسألة ٧٦٢ ـ لو أوصىٰ لغير الولي بمباشرة تجهيزه كتغسيله والصلاة عليه مع وجود الولي، فلا يترك الوصي الإحتياط بالإستئذان من الولي، والولي بالإذن له.

مسألة ٧٦٣ ـ يشترط في نفوذ الوصية أن لا يكون في الزائد علىٰ الثلث إلّا إذا أجاز الورثة، وهي تكون بقول أو فعل يدلان علىٰ الإمضاء.

مسألة ٧٦٤ ـ يجوز للموصي أن يعيِّن شخصاً لتنجيز وصاياه فيتعين، ويقال له: الوصي، ويشترط فيه البلوغ والعقل والإسلام والوثاقة وإن كان الأحوط إعتبار العدالة، وتصح وصاية الصغير منضماً إلىٰ الكامل.

---

(١) **السيد الخوئي :** في نفوذها لغير أرحامه إشكال .

(٢) **السيد الخوئي :** الأظهر صحة العهدية للمعدوم إذا كان متوقع الوجود في المستقبل، أما التمليكية فلا تصح للمعدوم .

مسألة ٧٦٥ ـ الأحوط[1] أن لا يردَّ الإبنُ وصية والده، ولا يجب علىٰ غيره قبول الوصاية، فله الردُّ ما دام الموصي حيّاً بشرط أن يبلغه الرد.

مسألة ٧٦٦ ـ لو ظهرت خيانة الوصي فعلىٰ الحاكم عزله ونصب شخص آخر مكانه أو ضم أمين إليه.

مسألة ٧٦٧ ـ الوصية جائزة من طرف الموصي، فله أن يرجع عنها ما دام فيه الروح، وتبديلها من أصلها أو كيفيتها، وكما له الرجوع في الوصية المتعلقة بالمال كذلك له الرجوع في الوصية بالولاية علىٰ الأطفال.

---

(١) **الشيخ بهجت :** لم يتعرض له، واكتفى بالقول : لا يجب قبول الوصية .

النذر

وهو الالتزام بعمل لله تعالىٰ علىٰ نحو مخصوص، ولابد فيه من الصيغة، وهي ما كان مفادها جعل فعل أو ترك على ذمّته لله تعالىٰ.

مسألة ٧٦٨ ـ يشترط* في الناذر البلوغ والعقل والإختيار والقصد وإنتفاء الحجر في متعلق نذره، ويعتبر إذن الزوج في إنعقاد نذر زوجته**، ولا يصح نذرها مع منعه(١)، أما نذر الولد فالظاهر عدم إعتبار إذن والده، وليس له حلّه ولا منعه عن الوفاء به(٢).

مسألة ٧٦٩ ـ إذا لم يعلّقْ نذره علىٰ شيء كأن يقول: لله علي كذا ـ ويقال له: النذر التبرعي ـ فالأقوىٰ إنعقاده.

مسألة ٧٧٠ ـ يشترط في متعلق النذر مطلقاً أن يكون مقدوراً للناذر، وأن يكون طاعة لله تعالىٰ أو أمراً ندب إليه الشرع، ويصح التقرب به، وأما المباح الذي لم يقصد به معنىً راجحاً ولم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه فالظاهر عدم إنعقاده لكن لا ينبغي ترك الإحتياط فيه.

(*) **مسألة:** إنعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى.

(**) **مسألة:** ولكن ليس له حلُّه بعد إنعقاده ولا المنع من الوفاء به.

(١) **الإمام الخامنئي:** إذا لم تكن الزوجة في معيّة الزوج فالظاهر أن نذرها ينعقد بدون إذنه.

السيد الخوئي : لا يبعد عدم إعتبار إذن الزوج، إلا إذا كان ينافي حق الزوج ولو كان لاحقاً إذا كان النذر حال زوجيتها بل قبلها على الأظهر.

(٢) **السيد الخوئي :** نذر الولد لا ينعقد مع نهي والده، وينحل بنهيه عنه بعد النذر.

مسألة ٧٧١ ـ لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحة للإفطار من مرض أو حيض أو سفر أفطر، ويجب عليه القضاء علىٰ الأقوىٰ في غير العيدين والسفر، وعلىٰ الأحوط فيهما بل لا يخلو من قوة.

مسألة ٧٧٢ ـ لو نذر صوم يوم معين جاز له السفر وإن كان غير ضروري، ويفطر ثمّ يقضيه ولا كفارة عليه[١].

مسألة ٧٧٣ ـ لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرَّفة صرفه في مصالحه كتعميره وضيائه وفرشه وطيبه، والأحوط[٢] عدم التجاوز عن تلك المصالح.

مسألة ٧٧٤ ـ لو عجز الناذر عن المنذور في وقته إن كان موقّتاً ومطلقاً إن كان مطلقاً إنحل نذره وسقط عنه ولا شيء عليه.

مسألة ٧٧٥ ـ إنما يتحقق الحنث الموجب للكفارة بمخالفة النذر إختياراً، ولو خالف النذر نسياناً أو مكرهاً أو جهلاً أو إضطراراً فليس عليه شيء، لكن لم ينحل نذره، فيجب الوفاء به بعد إرتفاع العذر لو بقي وقته.

مسألة ٧٧٦ ـ كفارة حنث النذر ككفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان علىٰ الأقوىٰ[٣].

---

(١) **السيد الخوئي**: لو أفطر عمداً لزمته الكفارة.

(٢) **الشيخ بهجت والسيد الخوئي**: يصرف في مصالحه: عمارته وإنارته ولشراء فراش له، وما إلى ذلك من شؤون المشهد.

(٣) **السيد الخوئي**: كفارة النذر والإيلاء واليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

الصيد والذباحة

مسألة ٧٧٧ ـ ما يأخذه الكلب المعلَّم للصيد ويقتله بعقره وجرحه مذكّىً حلال أكله من غير ذبح، وأما صيد غير الكلب المعلَّم فلا يحل إلّا بالذبح.

مسألة ٧٧٨ ـ يعتبر في حلِّيَّة صيد الكلب أن يكون معلَّماً للاصطياد، وعلامة كونه بتلك الصفة أن يكون من عادته -مع عدم المانع- أن يسترسل ويهيج علىٰ الصيد لو أرسله صاحبه وأغراه به، وأن ينزجر ويقف عن الذهاب والهياج إذا زجره، والأحوط[1] أن يكون من عادته التي لا يتخلف عنها إلّا نادراً أن يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتّىٰ يصل صاحبه.

مسألة ٧٧٩ ـ يشترط في حلية صيد الكلب المعلم أُمور:

الأول - أن يكون ذلك بإرساله إلىٰ الإصطياد، فلو استرسل بنفسه لم يحل مقتوله، وكذا الحال فيما لو أرسله لغير الإصطياد. والمعتبر قصد عموم الصيد لا خصوص صيد معين.

الثاني ـ أن يكون المرسِلْ مسلماً أو بحكمه كالصبي الملحَق به إذا كان مميزاً.

الثالث ـ أن يسمِّي، بأن يذكر إسم الله عند إرساله، فلو تركه عمداً لم يحل مقتوله، والأحوط[2] أن تكون التسمية عند الإرسال، فلا يكتفي بها قبل

---

(١) **الشيخ بهجت** : يعتبر أن يكون من عادته ذلك، ولا بأس بأكله منه أحياناً، كما ولا بأس لو كان معتاداً بتناول دم الصيد .

(٢) **الشيخ بهجت** : يشترط التسمية عند الإرسال فلو تركها عمداً حرم، ولا بأس نسياناً لو كان معتاداً على إتيانها، ولو ترك التسمية عمداً حين إرسال

الإصابة[١].

الرابع ـ أن يكون موت الحيوان مستنداً إلىٰ جرحه وعقره.

الخامس ـ عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكنه من تذكيته، وأما إن اتسع الوقت لذبحه فلا يحل إلّا بالذبح، ولا يلحق بعدم الإتساع فقد الآلة علىٰ الأحوط لو لم يكن الأقوىٰ[٢]، وتجب المبادرة إلىٰ الصيد من حين الإيقاف على الظاهر[٣].

مسألة ٧٨٠ ـ لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلّا ما قتله السيف أو السكين أو الخنجر ونحوها من الأسلحة التي تقطع بحدها، أو الرمح والسهم والنشاب مما يشاك بحده حتّىٰ العصا التي في طرفها حديدة محدَّدة، ولا يبعد عدم إعتبار كونها من الحديد، فيكفي -بعد كونها سلاحاً قاطعاً- كونها من أيّ فلزٍ كان حتّىٰ النحاس والفضة والأحوط إعتباره من الحديد، ويعتبر كونه مستعملاً سلاحاً في العادة علىٰ الأحوط[٤]، ويلحق بالآلة الحديدية

☛ الكلب ثم أتىٰ بها قبل وصوله إلى الصيد فالأحوط الإجتناب وإن كان الأظهر حليته.

(١) **السيد الخوئي**: الأقوى كفاية الإرسال بعد التسمية وقبل الإرسال.

(٢) **السيد الخوئي**: إذا اشتغل بمقدمات التذكية كسلّ السكين ورفع الحائل من شعر ونحوه فمات قبل الذبح حلّ، أما إذا لم يكن عنده آلة الذبح فمات لم يحل.

(٣) **السيد الخوئي**: الأحوط وجوب المبادرة.

(٤) **الشيخ بهجت**: يجب أن يكون من الأسلحة القاطعة كالسيف أو الخارقة كالسهم والرمح.

السيد الخوئي: ما يصدق عليه السلاح لا إشكال فيه وإن لم يكن معتاداً.

المعراض إذا قتله بالخرق والشوك ولو يسيراً، ويعتبر في الصيد بالآلة الجمادية كل ما اعتبر في الصيد بالكلب.

مسألة ٧٨١ ـ الحيوان الذي يحلُّ مقتوله بالكلب المعلَّم والآلة مع إجتماع الشرائط، إنما هو كل حيوان ممتنع مستوحش سواء كان كذلك بالأصل أو كان أهلياً فصار وحشياً، فلا تقع التذكية الصيدية على الحيوان الأهلي الأليف، نعم الظاهر أنه لا فرق فيما يحل من الصيد بين المأكول وغيره القابل للتذكية فيطهر بها جلده، هذا إذا كان بالآلة الجمادية، وأمّا الحيوانية (ككلب الصيد) ففيها تأمل وإشكال.

مسألة ٧٨٢ ـ ذكاة السمك إما بإخراجه من الماء حيّاً أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته، سواء كان ذلك باليد أو بالآلة ونحوها، ولا يعتبر فيها التسمية، كما لا يعتبر في صائده الإسلام ولا موته خارج الماء بنفسه، فلو قطعه قبل أن يموت ومات بذلك أو غيره حل أكله، بل لا يعتبر في حلِّه الموت فيحلّ أكله حياً *.

مسألة ٧٨٣ ـ ذكاة الجراد أخذه حياً، ولا يعتبر فيه التسمية والإسلام، ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران، وهو المسمّىٰ بالدبا ـ علىٰ وزن «عصا» ـ وهو الجراد إذا تحرك ولم تنبت بعد أجنحته.

(*) **مسألة :** لو وجد السمك في يدّ الكافر ميتاً لم يحل أكله ما لم يعلم أنه قد مات خارج الماء ولا يحرز ذلك بكونه في يده أو بقوله، بخلاف ما إذا كان في يدّ المسلم.

الذباحة

مسألة ٧٨٤ ـ يشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمتولد منه، فتحل ذبيحة جميع فرق المسلمين عدا النواصب، ولا يشترط فيه البلوغ والذكورة.

مسألة ٧٨٥ ـ لا يجوز الذبح بغير الحديد[١] مع الإختيار، نعم لو لم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها أو اضطر إليه جاز بكل ما يفري أعضاء الذبح، وفي وقوع الذكاة بالسن والظفر مع الضرورة إشكال.

مسألة ٧٨٦ ـ الواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الأربعة: الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريّ وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان: وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم والمريء فلا يكفي شقهما[٢] من دون القطع، اللازم وقوعه تحت العقدة المسمّاة بالجوزة وجعلها في الرأس ليقطع الأوداج الأربعة بتمامها، والمناط قطع الأوداج الأربعة من القدام متتابعاً[٣] قبل زهوق الروح، مستقبلاً القبلة بالذبيحة حال الذبح.

---

(١) **الإمام الخامنئي:** نعم الذبح بالإستيل ـ أي الفولاذ المطلي بمادة مضادّة للصدأ ـ من الحديد، ولا يضرّ طليه في جواز الذبح به. نعم مع الشك في كون الآلة من الحديد فلا يجزي الذبح بها.

(٢) **السيد الخوئي :** فيه إشكال .

(٣) **الإمام الخامنئي:** المعيار هو صدق قطع الأوداج الأربعة حتّىٰ وإن تحقّق بصورة دفعيّة.

السيد الخوئي : الأولى والأحسن التتابع، ولو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها فقطع الباقي قبل موتها حلّت.

مسألة ٧٨٧ ـ لو نسي الإستقبال أو تركه جهلاً أو خطأً في القبلة أو في العمل لم تحرم، ولا يعتبر إستقبال الذابح علىٰ الأقوىٰ وإن كان أحوط وأولىٰ.

مسألة ٧٨٨ ـ يشترط في حلية المذبوح التسمية من الذابح بأن يذكر إسم الله عليه حين الذبح، فلو أخلَّ بها عمداً حرمت وإن كان نسياناً لم تحرم، وإلحاق الجهل بالحكم بالعمد أظهر، والمعتبر هو كون التسمية بعنوان كونها علىٰ الذبيحة، فلا تجزي لغرض آخر.

مسألة ٧٨٩ ـ ويشترط صدور حركة من الذبيحة بعد تمامية الذبح ولو كانت يسيرة، سواء خرج منها الدم المعتاد أم لا، وفي الإكتفاء بخروج الدم المعتاد من دون تحركٍ وجهٌ، لكن لا ينبغي ترك الإحتياط[1]، هذا كله فيما لم يعلم حياته، وأما إذا علم حياته بخروج الدم فيكتفي به بلا إشكال[2].. *

مسألة ٧٩٠ ـ تمتاز الإبل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنحر، كما أن غيرها يختص بالذبح، فلو ذبحت الإبل أو نحر غيرها كانت ميتة، وكيفية النحر ومحله أن يدخل سكيناً أو رمحاً ونحوهما من الآلات الحادّة الحديدية في لُبّته، وهي المحل المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر، ويشترط فيه كل

---

(١) **الشيخ بهجت** : يشترط تحرك الذبيحة ولو حركة يسيرة بأن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها ولا يعتبر خروج الدم منها .

(٢) **السيد الخوئي** : يشترط خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف فلو لم يخرج أو خرج متثاقلاً أو متقاطراً لم يحلّ وإن علم حياتها حال الذبح، والعبرة بملاحظة نوع الحيوان...

(*) **مسألة** : يحرم إبانة ـ قطع ـ رأس الذبيحة قبل خروج الروح، نعم لا تحرم بفعله على الأقوى عن عمداً. والأحوط أن لا تنخع .

السيد الخوئي : الأحوط لزوماً عدم قطع الرأس .

ما يشترط في التذكية بالذبح.

مسألة ٧٩١ـكل ما يتعذر ذبحه ونحره إما لإستعصائه أو لوقوعه في موضع لا يتمكن من الوصول إلىٰ ذكاته جاز أن يعقره بسيف ونحوه مما يجرحه ويقتله ويحل أكله، نعم تجب مراعاة سائر شرائط الذبح.

مسألة ٧٩٢ـلو أخرج الجنين أو خرج ميتاً من بطن أمه المذكاة حل أكله، وكانت تذكيته بتذكية أمه، لكن بشرط كونه تام الخلقة وقد أشعر أو أوبر.

الأطعمة والأشربة

الحيـوان

مسألة ٧٩٣ ـ لا يؤكل من حيوان البحر إلّا السمك، والطير في الجملة، ولا يؤكل من السمك إلّا ما كان له فلس* وقشور بالأصل وإن لم تبقَ وزالت بالعارض، وبيض السمك يتبعه**.

مسألة ٧٩٤ ـ البهائم البرية من الحيوان صنفان: أليفة ووحشيّة، أما الأليفة فيحل منها جميع أصناف الغنم والبقر والإبل، ويكره الخيل والبغال والحمير، وأما الوحشية فيحل منها الظباء والغزلان والبقر والكباش الجبلية واليحمور والحمير الوحشية، وتحرم منها السباع، وهي ما كان مفترساً وله ظفر وناب، وكذا يحرم الأرنب والحشرات كلها، والمسوخ كالفيل والقردة وغيرها.

مسألة ٧٩٥ ـ يحل من الطير الحمام بجميع أصنافه، والدراج والقبج والقطا والطيهوج والبط والكروان والحباري والكركي والدجاج بجميع أقسامه، والعصفور بجميع أنواعه ومنه البلبل، ويحرم الخفاش والطاووس وكل ذي مخلب، والأحوط الإجتناب عن الغراب بجميع أصنافه، بل الحرمة لا تخلو من قرب.

(*) **مسألة:** الأسماك التي يشك في أنها ذات فلس محكومة بالحليّة بشرط أن يعلم أنها أُخرجت من الماء حيّة.

السيد الخوئي: إذا شك في وجود الفلس بنى على عدمه.

(**) **مسألة:** الروبيان (القريدس) من جنس السمك الذي له فلس في حليّة أكله.

مسألة ٧٩٦ ـ يميّز محلّل الطير عن محرّمه بأمرين جعل كل منهما في الشرع علامة فيما لم ينص علىٰ حليته أو حرمته:ـ

اوّلهما ـ أن كل ما كان صفيفه ـ وهو بسط جناحيه عند الطيران ـ أكثر من دفيفه ـ وهو تحريكهما عنده ـ فهو حرام. وما كان بالعكس فهو حلال[١].

ثانيهما ـ الحوصلة والقانصة والصيصية، فما كان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال، وما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام، والحوصلة ما يجتمع فيه الحب وغيره عند الحلق، والقانصة قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الدقاق التي يأكلها الطير، والصيصية هي الشوكة التي في رجل الطير، ولا فرق فيما ذكر بين طير الماء وغيره.

مسألة ٧٩٧ ـ يُحرّم من الحيوان المحلّل ما يكون جلّالاً، وهو أن يتغذّىٰ الحيوان عذرة الإنسان بحيث يصدق عليه عرفاً أنها غذاؤه، وتزول حرمة الجلال بالإستبراء بترك التغذّي بالعذرة والتغذّي بغيرها مدة حتّىٰ يزول عنه اسم الجلل، ولا يترك الإحتياط[٢] مع ذلك بمضي المدة المنصوصة في كلّ حيوان، وهي أربعون يوماً في الإبل، وعشرون يوماً في البقر والأحوط ثلاثون، وفي الغنم عشرة أيام، وفي البط خمسة أيام وفي الدجاج ثلاثة أيام، وفي السمك يوم وليلة وفي غير ما ذكر المدار زوال إسم الجلل.

مسألة ٧٩٨ ـ ممّا يوجب حرمة الحيوان المحلّل بالأصل أن يطأه الإنسان قُبُلاً أو دُبُراً وإن لم ينزل، فيحرم بذلك لحمه ولحم نسله المتجدد بعد الوطء أيضاً علىٰ الأقوىٰ في نسل الأُنثىٰ وعلىٰ الأحوط[٣] في نسل الذكر، وكذا

---

(١) **السيد الخوئي** : إذا تساويا حلّ إذا وجد فيه علامة أُخرى .

(٢) **الشيخ بهجت** : الأحوط وجوباً ذلك .

(٣) **الشيخ بهجت** : يحرم أكله ونسله كما يحرم لبنهما، ولم يفرق بين الذكر

لبنهما وصوفهما وشعرهما والظاهر إختصاص الحكم بالبهيمة (ذوات الأربع).

مسألة ٧٩٩ ـ لو شرب الحيوان المحلّل الخمر حتّىٰ سكر وذبح في تلك الحالة يؤكل لحمه، لكن بعد غسله علىٰ الأحوط، ولا يؤكل ما في جوفه من الأمعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها[١] وإن غسل.

مسألة ٨٠٠ ـ يحرم من الحيوان المحلل أربعة عشر شيئاً : الدم والروث والطحال والقضيب والفرج -ظاهره وباطنه- والأنثيان والمثانة والمرارة والنخاع (الشوكي) والغدد والمشيمة، ويجب الإحتياط[٢] عن قرينه الذي يخرج معه، والعلباوان، وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدتان علىٰ الظهر من الرقبة إلىٰ الذنب، وخرزة الدماغ، وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة، والحدقة، وهي الجهة الناظرة من العين لا العين كلها.

تختص المذكورات بالذبيحة والمنحورة، أما السمك والجراد فلا يحرم منهما عدا الرجيع والدم على إشكال، وأما الطيور فلا يترك الإحتياط بالإجتناب عن الجميع، كما لا إشكال في حرمة الرجيع والدم من الطيور[٣].

☛ والأنثى.

(١) **السيد الخوئي** : يحرم أكل القلب والكرش، ويحرم غيرهما على الأحوط.

(٢) **الشيخ بهجت** : لم يتعرض له ، نعم ذكر أن كل ما عدّ بنظر العرف من الخبائث وكانت تنفر منه طباع الإنسان فأكله حرام .

(٣) **السيد الخوئي** : يحرم من الطيور : الرجيع والدم والمرارة والطحال والبيضتان في بعضها، ويكره الكلىٰ وأُذنا القلب .

غير الحيوان

مسألة ٨٠١ ـ يُحرّم تناول الأعيان النجسة والمتنجسة، وكلّ ما يضر بالبدن مهلكاً كان أو غير مهلك فيما يوجب النقص بل مطلقاً علىٰ الأحوط، وكذا يحرم أكل الطين، والمدر*.

مسألة ٨٠٢ ـ حرمة الخمر ضرورة من ضرورات الدين بحيث يكون مستحلها في زمرة الكافرين مع الإلتفات إلىٰ لازمه أي تكذيب النبي ﷺ، ويلحق بالخمر كل مسكر، جامداً كان أو مائعاً، وكذا يحرم عصير العنب إذا نشَّ وغلىٰ بنفسه أو غلىٰ بالنار قبل ذهاب ثلثيه، وكذا يحرم الفقاع وإن لم يسكر(١).

مسألة ٨٠٣ ـ الظاهر أن الماء الذي في جوف حبة العنب بحكم عصيره، فيحرم إذا غلىٰ.

مسألة ٨٠٤ ـ يحرم أكل مال الغير إلّا بإذنه ورضاه، ويجوز أن يأكل الإنسان ولو مع عدم الضرورة من بيوت الآباء والأُمهات والأولاد والإخوان والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات والأصدقاء، وكذا الزوجة من بيت زوجها، وإنما يجوز الأكل فيما إذا لم يعلم كراهة صاحب البيت،

(*) **مسألة:** لا بأس بتناول شيء من تربة سيد الشهداء عليه السلام من أجل التداوي.

الشيخ بهجت : من المظنون به أن تربة النبي وسائر الأئمة عليهم السلام لها حكم تربة الإمام الحسين إذا أُريد الاستشفاء بها، وإن كان الأحوط خلطها بالماء بنحو تستهلك فيه معه.

(١) **الإمام الخامنئي:** وأما ماء الشعير الطبّي فهو حلال وطاهر.

والأحوط الإقتصار علىٰ ما هو المعتاد أكله.

مسألة ٨٠٥ـ يجوز التداوي لمعالجة الأمراض بكل محرَّمٍ إذا انحصر العلاج به حتّىٰ الخمر على الأقوى بشرط العلم بكون المرض قابلاً للعلاج. والعلم بأن تركه يؤدي إلىٰ الهلاك أو إلىٰ ما يدانيه، والعلم بإنحصار العلاج بها، فلا تخفى شدة أمر الخمر، فلا يبادر إلىٰ تناولها والمعالجة بها إلّا إذا رأىٰ من نفسه الهلاك أو نحوه لو ترك التداوي بها*.

(*) الإمام الخامنئي: ملحق في الأطعمة والأشربة:

مسألة ١ ـ لا إشكال في تناول الطعام والأكل من يد أهل الكتاب ولكن يجب إحراز التذكية في اللحوم التي تتوقف حليّتها وطهارتها علىٰ التذكية.

مسألة ٢ ـ اللحوم والشحوم المأخوذة أو المستوردة من بلادٍ إسلاميّة محكومة بالحليّة، وكذا المأخوذة من يد المسلم، وأمّا اللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية فهي بحكم الميتة في عدم جواز أكلها إلّا إذا احتمل أنّ مستوردها المسلم قد أحرز تذكيتها ويتعامل معها معاملة المذكّىٰ على الأحوط.

الشيخ بهجت: إذا علم أن المسلم قد أخذها من كافر ولم يفحص عن تذكية حيوانها على الوجه الشرعي فإنه يحكم بنجاستها.

مسألة ٣ ـ لا تكفي مجرد الكتابة علىٰ الغلافات للحكم بالتذكية والحليّة مالم يحصل الإطمئنان بصدقها.

مسألة ٤ ـ الأجبان المستوردة من بلاد غير إسلاميّة محكومة بالحليّة والطهارة إلّا أن يعلم بنجاستها العرضيّة.

مسألة ٥ ـ إستعمال الأنفحة (خميرة الجبن) من الحيوان المحلّل الأكل لا إشكال في حليّتها وإن كانت من الميتة. أما إذا كانت من حيوان نجس العين

الغصب

وهو الإستيلاء علىٰ ما للغير من مالٍ أو حقٍّ عدواناً، وهو من أفحش الظلم وقد تطابق العقل والنقل كتاباً وسنةً إجماعاً علىٰ حرمته.

مسألة ٨٠٦ ـ للغصب حكمان تكليفيان، وهما الحرمة و وجوب الرد إلىٰ المغصوب منه أو وليّه، وحكم وضعي، وهو الضمان بمعنىٰ كون المغصوب علىٰ عهدة الغاصب، وكون تلفه وخسارته عليه وإنه إذا تلف يجب عليه دفع بدله، ولا يجري ضمان اليد في غصب الحقوق.

مسألة ٨٠٧ ـ لو إستولىٰ علىٰ حرٍّ فحبسه لم يتحقق الغصب لا بالنسبة إلىٰ عينه ولا بالنسبة إلىٰ منفعته، وإن أثمّ بذلك وظلمه، فليس عليه ضمان، نعم لو إستوفىٰ منه منفعة لزمته أجرته، أو تلف بتسبيب منه ضمنه.

مسألة ٨٠٨ ـ إستيلاء الغاصب علىٰ المغصوب يختلف بإختلاف المغصوبات، والميزان صيرورة الشيء تحت يد الغاصب عدواناً، ففي غير

☚ أو من حيوان محرّم الأكل فلا يجوز أكلها.

مسألة ٦ ـ الجيلاتين المستخرج من الحيوان إذا أحرز إستحالته فهو حلال إلّا مع العلم بالنجاسة العرضية. وعند الشك في الإستحالة يبني علىٰ عدمها وحينئذٍ فإن كان مستخرجاً من عظام الخنزير أو شحمه فهو حرامٌ وهكذا لو كان مستخرجاً من شحم البقر إلّا أن يحرز تذكيته، وإن كان مستخرجاً من عظم البقر ونحوه فهو حلال إلّا أن يعلم بنجاسته العرضيّة.

مسألة ٧ ـ يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر والمسكرات.

مسألة ٨ ـ يستحب غسل اليدين قبل الطعام والتسمية والأكل باليمين وغسل اليدين بعده (عن العروة).

المنقول يكفي في غصب الدار والدكان ونحوهما أن يسكنها أو يسكن غيره فيها بعد إزعاج المالك عنها، وأما غصب المنافع فإنما هو بإنتزاع العين ذات المنفعة من مالكها عدواناً.

مسألة ٨٠٩ ـ لو إشترك إثنان في الغصب ضمن كل منهما بنسبة الإستيلاء ان نصفاً فنصف، وهكذا.

مسألة ٨١٠ ـ لو كان في الرد إلىٰ المالك مؤونة، بل ولو إستلزم رده الضرر عليه وجب، كما أنه يجب عليه مع رد العين بدل ما كانت لها من المنفعة في تلك المدة إن كانت لها منفعة سواء استوفاها أم لا، نعم المدار المنفعة المتعارفة بالنسبة إلىٰ تلك العين ولا ينظر إلىٰ مجرد قابليتها لبعض المنافع الأخر. ولو فرض تعدد المتعارف منها فإن لم يتفاوت بدلها ضمن ذلك البدل وإلّا ضمن الأعلىٰ أيضاً.

مسألة ٨١١ ـ لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية رده ولم يضمن نقصان القيمة مالم يكن ذلك بسبب نقصان في العين، وإلّا وجب عليه أرش النقصان.

مسألة ٨١٢ ـ لو تلف المغصوب أو ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد ضمنه بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيمياً، وتعيين المثلي والقيمي موكول إلىٰ العرف، والظاهر أن المصنوعات بالمكائن مثليات أو بحكمها.

مسألة ٨١٣ ـ لو تعذر المثل في المثلي ضمن قيمته وإن تفاوتت قيمته بحسب الأزمنة، فالمدار قيمة يوم الدفع، ويتحقق التعذر بفقدانه في البلد وما حوله مما ينقل منها إليه عادة، ولو سقط المثل عن المالية من جهة الزمان والمكان فالظاهر أنه ليس للغاصب إلزام المالك بأخذ المثل، والأحوط[1]

---

(١) **الشيخ بهجت** : لم يتعرض له .

التصالح.

مسألة ٨١٤ـ لو تعاقبت الأيادي الغاصبة علىٰ عين ثمّ تلفت ضمن الجميع، فللمالك أن يرجع ببدل ماله من المثل أو القيمة علىٰ كل واحد منهم وعلىٰ أكثر من واحد بالتوزيع، وأما حكم بعضهم مع بعض فالغاصب الأخير الذي تلف المال عنده عليه قرار الضمان بمعنىٰ أنه لو رجع عليه المالك وغرمه لم يرجع هو علىٰ غيره بما غرمه، وأما غيره فلو رجع المالك علىٰ واحد منهم فله أن يرجع علىٰ الأخير الذي تلف المال عنده، كما أن لكل منهم الرجوع علىٰ تاليه.

مسألة ٨١٥ ـ لو حصلت في المغصوب صفة فزادت قيمته ثمّ زالت فنقصت ثمّ حصلت فيه صفة أُخرىٰ زادت بها قيمته لا يزول ضمان الزيادة الأُولىٰ ولا ينجبر نقصانها بالزيادة الثانية.

اللقطة

لقطة الحيوان

مسألة ٨١٦ ـ إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه، فمن أخذه ضمنه، ويجب عليه حفظه من التلف والإنفاق عليه بما يلزم، وليس له الرجوع علىٰ صاحبه بما أنفق، نعم إن كان شاة حبسها ثلاثة أيام[١]، فإن لم يأت صاحبها باعها وتصدق[٢] بثمنها، والظاهر ضمانها لو جاء صاحبها ولم يرض بالتصدق ولا يبعد جواز حفظها لصاحبها أو دفعها إلىٰ الحاكم الشرعي أيضاً.

مسألة ٨١٧ ـ بعد ما أخذ الحيوان في العمران وصار تحت يده يجب عليه البحث عن صاحبه، فإذا يئس من صاحبه تصدق به أو بثمنه كغيره من مجهول المالك.

مسألة ٨١٨ ـ ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالدجاج والحمام مما لم يعرف صاحبه الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة، بل هو داخل في عنوان مجهول المالك، فيبحث عن صاحبه، وعند اليأس منه يتصدق به، والبحث اللازم هو المتعارف في أمثال ذلك.

مسألة ٨١٩ ـ ما يوجد من الحيوان في غير العمران إن كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه، وإن كان مما تغلب عليه صغار السباع جاز أخذه وعرَّفه علىٰ الأحوط في المكان الذي عثر عليه وحواليه إن

---

(١) **السيد الخوئي** : لم يذكره .

(٢) **السيد الخوئي** : فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي .

كان فيه أحد، فإن عرف صاحبه ردَّه إليه، وإلّاكان له تملكه وبيعه وأكله مع الضمان، كما أن له إبقاءَه وحفظه لمالكه، ولا ضمان عليه.

مسألة ٨٢٠ ـ إذا عثر علىٰ حيوان في غير العمران ولم يدر أن صاحبه قد تركه أو لم يتركه بل أضاعه أو شرد منه، فإن كان مثل البعير لم يجز أخذه وتملكه إلّا إذاكان غير صحيح ولم يكن في ماء وكلأ، وإن كان مثل الشاة جاز أخذه مطلقاً.

لقطة غير الحيوان

مسألة ٨٢١ ـ يعتبر في هذا النوع الضياع من المالك، فلابدّ في ترتب أحكامها من إحراز الضياع، كما أنه يعتبر في صدق اللقطة الأخذ والإلتقاط، فالدفع بالرجل أو اليد من غير أخذ لا يكفي ولا يصير بذلك لقطة.

مسألة ٨٢٢ ـ كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه يجوز أخذه والتقاطه علىٰ كراهة، فإن كانت قيمة اللقطة دون الدرهم - (٤٢٠ / ٢ غراماً فضة) جاز تملكها في الحال من دون تعريف وفحص عن مالكها، ولا يملكها قهراً بدون قصد التملك علىٰ الأقوىٰ، فإن جاء مالكها بعد ما التقطها دفعها إليه مع بقائها وإن تملكها علىٰ الأحوط لو لم يكن الأقوىٰ، وإن كانت تالفة لم يضمنها إن كان بعد التملك، وكذا قبله إن تلفت من غير تفريط منه.

وإن كانت قيمتها درهماً أو أزيد وجب عليه تعريفها والبحث عن صاحبها، فإن لم يظفر به فإن كانت لقطة الحرم تخيّر بين أمرين: التصدق[1] بها مع الضمان، أو إبقاؤها وحفظها لمالكها بلا ضمان، وليس له تملكها، وإن كانت لقطة غير الحرم تخيّر بين أُمور ثلاثة: تملكها، والتصدق بها مع الضمان

---

(١) **السيد الخوئي** : الأحوط التصدق بها عن مالكها .

فيهما، وإبقاؤها أمانة بيده من غير ضمان.

مسألة ٨٢٣ ـ يجب التعريف فيما كان درهماً فأكثر فوراً على الأحوط[١]، نعم لا يجوز التسامح والإهمال فيه، فلو أخَّره كذلك عصى إلّا مع العذر، ولا يسقط التعريف على أيِّ حال.

مسألة ٨٢٤ ـ مدة التعريف الواجب سنة كاملة، ولا يشترط فيها التوالي[٢]، فإن عرفها ثلاثة شهور في سنة ثمّ ترك التعريف بالمرَّة ثمّ عرَّفها في سنة أُخرى ثلاثة شهور وهكذا إلى أن كمل مقدار السنة كفى، ولا يعتبر فيه مباشرة الملتقط، ويسقط التعريف فيما إذا حصل له اليأس قبل تمام السنة، وتخير بين التملك والتصدق بها.

مسألة ٨٢٥ ـ محل التعريف مجامع الناس كالأسواق والمشاهد ومحل إقامة الجماعات وإن كره ذلك في المساجد، ويجب أن يكون التعريف في موضع الإلتقاط مع إحتمال وجود صاحب اللقطة فيه، وكيفية التعريف أن يقول المنادي: من ضاع له كذا وكذا؟، ويجوز أن يقول: من ضاع له شيء أو مال؟ أو نحو ذلك.

مسألة ٨٢٦ ـ إذا ادَّعى أحدٌ ضياع ماله سئل عن خصوصياته وصفاته وعلاماته وأُمور يبعد اطِّلاع غير المالك عليها فإن توافقت مع ما ذكر فقد تم التعريف ويسلّم المال إليه.

مسألة ٨٢٧ ـ إن وُجِدَ المالك وقد تملكه الملتقط بعد التعريف فإن كانت العين باقية أخذها وليس له إلزام الملتقط بدفع البدل، وإن كانت تالفة أو

---

(١) **الشيخ بهجت :** يجب التعريف سنة من يوم الإلتقاط .

السيد الخوئي : تجب المبادرة .

(٢) **السيد الخوئي :** يجب التعريف على وجه التوالي .

منتقلة إلىٰ الغير أخذ بدلها من الملتقط، وإن وُجِدَ بعد ما تصدق بها فليس له أن يرجع إلىٰ العين وإن كانت موجودة، وإنما له أن يرجع علىٰ الملتقط ويأخذ منه بدل ماله إن لم يرض بالتصدق.

مسألة ٨٢٨ـ لو وجد مالاً في دار معمورة يسكنها الغير سواء كانت ملكاً له أو لا عرَّفه الساكن، فإن ادّعىٰ ملكيته فهو له، ولو قال: لا أدري، ففي جريان الحكم إشكال[1]، ولو سلبه عن نفسه فالأحوط إجراء حكم اللقطة عليه، وأحوط منه إجراء حكم مجهول المالك، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك[2].

مسألة ٨٢٩ـ لا يجب دفع اللقطة إلىٰ من يدَّعيها إلّا مع العلم أو البيّنة وإن وصفها بصفات وعلامات لا يطّلع عليها غير المالك غالباً، نعم لو تبرع بالدفع فيما لم يقطع لم يمنع وإن امتنع لم يجبر.

---

(١) **السيد الخوئي** : لم يتعرض للتفاصيل ، نعم حكم بجريان اللقطة إذا وجدت في أمكنة يدخلها كثير كالمضاف .

(٢) **الإمام الخامنئي**: بعد الإستئذان من الحاكم الشرعي أو وكيله علىٰ الأحوط.

النكاح

وهو من المستحبات الأكيدة، وقد ورد في الروايات الحث عليه والذم علىٰ تركه بما لا يحصىٰ، حتّىٰ ورد في بعضها أن أكثر أهل النار العزّاب، ولا ينبغي أن يمنع عنه بعدما وعد الله عزّوجل بالإغناء والسعة، ومما ينبغي أن يهتم به الإنسان النظر إلىٰ صفات من يريد الزواج منها ولا يقتصر علىٰ المال والجمال، بل يختار من كانت واجدةً لصفاتٍ شريفةٍ صالحةٍ. ويستحب التعجيل في تزويج البنت كما أنه يستحب السعي في التزويج بالتوسط فيه وإرضاء الطرفين.

مسألة ٨٣٠ ـ لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين دواماً كان النكاح أو منقطعاً، ولا يجوز أيضاً ترك وطء الزوجة البالغة أكثر من أربعة أشهر إلّا بإذنها حتّىٰ المنقطعة علىٰ الأقوىٰ، كما أن الأقوىٰ جواز العزل بدون إذنها أيضاً، وعدم وجوب دية النطفة عليه وإن قلنا بالحرمة.

مسألة ٨٣١ ـ يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر الىٰ جسد الآخر ظاهره وباطنه حتّىٰ العورة، وكذا مسُّه مع التلذّذ وبدونه*.

مسألة ٨٣٢ ـ يجوز للرجل أن ينظر إلىٰ جسد محارمه ما عدا العورة** إذا

(*) **مسألة:** كما يجوز لكلٍ منهما سائر الاستمتاعات ببدن وأعضاء الآخر من غير استثناء.

(**) **مسألة:** أمّا العورة فلا يجوز النظر إليها إذا كان بالغاً فإن لم يكن بالغاً فلا مانع من النظر إلىٰ عورته قبل بلوغه سن التمييز. وأما بعد بلوغه سنّ التمييز فالأحوط عدم النظر إلىٰ عورته.

لم يكن مع تلذذ وريبة، والمراد من المحارم من يحرم عليه نكاحهن من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة.

مسألة ٨٣٣ ـ لا إشكال في عدم جواز نظر* الرجل إلىٰ ما عدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية سواء كان فيه تلذذ وريبة أم لا، وكذا الوجه والكفان إذا كان بتلذذ وريبة، وأما بدونهما ففيه أقوال: الجواز مطلقاً وعدمه مطلقاً والتفصيل بين نظرة واحدة وتكرارها وأحوط الأقول أوسطها[1]، ولا يجوز للمرأة النظر إلىٰ الأجنبي كالعكس، والأقرب إستثناء الوجه

☛ **الشيخ بهجت :** يحرم النظر إلى عورة الغير حتى الصبي المميز، والأحوط وجوباً ترك نظر المرأة إلى الصبي المميز إلى غير ما يكون مكشوفاً منه غالباً كرأسه، وكذا لا يجوز للرجل على الأحوط النظر الى بدن وشعر الفتاة المميزة حتى لو لم يكن بقصد التلذذ.

(*) **مسألة:** لا مانع من نظر الرجل إلىٰ المواضع من بدن المرأة غير المسلمة التي لا تسترها عادة مثل الرأس والرقبة واليد والساق إلّا إذا كان موجباً للإفتتان والمفسدة فلا يجوز. وأما المرأة المسلمة فلا يجوز علىٰ الأحوط النظر إلىٰ ما عدا الوجه والكفين من بدنها وإن جرت عادتهنّ علىٰ عدم التستر.

الشيخ بهجت : يجوز النظر إلى نساء البادية الى ما لم يعتدن ستره من دون قصد تلذذ ما لم يخش الوقوع في الحرام.

السيد الخوئي : يجوز النظر إلى المبتذلات اللاتي لا ينتهين إذا نُهين عن التكشف بشرط عدم التلذذ.

(١) **أقول :** أفتى الإمام الخميني قدس سره قبل رحيله بالجواز.

الشيخ بهجت : الأظهر الجواز.

السيد الخوئي : يحرم النظر على الأحوط.

والكفين[١].

مسألة ٨٣٤ ـ كما يحرم علىٰ الرجل النظر إلىٰ الأجنبية، يجب عليها التستر من الأجانب[٢]، ولا يجب علىٰ الرجال التستُّر وإن كان يحرم علىٰ النساء النظر إليهم عدا ما استثني. وإذا علموا بأن النساء يتعمّدن النظر إليهم فالأحوط[٣] التستُّرُ منهم وإن كان الأقوىٰ عدم وجوبه[٤].

مسألة ٨٣٥ ـ يجوز لمن يريد الزواج من امرأة أن ينظر إليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ وإن علم أنه يحصل بسبب النظر قهراً، وبشرط أن يحتمل حصول زيادة بصيرة بها، وأن يجوز زواجه منها فعلاً، وأن يحتمل التوافق علىٰ الزواج، والأحوط لو لم يكن الأقوى الإقتصار علىٰ ما إذا كان قاصداً الزواج من المنظورة بالخصوص، فلا يعمُّ الحكم إذا كان قاصداً لمطلق الزواج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الإختيار.

---

(١) **أقول** : أفتى الإمام الخميني قدس سره قبل رحيله بجواز النظر إلى ما تعارف إبداؤه .

السيد الخوئي : يجوز للمرأة النظر إلى الوجه والكفين والرأس والرقبة من الرجل فيما إذا لم يكن تلذذ وريبة وإن كان الأحوط تركه .

(٢) **السيد الخوئي** : يجب على المرأة ستر بدنها عن الأجنبي ما عدا الوجه والكفين، بل سترهما على الأحوط وإن كان بلا تلذذ .

(٣) **الشيخ بهجت** : يجب على الأحوط، إلا إذا كان في ترك الستر إعانة على الحرام فالستر واجب قطعي .

السيد الخوئي : لا يجب على الرجل الستر مطلقاً .

(٤) **الإمام الخامنئي**: بل لا يترك الإحتياط المتقدم.

عقد النكاح

النكاح علىٰ قسمين : دائم ومنقطع وكل منهما يحتاج إلىٰ عقد مشتمل علىٰ إيجاب وقبول* لفظيَّين دالَّين علىٰ إنشاء المعنىٰ المقصود والرضا به، دلالة معتبرة عند أهل المحاورة، ويجوز بغير اللفظ العربي مع العجز عنه، وأما مع عدم العجز فالأحوط كونه باللفظ العربي كما أن الأحوط أن يكون الإيجاب في الدائم بأحد لفظي أنكحت أو زوجت وإن جاز بلفظ متَّعتُ مع القرينة.

مسألة ٨٣٦ ـ الأحوط أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج، وكذا الأحوط تقديم الأول علىٰ الثاني، وإن كان الأظهر جواز العكس إذا لم يكن القبول بلفظ قبلت وأشباهه.

مسألة ٨٣٧ ـ عقد النكاح قد يقع بين الزوج والزوجة وبمباشرتهما، فبعد التقاول والإتفاق وتعيين المهر تقول الزوجة مخاطبة الزوج: أنكحتك نفسي أو أنكحت نفسي منك أو لك علىٰ المهر المعلوم، فيقول الزوج بغير فصل معتدٍّ به: قبلت النكاح لنفسي علىٰ المهر المعلوم، أو هكذا، ومثله ما لو كان بصيغة زوجت، وقد يقع بين وكيليهما، فيقول وكيل الزوجة مخاطباً وكيل الزوج: أنكحت موكلتي فلانة، موكلك فلاناً أو من موكلك أو لموكلك فلان علىٰ المهر المعلوم، فيقول وكيل الزوج: قبلت النكاح لموكلي علىٰ المهر المعلوم، أو هكذا، ومثله لفظ التزويج.

مسألة ٨٣٨ ـ يعتبر في العقد قصد مضمونه وهو متوقف علىٰ فهم معنىٰ

(*) **مسألة:** وأما وقوعه بالمعاطاة فمحلُّ إشكال.

الشيخ بهجت : لا يكفي مجرد التراضي .

اللفظ ولو بنحو الإجمال، نعم لا يعتبر العلم بالقواعد العربية، وكذا يعتبر قصد الإنشاء بأن يكون الموجب قاصداً لإيقاع النكاح والزواج لا الإخبار والحكاية، وكذا القابل بقبوله منشئاً لقبول ما أوقعه الموجب، ويشترط أيضاً التنجيز، كما أنه يشترط في العاقد المجري للصيغة البلوغ والعقل والقصد والإختيار، والأحوط[1] عدم العبرة بعبارة الصبي ها هنا.

مسألة ٨٣٩ـ يشترط في صحة العقد مضافاً إلىٰ ما ذُكر تعيين الزوجين علىٰ وجه يمتازان عن غيرهما بالإسم أو بالإشارة أو الوصف الموجب لذلك.

مسألة ٨٤٠ ـ الأقوىٰ جواز تولّي شخص واحد طرفي العقد بأن يكون موجباً وقابلاً من الطرفين، سواء كان أصالة من طرف و وكالة من آخر، أو ولاية من الطرفين، أو وكالة عنهما، أو بالإختلاف وإن كان الأحوط الأولى مع الإمكان تولّي شخصين لذلك، خصوصاً في تولي الزوج طرفي العقد في عقد الإنقطاع، فإنه لا يخلو من إشكال غير معتدٍّ به، فلا ينبغي فيه ترك الإحتياط.

مسألة ٨٤١ ـ إذا ادّعت امرأة أنها خلية (لا زوج لها) فتزوجها رجل ثمّ ادّعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل لم تسمع دعواها، نعم لو أقامت البيّنة علىٰ ذلك فُرِّقَ بينهما.

---

(١) **الشيخ بهجت :** الأحوط وجوباً في العاقد المجري للصيغة البلوغ والعقل.

أولياء العقد

مسألة ٨٤٢ ـ للأب والجد من طرف الأب ـ بمعنىٰ أب الأب فصاعداً ـ ولاية علىٰ الصغير والصغيرة والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ، وكذا المنفصل عنه علىٰ الظاهر[١]، وليس لهما ولاية علىٰ البالغ الرشيد، ولا علىٰ البالغة الرشيدة إذا كانت ثيّبة*، وأما إذا كانت بكراً ففيه أقوال والأحوط[٢] الإستئذان منهما، نعم لا إشكال** في سقوط إعتبار إذنهما إن منعاها عن التزويج بمن هو كفؤ لها شرعاً وعرفاً مع رغبتها***.

---

(١) **السيد الخوئي** : لا يبعد ذلك على إشكال فالأحوط الإستجازة من الحاكم الشرعي أيضاً.

(*) **مسألة** : إذا زالت البكارة بغير الوطء من وثبة أو بإصبع فحكمها حكم البكر، أما إذا زالت بالزنا أو الشبهة فلا يبعد كونها ثيباً ولا يترك الإحتياط فيه (عن العروة).

الشيخ بهجت : الثيب التي زالت بكارتها بالزواج .

(٢) **الشيخ بهجت** : الأحوط تكليفاً للبالغة الرشيدة البكر أن تستأذن أباها أو الجدّ .

(**) **مسألة**: إذا تقدم الكفؤ للزواج منها فامتنع الأب عن الإذن وكانت البنت محتاجة إلىٰ التزويج ولم يكن هناك خاطب آخر يقبله الأب لها فحينئذٍ تسقط ولاية الأب.

وكذا تسقط ولايته لو كان غائباً بحيث لا يمكن الإستئذان منه وكانت محتاجة إلىٰ التزويج ولا يمكنها الصبر والإنتظار إلىٰ حين التمكّن من الإستعلام منه.

(***) **مسألة** : الأحوط الإستئذان من البكر في تزويجها .

مسألة ٨٤٣ ـ لو زوَّج الوليُّ الصغيرة بدون مهر المثل، أو زوج الصغير بأزيد منه، فإن كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك صحَّ العقد والمهر ولزما، وإن كانت المصلحة في نفس التزويج دون المهر فالأقوىٰ صحة العقد ولزومه، وبطلان المهر بمعنىٰ عدم نفوذه وتوقفه علىٰ الإجازة بعد البلوغ، فإن لم يجز رجع إلىٰ مهر المثل[1].

مسألة ٨٤٤ ـ العقد الصادر من غير الوكيل والولي ـ المسمَّى بالفضولي ـ يصح مع الإجازة، نعم إذا لم يكن المعقود له ممن يصحُّ منه العقد لنفسه بأن كان صغيراً، فإنما يصح بإجازة وليِّه في زمان قصوره، أو إجازته بنفسه بعد كماله.

مسألة ٨٤٥ ـ إذا ردَّ المعقود أو المعقودة العقد الواقع فضولياً صار العقد كأنّه لم يقع، سواء كان العقد فضولياً من الطرفين أو من طرف واحد.

☛ **السيد الخوئي :** إذا إكره الزوجان أو أحدهما ثم رضيا وأجازا العقد صح، وكذا لو تزوجت البكر بلا إذن وليّها ثم أجاز صح .

(١) **السيد الخوئي :** يصح العقد في زواج الصغيرين من الولي إلا أن في لزومه عليهما بعد البلوغ إشكال فالإحتياط لا يترك .

أسباب التحريم

النسب

تحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء علىٰ سبعة أصناف من الرجال:

١ ـ **الأم** بما يشمل الجدات عاليات ودانيات للأب كُنَّ أو للأم.

٢ ـ **البنت** بما يشمل الحفيدة ولو بواسطة أو وسائط.

٣ ـ **الأخت** للأب كانت أو للأُم أو لهما.

٤ ـ **بنت الأخ** سواء كان الأخ للأب أو للأم أو لهما، وهي كلّ امرأة تنتمي بالولادة إلىٰ أخيه بلا واسطة أو معها كبنت بنت الأخ.

٥ ـ **بنت الأخت** علىٰ النحو الذي ذكر في بنت الأخ. أو بنت إبن الأخ.

٦ ـ **العمة** وهي أخت أبيه للأب أو للأم أو لهما، والمراد بها ما تشمل العاليات، أعني عمة الأب وعمة الأم وعمة الجد والجدة وهكذا.

٧ ـ **الخالة** وهي أخت أمه، وتشمل العاليات علىٰ النحو المذكور في العمة.

مسألة ٨٤٦ ـ النسب إما شرعي، وهو ما كان بسبب وطء حلال ذاتاً بسبب شرعي، وإما غير شرعي، وهو ما حصل بالسفاح والزنا، فموضوع حرمة النكاح أعم، فيعم غير الشرعي.

الرضاع

إنتشار الحرمة بالرضاع يتوقف علىٰ شروط :

الأول ـ أن يكون اللبن حاصلاً من وطء جائز شرعاً بسبب شرعي، ويلحق به وطء الشبهة علىٰ الأقوىٰ.

الثاني ـ أن يكون شرب اللبن بالإمتصاص من الثدي.

الثالث - أن تكون المرضعة حيَّةً.

الرابع ـ أن يكون المرتضع في أثناء الحولين وقبل إستكمالهما وهما أربعة وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة.

الخامس ـ بلوغ الرضاع حداً معيناً وله تحديدات ثلاثة الأثر والزمان والعدد، والظاهر أن الأصل فيه هو الأثر وهو أن يرتضع بمقدار نبت اللحم وشد العظم، وأما التقدير فبالإرضاع يوماً وليلة مع إتصالهما، أو بالإرضاع منها خمس عشرة[١] رضعة كاملة ، فهما إمارتان علىٰ ما ذكر ، لكن لا يترك الإحتياط[٢] لو فرض حصول أحدهما دونه، فلو اختلَّ أحد تلك الشرائط لم تنشر الحرمة.

مسألة ٨٤٧ ـ إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل (زوج المرضع) والمرضعة أباً وأماً للمرتضع، وهكذا سائر الأُصول والفروع والحواشي، وكل عنوان نسبي محرَّم من العناوين السبعة المتقدمة إذا تحقق مثله في الرضاع يكون محرَّماً.

مسألة ٨٤٨ ـ يشترط في حصول الأُخوة الرضاعية بين المرتضعين إتحاد الفحل، ويتفرع علىٰ ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومة والخؤولة الحاصلتين بالرضاع أيضاً، فلو تراضع أبوك أو أمك مع صبية من امرأة، فإن اتحد الفحل كانت الصبية عمتك أو خالتك من الرضاعة بخلاف ما إذا لم يتحد.

مسألة ٨٤٩ ـ الرضاع المحرِّم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله لو

---

(١) **السيد الخوئي** : لا يبعد كفاية عشر رضعات كاملة إذا لم يتخلل بينهما شيء حتى الأكل والشرب .

(٢) **الشيخ بهجت** : تكفي عشر رضعات في التحريم .

حصل لاحقاً.

مسألة ٨٥٠ ـ لو شك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكمية أو الكيفية بنىٰ علىٰ عدم تحققه، نعم يشكل فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه ولم يعلم بوقوعه في الحولين أو بعدهما وعلم تاريخ الرضاع وجهل تاريخ ولادة المرتضع فحينئذ لا يترك الإحتياط.

مسألة ٨٥١ ـ يستحب أن يُختار لرضاع الأولاد، المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئة ذات الأوصاف الحسنة، فإنَّ للبن تأثيراً تاماً في المرتضع، كما يشهد به الإختبار ونطقت به الأخبار والآثار.

المصاهرة وما يلحق بها

المصاهرة - هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر - موجبة لحرمة النكاح عيناً أو جمعاً علىٰ تفصيل يأتي.

مسألة ٨٥٢ ـ تحرم معقودة الأب علىٰ إبنه وبالعكس فصاعداً في الأول (أي أبو الأب وهكذا صاعداً) ونازلاً في الثاني (أي إبن الإبن وهكذا نازلاً) حرمة دائميّة، سواء كان العقد دائمياً أو انقطاعياً وسواء دخل العاقد بالمعقودة أم لا، وسواء كان الأب والإبن نسبيَّين أو رضاعيَّين.

مسألة ٨٥٣ ـ لو عقد علىٰ امرأة حرمت عليه أمها وإن علت -أي أُمُّ أُمِّها وجدَّتها وهكذا -نسباً أو رضاعاً، دائمياً أو منقطعاً، دخل بها أم لا، نعم الأحوط في العقد علىٰ الصغيرة عقداً منقطعاً أن تكون بالغة إلىٰ حدٍّ تقبل الإستمتاع والتلذُّذ بها، أو يدخل في المدة بلوغها إلىٰ هذا الحدّ، فما تعارف من إيقاع العقد المنقطع ساعة أو ساعتين علىٰ الصغيرة الرضيعة أو ما يقرب من ذلك، قاصدين بذلك محرميّة أمها علىٰ المعقود له لا يخلو من إشكال،

وإن كان لا يخلو من قرب[١]، لكن لو عقد كذلك فلا ينبغي ترك الإحتياط[٢] بترتب آثار كلٍ من المصاهرة من جهة، وعدم المحرميّة من جهة أُخرىٰ، لو قصد تحقق الزوجية ولو بداعي بعض الآثار كالمحرميّة.

مسألة ٨٥٤ ـ لو عقد علىٰ امرأة حرمت عليه بنتها[٣] وإن نزلت إذا دخل بالأم، سواء كانت بنت الزوجة موجودة في زمان زوجية الأم أو تولدت بعد خروجها عن الزوجية.

مسألة ٨٥٥ ـ لو زنىٰ بامرأة حرمت علىٰ أبي الزاني[٤]، وحرمت علىٰ الزاني أم المزنيّ بها وبنتها علىٰ الأحوط[٥]، وكذلك الموطوءة بالشبهة، نعم الزنا الطارئ علىٰ العقد لا يوجب الحرمة، فلو شك في سبقه علىٰ العقد بنىٰ علىٰ صحته.

مسألة ٨٥٦ ـ لا يجوز نكاح بنت الأخ علىٰ عمتها وبنت الأخت علىٰ خالتها إلّا بإذنهما، من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين، ولا فرق في العمة والخالة بين الدنيا منهما و العليا، كما أنه لا فرق بين النسبيَّتين منهما والرضاعيَّتين.

---

(١) **السيد الخوئي** : صحة العقد متعة للصغيرة لمدة لا تكون قابلة للإستمتاع فيها محل إشكال والإحتياط لا يترك .

(٢) **الشيخ بهجت** : لم يتعرض له .

(٣) **السيد الخوئي** : على الأحوط .

(٤) **السيد الخوئي** : الظاهر عدم التحريم حتى إذا كان الزنا سابقاً على العقد وإن كان الأحوط الترك.

(٥) **الشيخ بهجت** : الأظهر عدم الحرمة وإن كان الأحوط إستحباباً ترك العقد عليها .

مسألة ٨٥٧ـ لو طلّق العمة أو الخالة فإن كان بائناً صح العقد علىٰ بنتي الأخ والأخت لهما بمجرد الطلاق، وإن كان رجعياً لم يجز بلا إذنٍ منهما إلّا بعد انقضاء العدة.

مسألة ٨٥٨ـ لا يجوز الجمع في النكاح بين الأختين نسبيَّتين أو رضاعيَّتين دائماً أو منقطعاً أو بالاختلاف، فيبطل العقد الثاني منهما، والظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما إذا كانت الأختان كلتاهما أو إحداهما من زنا.

مسألة ٨٥٩ـ لو زنىٰ* بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه مؤبداً كذات البعل[1]، دون البائنة ومن في عدة الوفاة، وكذا تحرم مؤبداً أم الموطوء علىٰ الفاعل، وكذا اخته وبنته، ولا تحرم علىٰ المفعول أم الفاعل وبنته وأخته، نعم لو كان اللواط طارئاً علىٰ العقد لم يوجب التحريم ولا بطلان النكاح، ويكفي في الحرمة فيما يحرم إدخال بعض الحشفة.

(*) **مسألة:** وكذا لو عقد عليها وحصل الدخول حرمت عليه مطلقاً، أمّا إذا لم يدخل بها فإن كان أحدهما عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه، وإلّا فلا تحرم مؤبداً. وكذا تحرم مؤبداً ما لو زنىٰ بالمرأة ذات البعل.

(١) **السيد الخوئي :** على الأحوط .

سائر أسباب التحريم

مسألة ٨٦٠ ـ لو طلّق الرجل زوجته الحرة ثلاث طلقات لم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه، ولا يجوز له نكاحها حتّىٰ تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق ولو طلّقها تسعاً للعدة بتخلل زوجين محلّلين في البين حرمت عليه أبداً.

مسألة ٨٦١ ـ لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دواماً وإنقطاعاً، وكذا لا يجوز للمسلم الزواج من غير الكتابية من أصناف الكفار ولا المرتدة، وأما الكتابية من اليهودية والنصرانية فالأقوىٰ جواز نكاحها منقطعاً، وأما في الدائم فالأحوط[١] المنع، والأقوىٰ[٢] حرمة نكاح المجوسية[٣].

مسألة ٨٦٢ ـ لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً قبل الدخول وقع الإنفساخ في الحال، وكذا بعد الدخول إذا كان الإرتداد من الزوج وكان عن فطرة، وأما إن كان إرتداده عن مِلّة[٤] أو كان الإرتداد من الزوجة مطلقاً وقف[٥] الفسخ علىٰ انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبله كانت زوجته، وإلّا انكشف أنها بانت منه عند الإرتداد، والعدة في إرتداد الزوج عن فطرة كالوفاة، وفي غيره كالطلاق.

---

(١) **السيد الخوئي** : الأظهر الجواز وإن كان الإحتياط لا ينبغي تركه.

(٢) **الإمام الخامنئي**: المجوس بحكم أهل الكتاب، وكذا الصابئة .

(٣) **السيد الخوئي** : في عموم الحكم لها وإن كانت من الكتابية إشكال .

(٤) المرتد الفطري الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو أحدهما ثم كفر، والملّي الذي أسلم عن كفر ثم ارتد ورجع إليه .

(٥) **السيد الخوئي** : هو المشهور وفيه إشكال والإحتياط لا يترك .

مسألة ٨٦٣ ـ لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام ولا الغالي المعتقد بألوهيتهم أو نبوَّتهم، وكذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة والغالية.

مسألة ٨٦٤ ـ مما يوجب الحرمة الأبدية الزواج حال الإحرام مع العلم بالحرمة دواماً أو انقطاعاً، سواء كان الإحرام لحج واجب أو مندوب، أو لعمرة واجبة أو مندوبة، لنفسه أو نيابة عن غيره.

النكاح المنقطع

مسألة ٨٦٥ ـ النكاح المنقطع - ويقال له: المتعة أيضاً - كالزواج الدائم في أنه يحتاج إلىٰ عقد مشتمل علىٰ إيجاب وقبول لفظيَّين، وأنّه لا يكفي فيه مجرد الرضا القلبي من الطرفين، ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الإشارة.

مسألة ٨٦٦ ـ ألفاظ الإيجاب في هذا العقد: متعت أو زوجت أو أنكحت، والقبول: كل لفظ دالٍ علىٰ إنشاء الرضا بذلك، ولابدّ في العقد من ذكر المهر، ويعتبر في المهر كونه مالاً معيَّناً معلوماً، وكذا يشترط في صحة النكاح المنقطع ذكر الأجل.

مسألة ٨٦٧ ـ لو تم العقد بجميع شروطه ولم يدخل بها مع تمكينها حتّىٰ إنقضت المدة استقر عليه تمام المهر، والبينونة في المنقطع إنما هي بإنقضاء المدة أو بهبتها، ولا رجوع له بعد ذلك.

مسألة ٨٦٨ ـ لو نسي ذكر الأجل في العقد أو تركه عمداً بطل متعةً وانعقد دائماً[1]، فلو قدَّره بالمرة أو مرّتين دون الزمان بطل متعةً وإنعقد دائماً علىٰ إشكال، والأحوط فيه إجراء الطلاق وتجديد النكاح لو أراد، وأحوط منه مع ذلك الصبر إلىٰ إنقضاء المدة المقدَّرة بالمرَّة أو مرَّتين أو هبتها.

مسألة ٨٦٩ ـ لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين دون الأولاد فلا فرق بينهم وبين أولاد الدائمة في جميع الحقوق، وتثبت العدة، وهي حيضتان تامتان لمن تحيض، وخمسة وأربعون يوماً لغيرها.

---

(١) **السيد الخوئي**: الأظهر البطلان.

العيوب الموجبة لخيار الفسخ

مسألة ٨٧٠ ـ لكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه في الرجل مطلقاً، سواء كان قبل العقد مع جهل المرأة به أو حدث بعده، نعم إذا كان حادثاً بعد العقد والوطء ولم يبلغ حداً لا يعرف أوقات الصلاة ففيه تأمّل، فلا يترك الإحتياط[١]، أما في المرأة ففيما إذا كان قبل العقد ولم يعلم الرجل به.

مسألة ٨٧١ ـ الخصاء - وهو سَلُّ الخصيتين أو رَضُّهما - يوجب خيار الفسخ للمرأة مع سبقه علىٰ العقد وعدم علمها به وكذا الجب ـ وهو قطع الذكر ـ بشرط أن لا يبقىٰ منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة تفسخ به فيما إذا كان ذلك سابقاً علىٰ العقد، وكذا العَنَنُ تفسخ به بشرط عجزه عن وطئها و وطء غيرها، ولو سبق عليه الوطء ولو مرّة لم يكن لها الفسخ.

مسألة ٨٧٢ ـ يفسخ الرجل للبرص في المرأة والجذام والإفضاء[٢] والقرَنِ[٣] ولو لم يمنع عن الوطء إذا كان موجباً للتنُّفر علىٰ الأظهر، والعرج البَيِّن وإن لم يبلغ حد الإقعاد، والعمى فيما إذا تبيَّن وجود تلك العيوب قبل العقد، أما ما يتجدد بعده فلا اعتبار به سواء كان قبل الوطء أو بعده[٤].

مسألة ٨٧٣ ـ خيار الفسخ في كلّ من الرجل والمرأة علىٰ الفور، فلو علم كل

---

(١) **السيد الخوئي** : يثبت الفسخ بالجنون وإن تجدد بعد العقد والوطء .

(٢) وهو كون طريق البول والحيض واحد .

(٣) وهو وجود عظم داخل الفرج مانع من الوطء .

(٤) **السيد الخوئي** : في ثبوته بعد العقد وقبل الوطء إشكال، والأقرب الثبوت وإن كان الإحتياط لا ينبغي تركه .

منهما بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد[١]، وليس الفسخ بطلاق، ويقع من دون إذن الحاكم، نعم في العَنَنِ إذا لم تصبر المرأة لابدّ من أن ترفع أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي، فيؤجل سنة كاملة من حين المرافعة، فإن لم يقدر علىٰ وطئها ولا علىٰ وطء غيرها في تلك المدة كان لها الفسخ فوراً.

مسألة ٨٧٤ ـ لو فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعده إستقر عليه المهر المسمّى، وكذا الحال في فسخ المرأة بعيب الرجل إلّا في العَنَنِ، فإنها تستحق عليه نصف المهر المسمّى، نعم لو دلّست المرأة نفسها، أي وصفت نفسها بالصحة عن العيوب الموجبة لخيار الفسخ بحيث صار ذلك سبباً لإغتراره وإنخداعه، وتبيّن له بعد ذلك إتصافها بأحد العيوب المتقدمة واختار الفسخ لم تستحق شيئاً، وإن كان المدلِّسُ غير الزوجة فهي وإن إستحقت عليه تمام المهر بالدخول إلّا أنه بعد ما يدفعه إليها يرجع به علىٰ المدلِّس، ويأخذه منه، ولو كان التدليس في مطلق النقص فهو موجب للخيار فيما إذا كان عدم النقص أو وجود صفة الكمال مذكورين في العقد بنحو الإشتراط أو التقييد، أو أوقع العقد مبنياً علىٰ ما ذكر قبل العقد، فإذا اختار الفسخ ودفع المهر رجع به علىٰ المدلِّس.

---

(١) **السيد الخوئي :** الأظهر أنه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير.

المهر

مسألة ٨٧٥ـ كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهراً، بل الظاهر صحّة جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل والإنتقال كحق التحجير ونحوه، ويستحب أن لا يزيد علىٰ مهر السُّنَّةِ، وهو خمسمائة* درهم، ولابدّ من تعيينه بما يخرج عن الإبهام.

مسألة ٨٧٦ـ لو وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً إلّا إذا طلقها، فتستحق أن يعطيها شيئاً بحسب حاله، وأما لو دخل بها إستحقت عليه بسببه مهر أمثالها، والأحوط التصالح في مهر المثل فيما زاد عن مهر السُّنَّة.

مسألة ٨٧٧ ـ يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة، ويفوض تقديره وتعيينه إلىٰ أحد الزوجين، فيتعين ما يختار، إلّا إذا كان الإختيار بيد الزوجة، فإنه لا يمضي حكمها فيما زاد علىٰ مهر السُّنّة.

مسألة ٨٧٨ـ لو طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمّى فيرجع عليها بالنصف لو أعطاها تمام المهر، ولو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالأقوىٰ تنصيف المهر، والأحوط الأولىٰ التصالح خصوصاً في موت الرجل.

مسألة ٨٧٩ـ تملك المرأة المهر ـ غير المؤجل ـ بنفس العقد وتستقر ملكية تمامه بالدخول بها.

(*) **مسألة:** مهر السُّنة النبوية هو ما يعادل ٢٦٢ مثقالاً ونصف المثقال من الفضة المسكوكة.

القَسم والنشوز والشقاق

لكل من الزوجين حقٌّ علىٰ صاحبه يجب عليه القيام به وإن كان حق الزوج أعظم، ومن حقه عليها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تخرج من بيتها إلّا بإذنه، ولو لعيادة والدها أو في عزائه. وأما حقها عليه فهو أن يشبعها ويكسوها، وأن يغفر لها إذا جهلت، ولا يقبِّحَ لها وجهاً، والتفصيل موكول إلىٰ محله(١).

مسألة ٨٨٠ ـ من كانت له زوجة واحدة ليس لها عليه حق المبيت عندها والمضاجعة معها، بل القدر اللازم أن لا يهجرها ولا يذرها كالمعلَّقة - لا هي ذات بعل ولا مطلّقة ـ نعم لها عليه حق المواقعة في كل أربعة أشهر مرة. وأما إذا كان عنده أكثر من واحدة فإن بات عند إحداهنّ وجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً.

مسألة ٨٨١ ـ تختص البكر أول عرسها بسبع ليال، والثيّب بثلاث، ويجوز تفضيلها بذلك، ولا يجب عليه أن يقضي تلك الليالي لنسائه القديمة.

مسألة ٨٨٢ ـ ليس للمتمتع بها حق المبيت والمضاجعة، كما أنه لا قسمة للصغيرة والمجنونة والناشزة، وتسقط القسمة بالسفر وليس عليه القضاء.

مسألة ٨٨٣ ـ لو ظهرت من الزوجة إمارات النشوز والطغيان بسبب تغير عادتها معه بأن تجيبه بكلام خشن بعدما كان بكلام لين، أو تظهر عبوساً بعد أن كانت علىٰ خلاف ذلك، ونحو ذلك، يعظها، فإن لم تسمع يتحقق النشوز لخروجها عن طاعته فيما يرجع إلىٰ الإستمتاع، فجاز له هجرها في المضجع، فلو أصرّت عليه جاز له ضربها بما يؤمل معه رجوعها، فلا يجوز الزيادة عليه

---

(١) فصّلناه في كتاب «فاطمة بنت محمد ﷺ قدوة للنساء».

واللازم أن يكون بقصد الإصلاح لا التشفِّي والإنتقام، ولو حصلت بالضرب جناية وجب الغرم، ولا يجوز الضرب الشديد الموجب للإسوداد أو الإحمرار.

مسألة ٨٨٤ـ قد يكون النشوز من قبل الزوج أيضاً بتعدِّيه عليها وعدم القيام بحقوقها الواجبة، فترفع أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي بعد مطالبة حقها و وعظها إياه، فيأمره الحاكم بأداء الحقوق فإن نفع وإلّا عزَّره بما يراه.

مسألة ٨٨٥ـ لو وقع نشوز من الزوجين بحيث خيف الشقاق بينهما وانجرَّ أمرهما إلىٰ الحاكم بعث حَكَمَينِ، حكماً من جانب الزوج وحَكَماً من جانب الزوجة للإصلاح، فيسعيان في أمرهما، فكلما استقر عليه رأيهما وحكما به نفذ علىٰ الزوجين، ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً، نعم لو إجتمعا علىٰ التفريق ليس لهما ذلك إلّا إذا شرطا عليهما حين بعثهما بأنهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرَّقا، ولا يكون التفريق إلّا بالطلاق عند إجتماع شرائطه.

أحكام الأولاد والولادة

مسألة ٨٨٦ ـ إنما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط :

١ ـ الدخول مع الإنزال في الفرج وحواليه.

٢ ـ مضي ستة أشهر أو أكثر من حين الوطء إلىٰ زمن الولادة.

٣ ـ عدم التجاوز عن أقصىٰ مدة الحمل، وهي سنة علىٰ الأرجح.

مسألة ٨٨٧ ـ الموطوءة بشبهة ـ كما إذا وطأ أجنبية بظن أنها زوجته ـ يلحق ولدها بالواطىء بشرط أن تكون ولادته لستة أشهر من حين الوطء أو أكثر، وأن لا يتجاوز عن السنة وأن لا تكون تحت زوج مع إمكان التولّدِ منه بشروطه المتقدمة.

مسألة ٨٨٨ ـ يجب إستقلال النساء في شؤون المرأة حين وضعها دون الرجال غير الزوج إذا إستلزم إطلاعهم علىٰ ما يحرم عليهم إلّا مع عدم النساء ومَسَّت الضرورة لذلك.

مسألة ٨٨٩ ـ يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر، والأذان في أُذنه اليمنىٰ، والإقامة في اليسرىٰ، وتسميته بالأسماء المستحسنة*، وكذا تستحب الوليمة عند الولادة، ويجب ختان الذكور، ويستحب إيقاعه في اليوم السابع، ويجوز تأخيره إلىٰ ما بعده، وإن تأخر عن البلوغ يجب عليه أن يختن نفسه، والأحوط فيه قطع الغلاف بحيث يظهر

(*) **مسألة:** الأولى تسمية الذكور بأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام أو بالأسماء التي تدل علىٰ العبودية. وتسمية البنات بأسماء بنات وأُمهات المعصومين عليهم السلام بل يستحب إختيار إسم البنت من أسماء وألقاب السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها.

تمام الحشفة، بل لا يخلو من قوة، ومن المستحبات الأكيدة العقيقة.

مسألة ٨٩٠ـ لا يجب علىٰ الأُم إرضاع ولدها لا مجاناً ولا بالأُجرة مع عدم الإنحصار بها، بل ومع الإنحصار لو أمكن حفظ الولد بلبن ونحوه مع الأمن من الضرر عليه، نعم لو لم يكن للولد مال ولم يكن الأب والجد وإن علا موسرين تعيَّن علىٰ الأُم إرضاعه مجاناً إما بنفسها أو بالإستيجار.

مسألة ٨٩١ـ كمال الإرضاع حولان كاملان (أربعة وعشرون شهراً) ويجوز أن ينقص عن ذلك ثلاثة أشهر[1]، ولا يجوز أن ينقص عن ذلك مع الإمكان ومن غير ضرورة.

مسألة ٨٩٢ـ لا يجوز للأب أن يأخذ الولد في هذه المدة منها، لكون الأم أحق بحضانة الولد وتربيته، فإذا انقضت مدة الرضاع فالأب أحق بالذكر، والأم بالأنثىٰ حتّىٰ تبلغ سبع سنين[2] من عمرها، ثمّ يكون الأب أحق بها[3].

مسألة ٨٩٣ـ تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ الرشد فليس لأحد حق الحضانة عليه حتّىٰ الأبوين، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان أو أُنثىٰ.

---

(١) **السيد الخوئي**: أقله على المشهور واحد وعشرون شهراً.

(٢) **السيد الخوئي**: إلى سنتين.

(٣) **السيد الخوئي**: الأولى جعلها إلى سبع سنين في الذكر والأنثى.

النفقات

مسألة ٨٩٤ـ تجب نفقة الزوجة علىٰ الزوج بشرط أن تكون دائمة ومطيعة له فيما يجب إطاعتها له[١]، وأن لا تكون مرتدة، ولا صغيرة غير قابلة للإستمتاع والتلذذ[٢].

مسألة ٨٩٥ ـ تثبت النفقة والسكنىٰ لذات العدة الرجعية ما دامت في العدة، وأما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها وسكناها سواء كانت عن طلاق أو فسخ، إلّا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً، فإنها تستحقهما حتّىٰ تضع حملها.

مسألة ٨٩٦ـ لا تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة من أدام وكسوة وفراش وغطاء ومسكن وخدم وآلات تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك، وأما الطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشبعها، وفي جنسه يرجع إلىٰ ما هو المتعارف لأمثالها، ومثله الأدام، والظاهر مراعاة ما تعارف إعتياده لأمثالها من غير الطعام والأدام كالشاي والسجاير ونحوهما، وكذلك الحال في سائر ما تحتاج إليه مما ذكر وما يلحق به عادة مما هو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها الذي تسكن فيه، ومنها أُجرة الحمّام والأدوية المتعارفة التي يكثر الإحتياج إليها بسبب الأمراض.

مسألة ٨٩٧ـ تملك الزوجة علىٰ الزوج نفقة كل يوم، فلو دفع إليها نفقة أيام وانقضت المدة ولم تصرفها علىٰ نفسها -إما بأن أنفقت من غيرها أو أنفق عليها شخص- كانت ملكاً لها وليس للزوج إستردادها، كما أنه لا يشترط في

---

(١) **السيد الخوئي :** المشهور لوجوب النفقة عدم النشوز وفيه إشكال .

(٢) **السيد الخوئي :** تجب على الصغيرة .

إستحقاق الزوجة النفقة* فقرها واحتياجها، ويستقر ملكها مع تمام التمكين في تلك المدة**.

مسألة ٨٩٨ ـ يجب الإنفاق علىٰ الأبوين وآبائهما وأُمهاتهما وإن علوا، وعلىٰ الأولاد وأولادهم وإن نزلوا بشرط كونهم فقراء وإحتياجهم وعدم وجدانهم لقوت أنفسهم فعلاً، وأما القادر علىٰ تحصيلها قُوّةً لا فِعلاً، فإن كان بغير الإكتساب كالإقتراض والسؤال لم يمنع ذلك من وجوب الإنفاق عليه، وإن كان ذلك بالإكتساب وتركه طلباً للراحة فالظاهر عدم وجوبه[1] عليه***.

مسألة ٨٩٩ـ يشترط في وجوب النفقة علىٰ القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه ونفقة زوجته الدائمة.

مسألة ٩٠٠ ـ لا تُقضىٰ نفقة الأقارب ولا تُتَدارَكُ لو فاتت في وقتها وزمانها ولو بتقصير من المنفق، ولا تستقر في ذمته بخلاف الزوجة، فإنّ نفقتها تستقر في ذمة الزوج ولابدّ من خروجه من عهدتها.

مسألة ٩٠١ ـ إذا كان عنده زائداً علىٰ نفقته ونفقة زوجته ما يكفي لجميع

(*) **مسألة:** الزوج ملزم شرعاً بدفع النفقة إلىٰ الزوجة ولو كانت من أغنىٰ الناس.

(**) **مسألة:** يحق للزوجة المطالبة بالنفقة إن لم يدفعها إليها الزوج وتكون ديناً في ذمته ولو مضىٰ زمانها مالم تبرئ الزوجة ذمته منها.

(١) **السيد الخوئي :** لا يجب مع قدرتهم على التكسب .

(***) **مسألة :** نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الأُم فإن فقدت فعلى أبيها وأُمها وأُم الأب بالسوية .

السيد الخوئي : هو المشهور ولا يخلو من إشكال وإن كان أحوط .

أقاربه المحتاجين وجبت عليه نفقة الجميع[١]، وإذا لم يكف إلّا لإنفاق البعض ينفق علىٰ الأقرب فالأقرب منهم، ويقسم بينهم بالسوية مع إمكانه إذا تعدد الأقرب ولم يكف ما عنده للجميع، ومع عدم إمكانه يقرع بينهم.

(١) مسألة : لا تجب النفقة على غير العمودين من الأقارب (الأبوين وآبائهما وأُمهاتهما وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا) .

كتاب الطلاق

شروطه:

مسألة ٩٠٢ ـ يشترط في الزوج المطلِّق البلوغ علىٰ الأحوط[١] والعقل والقصد والإختيار، فلا يصح الطلاق من الصبي على الاحوط، ولا من وكيله ووَليِّه[٢] فضلاً عن الوصي والحاكم، وكذا لا يصح من المجنون، ويلحق به السكران ونحوه ممن زال عقله، ولا من غير القاصد كالساهي والهازل الذي لا يريد وقوع الطلاق جدّياً، والغالط، ولا من المكره الذي قد أُلزِمَ علىٰ إيقاعه مع التوعيد والتهديد علىٰ تركه.

مسألة ٩٠٣ ـ لو أوقع الطلاق عن إكراه ثمّ تعقبه الرضا لم يفد ذلك في صحته، وليس كالعقد.

مسألة ٩٠٤ ـ لا يُعتبر في الطلاق إطّلاعُ الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به، ويعتبر طهرها من الحيض والنفاس، وأن لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها، نعم في غير المدخول بها والحامل يصح طلاقها ولو كانت في حال الحيض، وكذا يصح طلاقها في حال الحيض إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم حالها من حيث الطهر والحيض وتعذَّرَ أو تعسَّر عليه إستعلامها[٣].

مسألة ٩٠٥ ـ لو غاب الزوج فإن خرج في حال حيضها لم يجز طلاقها إلّا بعد مضيّ مدة يقطع معها بانقطاع ذلك الحيض أو كانت ذات عادة ومضت

---

(١) **الشيخ بهجت والسيد الخوئي** : لا يصح طلاق الصبي .

(٢) **السيد الخوئي** : يجوز لولي الصبي أن يهب المدة للمتمتع بها .

(٣) **السيد الخوئي** : يصح إذا كان بعد انقضاء ثلاثة أشهر من الدخول على الأحوط .

عادتها، وكذا لو خرج في الطهر الذي واقعها فيه ينتظر مضيَّ زمان تنتقل فيه بمقتضىٰ العادة من ذلك الطهر إلىٰ طهر آخر، والأحوط[1] أن لا ينقص عن شهر، هذا مع الجهل بعادتها وإلّا فيتَّبع العادة علىٰ الأقوىٰ.

مسألة ٩٠٦ ـ يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه في اليائسة والصغيرة والحامل والمسترابة، وهي المرأة التي كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض لخلقة أو عارض، لكن يشترط في الأخيرة مضيُّ ثلاثة أشهر من زمان المواقعة، فلو طلقها قبلها لم يقع.

مسألة ٩٠٧ ـ يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلَّقة بأن يقول فلانة طالق أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال، نعم لو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتي طالق صحَّ.

---

(١) **الشيخ بهجت**: الأحوط إستحباباً.

صيغة الطلاق

مسألة ٩٠٨ ـ لا يقع الطلاق إلّا بصيغة خاصة، وهي قوله: أنتِ طالق، أو فلانة أو هذه أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة علىٰ تعيين المطلقة، ويجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة، ولا يقع الطلاق بغير الصيغة[١] المذكورة من سائر الصيغ أو سائر اللغات، ولا بالإشارة والكتابة مع القدرة، نعم مع العجز يصح بغيرها وبالإشارة والكتابة، والأحوط[٢] تقديم الكتابة لمن يعرفها علىٰ الإشارة، ويجوز التوكيل في طلاق زوجته.

مسألة ٩٠٩ ـ يشترط في صيغة الطلاق التنجيز، نعم لا يبعد جواز تعليقه علىٰ ما يكون معلَّقاً عليه في الواقع، كقوله: إن كانت فلانة زوجتي فهي طالق، سواء كان عالماً بكونها زوجته أم لا، وكذا يعتبر فيها الإشهاد بمعنىٰ إيقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء، ولابدّ من اجتماعهما حين سماع الإنشاء.

مسألة ٩١٠ ـ لو كان الشاهدان عادلين في إعتقاد المطلِّق - أصيلاً كان أو وكيلاً - فاسقين في الواقع بشكل[٣] ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطّلع علىٰ فسقهما.

مسألة ٩١١ ـ لو كرَّر الصيغة ثلاث مرات من دون تخلل رجعة في البين تقع واحدة وتُلغىٰ الأخريان، ولو قال: هي طالق ثلاثاً لم يقع الثلاث قطعاً، والأقوىٰ وقوع واحدة.

---

(١) **السيد الخوئي :** لا يقع بمثل: طلقت فلانة، أو أنت مطلقة .

(٢) **الشيخ بهجت :** يجزيه الإشارة ويتحقق بالكتابة .

السيد الخوئي : يقع بهما للعاجز عن النطق .

(٣) **الشيخ بهجت :** لا يجوز العقد على المطلقة لمن يعلم بفسق الشاهدين .

أقسام الطلاق

الطلاق الجامع لشرائط الصحة قسمان : بائن ورجعي، فالبائن ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده سواء كانت لها عدة أم لا وهو ستة :

الأول - الطلاق قبل الدخول.

الثاني ـ طلاق الصغيرة وان دخل بها.

الثالث ـ طلاق اليائسة. وهذه الثلاث ليست لها عدة.

الرابع والخامس ـ طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت وإلّا كانت له الرجعة.

السادس ـ الطلاق الثالث إذا وقع رجوعان إلىٰ الزوجة في البين ولو بعقد جديد بعد العدة، فبعد الطلاق الثالث تحرم المطلقة علىٰ المطلق، نعم إذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بعد الدخول بموت أو طلاق حلت للزوج الأول، وجاز له العقد عليها بعد إنقضاء عدّتها من الثاني.

العِـــدد*

عِدَّة الفراق

مسألة ٩١٢ ـ لا عِدَّةَ علىٰ من لم يدخل بها ولا علىٰ الصغيرة ولا علىٰ اليائسة، وغير ما ذكر إن كانت حائلاً (غير حامل) فإن كانت مستقرة العادة بأن تحيض في كل شهر مرة كانت عدّتها ثلاثة قروء، وكذا إذا كانت تحيض في كل شهر أزيد من مرّة أو ترىٰ الدم في كل شهرين مرة، وبالجملة كان الطهر الفاصل بين حيضتين أقل من ثلاثة أشهر، وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض إما لكونها لم تبلغ الحد الذي ترىٰ فيه الحيض غالب النساء، وإما لإنقطاعه لمرض أو حملٍ أو رضاعٍ كانت عدّتها ثلاثة أشهر، ويلحق بها من تحيض ولكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد، وأما إذا كانت المطلقة حاملاً فعدتها مدّة حملها، وتنقضي بوضع حملها ولو بعد الطلاق بلا فصل إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدّة.

مسألة ٩١٣ ـ المراد من القروء الاطهار، ويكفي في الطهر الأول مسمّاه ولو قليلاً، فلو طلقها وقد بقيت منه لحظة يحسب ذلك طهراً واحداً، فإذا رأت طهرين آخرين بتخلل حيضة بينهما انقضت العدة.

مسألة ٩١٤ ـ عدّة المتعة في الحامل وضع حملها، وفي الحائل إذا كانت تحيض قرءان، والمراد بهما حيضتان علىٰ الأقوىٰ، وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً.

(*) **مسألة:** العدّة في موارد ثبوتها حكم شرعي تعبدي لا تسقط بأي وجه كان.

عِدَّةُ الوفاة

مسألة ٩١٥ ـ عدة المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حائلاً، صغيرة كانت أو كبيرة، يائسة كانت أو غيرها، مدخولاً بها كانت أم لا، دائمة كانت أو منقطعة من ذوات الأقراء كانت أو لا، وإن كانت حاملاً فأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة.

مسألة ٩١٦ ـ لو طلّقها ثمّ مات قبل إنقضاء العدّة فإن كان رجعياً بطلت عدّة الطلاق واعتدت من حين موته عدّة الوفاة إلّا في المسترابة بالحمل[1]، فإن فيها تأمُّلاً، فالأحوط لها الإعتداد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة ووظيفة المسترابة، وإن كان بائناً إقتصرت علىٰ إتمام عِدَّةِ الطلاق، ولا عِدَّةِ لها بسبب الوفاة.

مسألة ٩١٧ ـ يجب علىٰ المرأة في وفاة زوجها الحِداد ما دامت في العدّة، والمراد به ترك الزينة في البدن، ويلاحظ فيها كل ما يتعارف في بلدها للتزيين، نعم لا بأس بتنظيف البدن واللباس وتزيين أولادها، فلو تركته عصياناً أو جهلاً أو نسياناً لم يجب عليها إستئناف العدّة.

مسألة ٩١٨ ـ لا إشكال في أن مبدأ عدّة الطلاق من حين وقوعه، فلو طلقها غائباً ولم يبلغها إلّا بعد مضيِّ مقدار العدّة فقد إنقضت عدّتها، ومثل عدّة الطلاق عدّة الفسخ والإنفساخ علىٰ الظاهر، وكذا عدّة وطء الشبهة، ولا يترك الإحتياط فيه بالإعتداد من حين إرتفاع الشبهة، وأما عدّة الوفاة فإن مات الزوج غائباً فهي من حين بلوغ الخبر إليها، ولا يبعد عدم إختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج، بل يعم صورة حضوره إن خفي عليها موته فتعتد من

---

(١) **السيد الخوئي** : لم يذكر هذا الإستثناء .

حين إخبارها بموته.

عِدَّةُ وطء الشبهة

والمراد به وطء الأجنبية بشبهة أنها زوجته إما لشبهة في الموضوع، كما لو وطأ امرأة بإعتقاد أنها زوجته، أو لشبهة في الحكم كما إذا عقد علىٰ أخت الموطوءة معتقداً صحته ودخل بها.

مسألة ٩١٩ ـ لا عدّة للمزنيِّ[1] بها سواء حملت من الزنا أو لا، علىٰ الأقوىٰ، وعلىٰ الموطوءة شبهة عدّة، سواء كانت ذات بعل أو خلية، وسواء كانت الشبهة من الطرفين أو من طرف الواطئ، بل الأحوط[2] لزومها إن كانت من طرف الموطوءة خاصة.

مسألة ٩٢٠ ـ عدّة وطء الشبهة كعدّة الطلاق علىٰ التفصيل المتقدم، ولا يجوز لزوجها وطؤها في مدة العدّة، نعم يجوز لواطئها أن يتزوج بها في زمن عدّتها إذا كانت خليّة (غير ذات زوج).

---

(١) **السيد الخوئي** : الأحوط لزوماً أن لا يتزوج بها الزاني إلا بعد إستبرائها بحيضة .

(٢) **الشيخ بهجت** : وجب الإعتداد سواء علمت بكونه أجنبياً أم لا .

الرجعة

لا رجعة في الطلاق البائن، وفي الرجعي أيضاً إذا انقضت مدّة العدّة، وأمّا في أثنائها فللمطلق أن يرجع، ويرد المطلّقة إلىٰ نكاحها السابق بالقول الدالّ علىٰ إنشاء الرجوع أو بالفعل بأن يفعل ما لا يحل إلّا للزوج بحليلته كالوطء ونحوه.

مسألة ٩٢١ ـ المطلقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة في الأحكام، فما لم يدلّ دليل علىٰ الإستثناء يترتب عليها حكمها ما دامت في العدّة، من إستحقاق النفقة والسكنىٰ والكسوة إذا لم تكن ولم تصر ناشزة، ومن التوارث بينهما وعدم جواز نكاح أختها أو نكاح زوجة خامسة، وكون كفنها وفطرتها عليه، وأما البائنة كالمختلعة والمبارأة والمطلقة ثلاثاً فلا تترتب عليها آثار الزوجية مطلقاً.

مسألة ٩٢٢ ـ لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرجها من بيته حتّىٰ تنقضي عدّتها إلّا أن تأتي بفاحشة توجب الحَدَّ أو تأتي بما يوجب النشوز، وكذا لا يجوز لها الخروج بدون إذن زوجها إلّا لضرورة أو أداء واجب مضيق[1].

مسألة ٩٢٣ ـ لا تتوقف حِلِّيَّة الوطء في عدّة الرجعية وما دونه من التقبيل واللمس علىٰ سبق الرجوع لفظاً ولا علىٰ قصد الرجوع به، لأن الرجعية بحكم الزوجة، بل ما ذكر رجوع ولو لم يقصده[2]، نعم لوقصد عدم الرجوع وعدم التمسك بالزوجية ـ مع إتيانه بالوطء واللمس ـ ففي كونه رجوعاً تأمل،

---

(١) **السيد الخوئي :** لا يجوز إذا كان منافياً لحق الإستمتاع، بل مطلقاً على الأحوط.

(٢) **السيد الخوئي :** لا بد في تحقق الرجوع بالفعل من قصده .

وفي خصوص الغشيان غير بعيد، ولا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم ونحوهم.

مسألة ٩٢٤ ـ لا يعتبر في الرجوع اطلاع الزوجة، فلو راجعها من دون اطلاع أحد صحَّ واقعاً، لكن لو ادَّعاه بعد انقضاء العِدَّة ولم تصدِّقه الزوجة لم تسمع دعواه، غاية الأمر له عليها يمين نفي العلم لو ادَّعىٰ عليها العلم.

الخلع والمبارأة

مسألة ٩٢٥ ـ الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة ويزيد عليها بأنه تعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة، فإن كانت الكراهة من الطرفين فهو مبارأة، وإن كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مبارأة.

مسألة ٩٢٦ ـ بعد ما أنشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها يجوز أن يقول الزوج: «خلعتك علىٰ كذا» أو «أنت مُخْتَلعة علىٰ كذا» ويكتفي به، أو يتبعه: «فأنت طالق علىٰ كذا» أو يقول «أنت طالق علىٰ كذا» ويكتفي به، أو يتبعه بقوله: «فأنت مختلعة علىٰ كذا»، لكن لا ينبغي ترك الإحتياط[1] بالجمع بينهما، بل لا يترك.

مسألة ٩٢٧ ـ يُعتبر في الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل والطلاق بما يُخِلُّ بالفورية العرفية، فلو أخلَّ بها بطل الخلع ولم يستحق الزوج العوض، لكن إذا أوقعه بلفظ الطلاق أو أتبعه بذلك وقع رجعياً مع فرض اجتماع شرائطه وإلّا كان بائناً.

مسألة ٩٢٨ ـ لو طلبت الزوجة الطلاق بعوضٍ معلومٍ فقالت له: طلقني أو إخلعني بكذا فيقول: أنت طالق أو مختلعة بكذا ففي وقوعه إشكال[2]، فالأحوط إتباعه بالقبول منها.

مسألة ٩٢٩ ـ يُشترط في الخلع علىٰ الأحوط أن تكون كراهة الزوجة شديدة بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة

---

(١) **الشيخ بهجت** : لم يتعرض له، نعم قال: صيغة الخلع : زوجتي فلانة خالعتها على ما بذلت هي طالق .

(٢) **السيد الخوئي** : ذكره ضمن أمثلته وصححه .

والدخول في المعصية، فلو طلقها بعوض مع عدم الكراهة لم يصح الخلع ولم يملك العوض، ولكن صح الطلاق بالشرط المتقدم.

مسألة ٩٣٠ ـ طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع مالم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع ما دامت في العدّة، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها، نعم لو لم يمكن رجوعه إليها -كالمطلقة ثلاثاً وكما إذا كانت ممن ليست لها عدّة كاليائسة وغير المدخول بها- لم يكن لها الرجوع في البذل، بل لا يبعد عدم صحة رجوعها فيه مع فرض عدم علمه بذلك إلىٰ إنقضاء محل رجوعه، فلو رجعت عند نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتّىٰ إنقضت العدّة فلا أثر لرجوعها.

مسألة ٩٣١ ـ المبارأة قسم من الطلاق، فيُعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة، ويُعتبر فيه ما يشترط في الخلع من الفدية والكراهة وتقع بلفظ الطلاق بأن يقول الزوج بعد ما بذلت له شيئاً ليطلقها: «أنت طالق علىٰ ما بذلتِ» ولو قرنه بلفظ «بارأتك» كان الفراق بلفظ الطلاق من غير دخل للفظ «بارأتك» ولا يقع بقوله: «بارأتك» مجرداً.

مسألة ٩٣٢ ـ يُعتبر في المبارأة كراهة كلٍّ من الزوجين، وأن لا يكون الفداء بأكثر من مهرها، بل الأحوط[1] أن يكون أقل منه بخلاف الخلع[2]، فإنه فيه علىٰ ما تراضيا به.

مسألة ٩٣٣ ـ طلاق المبارأة بائن ليس للزوج الرجوع فيه إلّا أن ترجع الزوجة في الفدية قبل إنقضاء العدّة، فله الرجوع إليها حينئذ.

---

(١) **الشيخ بهجت:** يعتبر كون المبذول أكثر، ولا بأس بزيادة في الخلع.

(٢) **السيد الخوئي:** لم يتعرض لمسألة الخلع.

المواريث

موجبات الإرث

موجبات الإرث هي نسب وسبب.

فالأوّل: ثلاث مراتب:

الأولىٰ : الأبوان، والأولاد وإن نزلوا.

الثانية : الأجداد والجدات وإن علوا، والأُخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

الثالثة : الأعمام والعمات والأخوال والخالات وإن علوا، وأولادهم وإن نزلوا بشرط الصدق عرفاً.

والثاني (السبب) قسمان : الزوجية والولاء : كولاء ضمان الجريرة، وولاء الإمامة.

موانع الإرث

موانع الإرث كثيرة : منها : ما يمنع من أصله وهو حجب الحرمان، ومنها ما يمنع من بعضه وهو حجب النقصان. فما يمنع من أصله أُمور :

الأول: الكفر أصلياً كان أو عن إرتداد فلا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً، ويختص إرثه بالمسلم. وكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال إنعقاد نطفته فهو مسلم حكماً، وكل طفل كان أبواه معاً كافرين حين إنعقاد نطفته فهو بحكم الكافر.

مسألة ٩٣٤ ـ المسلمون يتوارثون وان إختلفوا في المذاهب. نعم الغلاة المحكومون بالكفر، ومن أنكر ضرورياً من ضروريات الدين مع الإلتفات والإلتزام بلوازمه، كفار أو بحكمهم.

مسألة ٩٣٥ ـ الكفار يتوارثون وإن إختلفوا في الملل والنحل مع فقدان الوارث المسلم.

الثاني: القتل. فلا يرث القاتل من المقتول لو كان القتل عمداً وظلماً. ولا فرق في ذلك بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدداً أما قتل شبه العمد فكالخطأ المحض لا يمنع من الإرث.

الثالث: التولدُ من الزنا، فلا توارث بين الطفل وأبويه[1]، ولا بينه وبين المنتسبين إليهما إذا كان الزنا من الطرفين، وأما المتولد من الشبهة فهو كالمتولد من الحلال، ونكاح سائر المذاهب والملل لا يمنع من التوارث.

وهنا أُمور عُدَّتْ من الموانع وفيها تسامح، كالحمل ما دام حملاً فإنه لا يرث وإن علمت حياته في بطن أُمه، ولكن يحجب من كان متأخراً عنه في المرتبة وفي الطبقة كالولد يمنع الأُخوة، و وجود طبقة متقدمة فإنها عدّت مانعة للطبقة المتأخرة .

ووجود درجة مقدمة في الطبقات فإنها مانعة للدرجة المتأخرة كالولد يمنع الإرث عن ولد الولد.

---

(١) **السيد الخوئي** : في عدم إرث أُمه الزانية ومن يتقرب بها إشكال .

حجب النقصان

وأمّا حجب النقصان أي ما يمنع عن بعض الإرث فأُمور: **الأوّل**: قتل الخطأ وشبه العمد فإنه يمنع القاتل عن إرث خصوص الديّة[1].

الثاني: أكبر الأولاد الذكور فإنه يمنع باقي الورثة عن خصوص الحبوة.

الثالث: الولد مطلقاً فإنه يمنع أحد الزوجين عن النصيب الأعلىٰ وهو النصف في الزوج والربع في الزوجة.

الرابع: الوارث مطلقاً فإنه يمنع أحد الزوجين عن الزيادة عن فريضتهما.

الخامس: نقص التركة عن السهام المفروضة فإنه يمنع البنت الواحدة، والأخت الواحدة للأب والأم أو للأب عن فريضتهما وهي النصف.

السادس: الأخت من الأبوين أو الأب فإنها تمنع الأُخوة من الأم عن ردِّ ما زاد علىٰ فريضتهم، وكذا الأخوات فإنهنّ يمنعن الأخ الواحد من الأُم، أو الأُخت كذلك عن ردِّ ما زاد علىٰ فريضتهما.

السابع: الولد فإنه يمنع الأبوين عمّا زاد عن السدس فريضة لا ردّاً.

الثامن: الأُخوة والأخوات (لا أولادهم) فإنهم يمنعون الأُم عن الزيادة علىٰ السدس فريضة وردّاً بشروط: **أولها**: أن لا يكون الأُخوة أقل من إثنين أو الأخوات أقل من أربع ويكفي الأخ مع الأختين.

ثانيها: أن يكون الأُخوة أحياءً حين موت المورّث.

ثالثها: أن يكون أُخوة الميت من الأب والأُم، أو من الأب.

رابعها: أن يكون أبو الميت حياً حين موته. **خامسها**: أن لا يكون الأُخوة والأب ممنوعين من الإرث لكفرٍ أو غيره. **سادسها**: أن يكون بين الحاجب والمحجوب عنه مغايرة ويتصور عدمها في الشبهة.

---

(١) **السيد الخوئي**: في منعه عن إرث الدية إشكال.

سهام الإرث

الوارث إما يرث بالفرض أو بالقرابة. والمراد بالأول هو السهم المقدر الذي سمّاه الله تعالىٰ في كتابه الكريم، وغيره يرث بالقرابة.

والفروض ستة وأربابها ثلاثة عشر :

الأول : النصف وهو لبنتٍ واحدة إذا لم يكن معها ولد، ولأُختٍ واحدةٍ لأبوين أو لأب، وللزوج إن لم يكن للزوجة ولد وإن نزل.

الثاني: الربع وهو للزوج إذا كان للزوجة ولد وإن نزل، وللزوجة إذا لم يكن للزوج ولد وإن نزل.

الثالث: الثمن وهو للزوجة إن كان للزوج ولد وإن نزل.

الرابع: الثلث وهو للأُم بشرط أن لا يكون للميت ولد مطلقاً وإن نزل، وأن لا يكون له أُخوة متعددون كما تقدم بشرائطه، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد.

الخامس: الثلثان وهو للبنتين فصاعداً مع عدم وجود الإبن للميت، وللأختين فصاعداً لأبوين مع عدم وجود الأخ لأبوين، أو لأب مع عدم وجود الأخ لأب.

السادس: السدس وهو للأب مع وجود الولد مطلقاً وللأم مع وجود الحاجب للثلث، وللأخ أو الأُخت للأم مع عدم التعدد من قبلها.

العول والتعصيب

لو كانت التركة أزيد من السهام فترد الزيادة إلىٰ أرباب الفروض ولا تُعطىٰ لعصبة الميت ـ وهي كل ذكر ينتسب إليه بلا واسطة أو بواسطة الذكور ـ (وهذا هو التعصيب).

كما أنه لو كانت التركة أقل من السهام وذلك بدخول بنت أو بنتين فصاعداً، أو أُخت من قِبَل الأبوين أو الأب، أو أختين كذلك فصاعداً في الورثة: فيرد النقص عليهن ولا يعول بوروده علىٰ الجميع بالنسبة (وهذا هو العول).

ولا ترد الزيادة علىٰ طوائف من أرباب الفروض. منها: الزوجة مطلقاً، والزوج ـ إلا مع عدم الوارث إلا الإمام فيرد النصف عليه ـ والأُم مع وجود الحاجب من الرد كما تقدم، ومنها الأُخوة من الأُم مطلقاً مع وجود واحد من الجدود من قبل الأب أو واحد من الأُخوة من قبل الأبوين أو الأب كما مر.

فروع

مسألة ٩٣٦ ـ تختص الحبوة بالأكبر من الأولاد الذكور وهي ثياب بدن أبيه وخاتمه وسيفه ومصحفه، ويقدم تجهيز الميت وديونه علىٰ الحبوة مع تزاحمهما.

مسألة ٩٣٧ ـ ترث الزوجة زوجها من الأموال المنقولة مطلقاً، ولا ترث من الأراضي مطلقاً لا عيناً ولا قيمة، وترث القيمة خاصة من آلات البناء، وكذا قيمة الشجرة وغيرها مما يكون علىٰ الأرض[1].

---

(١) **السيد الخوئي** : ترث من البناء والشجر ولكن للوارث دفع القيمة ويجب

مسألة ٩٣٨ ـ لو مات إثنان بينهما توارث في آن واحد بحيث يعلم تقارن موتهما فلا يكون بينهما توارث، ولو شك في التقارن والتقدم والتأخر ولم يعلم التاريخ فإن كان سبب موتهما الغرق أو الهدم فلا إشكال في إرث كل منهما من الآخر، وإن كان السبب غيرهما فالأقوىٰ أن حكمه حكم الغرقىٰ والمهدوم عليهم، وإن كان الإحتياط بالتصالح مطلوب.

مسألة ٩٣٩ ـ لا يرث الكافر ممن لا يكون بينه وبينه نسب أو سبب صحيحان في مذهبه.

مسألة ٩٤٠ ـ المسلم يرث بالنسب الصحيح وكذا الفاسد لو كان عن شبهة، ولا فرق في الشبهة بين الحكمية والموضوعية.

☛ عليها القبول، وترث من عين الثمر والنخل والزرع وليس للوارث إجبارها بالقيمة وكذا الماء.

كتاب القضاء

القضاء هو الحكم بين الناس لرفع التنازع بينهم بالشرائط الآتية، ويجب كفاية علىٰ أهله، ويحرم علىٰ غيرهم.

مسألة ٩٤١ ـ يحرم الترافع إلىٰ قضاة الجور (أي من لم تجتمع فيهم شرائط القضاء) وما أخذ بحكمهم حرام إذا كان ديناً.

مسألة ٩٤٢ ـ أخذ الرشوة وإعطاؤها حرام، نعم لو توقف التوصل إلىٰ حقه عليها جازت للدافع وحرمت علىٰ الآخذ.

صفات القاضي

مسألة ٩٤٣ ـ يُشترط في القاضي : البلوغ والعقل والإيمان والعدالة والإجتهاد المطلق والذكورة وطهارة المولد والأعلمية ممن في البلد أو ما يقرّبه علىٰ الأحوط، والأحوط أن يكون ضابطاً[١] غير غالب عليه النسيان.

مسألة ٩٤٤ ـ يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه من دون بيّنة أو إقرار أو حلف في حقوق الناس، وكذا في حق الله تعالىٰ.

مسألة ٩٤٥ ـ لا يجوز نقض حكم القاضي[٢] إلّا مع العلم بعدم أهليّته.

---

(١) **السيد الخوئي** : الضبط على وجهٍ .

(٢) **السيد الخوئي** : هو نافذٌ على كل أحدٍ حتى إذا كان أحدُ المتخاصمين أو كلاهما مجتهداً .

وظائف القاضي

يجب علىٰ القاضي التسوية بين المترافعين في السلام والرد والإجلاس والنظر والكلام والإنصات وطلاقة الوجه وسائر الآداب وأنواع الإكرام، والعدل في الحكم.

مسألة ٩٤٦ ـ لا يجوز للقاضي أن يلقِّنَ أحد الخصمين شيئاً يستظهر به علىٰ خصمه.

مسألة ٩٤٧ ـ لو ورد الخصوم مترتبين بدأ الحاكم في سماع الدعوىٰ بالأول فالأول، وفي غيره يقرع بينهم مع التشاح.

مسألة ٩٤٨ ـ إذا بدر أحد الخصمين بالدعوىٰ فهو أولىٰ، ولو إتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يتضرر أحدهما بالتأخير.

شروط سماع الدعوى

يشترط في سماع دعوىٰ المدَّعي أُمور: منها ما يتعلق بالمدَّعي كالبلوغ والعقل وعدم الحجر لسفه، وعدم كونه أجنبياً عن الدعوىٰ (كدعواه لأحد علىٰ آخر)، وثبوت الأثر للدعوىٰ، فدعوىٰ الهبة مع ـ التسالم علىٰ عدم القبض ـ لا تُسمَعُ، وكون المدَّعىٰ به معلوماً بوجه، و وجود طرف يُدَّعىٰ عليه، والجزم في الدعوىٰ في الجملة، وتعيين المدَّعىٰ عليه.

وأما حضور المدَّعىٰ عليه في بلد الدعوىٰ فلا يشترط في سماع الدعوىٰ إلّا إذا أمكن إحضاره بسهوله. ثمّ إن الغائب علىٰ حجته إذا حضر.

جواب المدَّعىٰ عليه

المدَّعىٰ عليه إما أن يسكت عن الجواب أو يُقِرَّ أو يُنكر أو يقول: لا أدري

أو يقول أدَّيت ونحو ذلك مما هو تكذيب للمدَّعي.

مسألة ٩٤٩ ـ إذا أقرَّ المدَّعىٰ عليه بالحق عيناً أو ديناً وكان جامعاً لشرائط الإقرار، وحكم الحاكم بعد طلب المدَّعي، ألزمه به وانفصلت الخصومة.

مسألة ٩٥٠ ـ لو أجاب المدَّعىٰ عليه بالإنكار وجب علىٰ الحاكم أن يخبر المدَّعي بأن عليه البيّنة، فإن لم تكن له البيّنة فإنَّ للحاكم حق تحليف المنكر بالتماس المدَّعي، وللمنكر أن يردَّ اليمين علىٰ المدَّعي، فإن حلف ثبتت دعواه وإلّا سقطت، ولا يشترط في الحكم بالبيّنة ضم يمين المدَّعي. نعم يستثنىٰ منه الدعوىٰ علىٰ الميت فيعتبر فيه مع قيام البيّنة اليمين الاستظهاري.

مسألة ٩٥١ ـ إذا سكت المدَّعىٰ عليه بعد طلب الجواب منه وكان لعذر من صمم أو خرس أو جهل باللسان، تُوصِّل إلىٰ معرفة جوابه بالإشارة المفهمة، أو بواسطة المترجم ولابدّ من كون المترجم شخصين عدلين. ولو كان سكوته لدهشة و وحشة أزالها الحاكم بما يناسبه، وإن كان السكوت لا لعذر كاللجاج، أمره الحاكم بالجواب بلطف ورفق، ثمّ بغلظة وشدة، فإن أصر عليه فالأحوط أن يقول الحاكم له أجب وإلّا جعلتك ناكلاً، والأولىٰ التكرار ثلاثاً، فإن أصرَّ ردَّ الحاكم اليمين علىٰ المدَّعي فإن حلف ثبت حقه.

مسألة ٩٥٢ ـ إذا أجاب المدَّعىٰ عليه بقوله «لا أدري» وصدَّقه المدَّعي فالأوجه توقف الدعوىٰ إلىٰ أن يقيم المدَّعي البينة. أو ينكر دعوىٰ المدَّعىٰ عليه، وإن لم يصدقه وادَّعىٰ أنه عالم فله عليه حلف فإن حلف سقطت دعواه بأنه عالم، وإن ردَّ علىٰ المدَّعي فحلف ثبت حقه.

مسألة ٩٥٣ ـ لو أجاب المدَّعىٰ عليه بأن المدَّعي أبرأ ذمتي أو أخذ المدَّعىٰ به منِّي، أو وهبني أو باعني أو صالحني ونحو ذلك إنقلبت الدعوىٰ وصار المدَّعىٰ عليه مدَّعياً والكلام في هذه الدَّعوى علىٰ ماتقدم.

أحكام الحلف

لا يصح الحلف ولا يترتب عليه أثر من إسقاط حق أو إثباته إلّا بشروط:

الأوّل : أن يكون بالله تعالىٰ أو بأسمائه الخاصة به تعالىٰ كالرحمان والقديم، والأول الذي ليس قبله شيء، أو بالأوصاف إذا ضم إليها ما يجعلها مختصة به تعالىٰ، والأحوط عدم الإكتفاء بغير لفظ الجلالة (الله).

الثاني: كون الحلف منه مباشرة فلا يجوز التوكيل ولا النيابة فيه.

الثالث: كون الحلف في مجلس القضاء، وليس للحاكم الاستنابة فيه إلّا لعذر كمرض وغيره من الأعذار الشرعية[1].

الرابع: أن يكون الحلف علىٰ البتِّ، فمع علمه بالواقعة يجوز الحلف.

الخامس: أن تكون الدعاوى من الأُمور المالية وغيرها كالنكاح والطلاق والقتل، ولا تثبت في الحدود فإنها لا تثبت إلّا بالإقرار أو البيّنة بالشرائط المقررة في محلها.

أحكام اليد

مسألة ٩٥٤ ـ كل ما كان تحت إستيلاء شخص وفي يده بنحو من الأنحاء فهو محكوم بملكيته وأنه له.

مسألة ٩٥٥ ـ لو كان شيء تحت يد إثنين، ويدُ كلٍّ منهما علىٰ نصفه فهو محكوم بمملوكيته لهما.

مسألة ٩٥٦ ـ لو تنازعا في عينٍ مثلاً فإن كانت تحت يد أحدهما فالقول قوله

---

(١) **السيد الخوئي** : الأظهر جواز إحلاف الحاكم لأحدٍ في غير مجلس القضاء.

بيمينه، وعلىٰ غير ذي اليد البيّنة.

مسألة ٩٥٧ ـ لو تنازع الزوجان في متاع البيت ـ ولم يكن بينة ـ سواء حال زوجيتهما أو بعدها فالأرجح أنَّ ما يكون من المتاع للرجال (من مختصّاته) فهو للزوج كالسلاح وألبسة الرجال، وما يكون للنساء فللزوجة كألبسة النساء وماكنة الخياطة ونحو ذلك وما يكون للرجال والنساء فهو بينهما.

القاضي

مسألة ٩٥٨ ـ لا ينفذ الحكم ولا يفصل الخصومة إلّا بالإنشاء لفظاً، ولا عبرة بالإنشاء كتابة.

مسألة ٩٥٩ ـ إيصال حكم الحاكم بعد فرض الإنشاء لفظاً إلىٰ حاكم آخر إمّا بالكتابة أو القول أو الشهادة.

مسألة ٩٦٠ ـ لو اشتبه الأمر علىٰ الحاكم الثاني لعدم ضبط الشهود له بما يُرفعُ به الإبهام، أوقف الحكم حتّىٰ يتضح الأمر بتذكرهما أو بشهادة غيرهما.

مسألة ٩٦١ ـ لو أنكر المدَّعى عليه أنه المحكوم عليه، فإن كانت شهادة الشهود علىٰ عينه وشخصه لم يسمع منه وألزم، وكذا لو كانت على وصفٍ لا ينطبق إلا عليه، وأما إن كان الوصف علىٰ وجه قابل للإنطباق علىٰ غيره وعليه فالقول قوله بيمينه، وعلىٰ المدَّعي إقامة البيّنة بأنه هو.

أحكام المقاصّة

مسألة ٩٦٢ ـ إنما تجوز المقاصة إذا كان له علىٰ غيره عينٌ أو دين أو منفعة أو حق وكان جاحداً أو مماطلاً، وأما إذا كان منكراً، أو كان لا يدري كون المدَّعي مُحِقاً فالأشبه عدم الجواز، كما أنه إذا أمكن له أن يأخذه بلا مشقة فلا تجوز المقاصَّة من ماله.

مسألة ٩٦٣ ـ لو استلزم التقاصُّ الدخول في داره بلا إذنه، أو كسر قفله ونحو ذلك ففي جواز المقاصَّة إشكال.

مسألة ٩٦٤ ـ لو توقف أخذ حقه علىٰ التصرف في الأزيد جاز، والزائد يردُّ إلىٰ المقتصِّ منه، وكذا إذا توقف علىٰ بيع ماله.

مسألة ٩٦٥ ـ الأقوىٰ جواز المقاصَّة من المال الذي جعل عنده وديعة علىٰ كراهية. والأحوط عدمها.

مسألة ٩٦٦ ـ ليس للفقراء والسادة المقاصَّة من مال من عليه الزكاة أو الخمس أو في ماله إلّا بإذن الحاكم الشرعي. وللحاكم التقاصُّ ممن عليه أو في ماله نحو ذلك من الحقوق وجحد أو مماطل، وكذا في الوقف علىٰ الجهات العامة وليس لها مُتَوَلٍّ.

مسألة ٩٦٧ ـ لا يجوز التقاص بعد الترافع إلىٰ الحاكم وحلفه، فلو إقتص منه بعده لم يملكه.

كتاب الشهادات

صفات الشهود

وهي أُمور:

الأوّل - البلوغ إلّا في الشهادة بالجراح والقتل فإنه لو بلغ عشراً وشهد بهما ففيه تردد[١].

الثاني ـ العقل، ويلحق بالمجنون في عدم قبول الشهادة من غلب عليه السهو أو النسيان أو الغفلة أو كان به البله.

الثالث - الإيمان، نعم تُقبل شهادة الذمِّي العدل في دينه في الوصية بالمال إذا لم يوجد من يشهد بها من عدول المسلمين.

الرابع - العدالة، وهي الملكة[٢] الرادعة عن معصية الله تعالىٰ فلا تُقبل شهادة الفاسق وهو المرتكب للمعصية الكبيرة، أو المُصِرُّ علىٰ الصغيرة، بل المرتكب للصغيرة علىٰ الأحوط. ولا ترد شهادة أرباب الصنايع المكروهة ولا شهادة ذوي العاهات الخبيثة كالجذام والبرص.

الخامس - طيب المولد، فلا تُقبل شهادة ولد الزنا إذا ثبت شرعاً حتّىٰ في الأشياء اليسيرة على الأشبه[٣].

السادس - أن لا يكون الشاهد متهماً بجرِّ النفع إليه بشهادته، أو بدفع

---

(١) **السيد الخوئي**: تُقبل في القتل إذا كانت واجدة لشرائطها ويؤخذ بأول كلامهم، وفي ثبوتها بالجرح إشكال.

(٢) **الإمام الخامنئي**: تقدّم أن العدالة هي حالة نفسانية تبعث علىٰ ملازمة التقوىٰ المانعة من إرتكاب المحرمات الشرعية.

(٣) **السيد الخوئي**: على إشكال.

الضرر عن نفسه بالشهادة، أو بالعداوة الدنيوية، أو بالسؤال بكفه[١].

ضابطة الشهادة

مسألة ٩٦٨ ـ إنما يصير شاهداً بالعلم القطعي واليقين. نعم يشكل جواز الشهادة إذا حصل العلم من الأُمور غير العادية كالجفر والرمل وإن كان حجة علىٰ العالم المتيقن.

مسألة ٩٦٩ ـ السماع والشهرة إن أفادا العلم تجوز الشهادة بهما ولا ينحصر ذلك في أُمور خاصة.

مسألة ٩٧٠ ـ الأوجه عدم جواز الشهادة بمقتضىٰ اليد والبيّنة والإستصحاب ونحوها من الإمارات والأُصول الشرعية إلا مع قيام قرئن قطعية توجب القطع.

مسألة ٩٧١ ـ لو سمع الأعمىٰ وعرف صاحب الصوت علماً جازت شهادته، وكذا يصح للأخرس تحمُّل الشهادة وأداؤها.

---

(١) **مسألة** : النسب لا يمنع من قبول الشهادة كشهادة الأب لولده وعليه والزوجة لزوجها وعليه بإستثناء شهادة الولد على والده ففيها تردد.

السيد الخوئي : تقبل شهادة الولد على والده، ولا تقبل شهادة الزوجة على زوجها أو له إلا بالضميمة.

أقسام الحقوق

مسألة ٩٧٢ ـ الحقوق على كثرتها قسمان: حقوق الله تعالىٰ وحقوق الناس. أما حقوق الله تعالىٰ فمنها ما يثبت بشهادة أربعة رجال، أو يثبت بثلاثة رجال وامرأتين، ومنها برجلين وأربع نساء، ومنها ما يثبت بشاهدين علىٰ ما هو المقرر في كتاب الحدود.

مسألة ٩٧٣ ـ حق الناس علىٰ أقسام: منها ما يُشترط في إثباته ذكورة الشاهد كالطلاق، وكذلك ما يكون من حقوق الإنسان غير المالية ولم يقصد منه المال كالإسلام والبلوغ والوكالة والنسب والهلال، أمّا كُلُّ ما كان مالاً أو المقصود منه المال كالديون وثمن البيع والسلف والغصب وعقود المعاوضات والوصية والجناية فيثبت بشهادة رجل وامرأتين[1]، وبامرأتين ويمين المدَّعي علىٰ الأظهر[2].

مسألة ٩٧٤ ـ كل ما يعسر إطلاع الرجال عليه غالباً كالولادة والحيض وعيوب النساء الباطنة فيثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات ومنضمات وكل موضوع تُقبل شهادة النساء منفردات لا يثبت بأقل من أربعٍ إلاّ في موارد

---

(١) **السيد الخوئي**: في غير الديون والنكاح والدية إشكال والأقرب عدم الثبوت.

(٢) **السيد الخوئي**: لا يثبت الطلاق والخلع والحدود والوصية إليه والنسب ورؤية الأهلة والوكالة وما شاكل ذلك إلا بشهادة عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء منضمات ولا منفردات ولا بشاهد ويمين. نعم تثبت الأموال من الديون والأعيان بشاهد ويمين، وكذا غيرها من الحقوق على الأقرب، وكذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين ويمين لا مطلق الأموال.

نادرة.

فروع

مسألة ٩٧٥ ـ الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود والإيقاعات إلّا الطلاق والظهار.

مسألة ٩٧٦ ـ الأحوط وجوب تحمُّل الشهادة إذا دُعِيَ إليها من له أهلية لذلك[1]، كما أنه يجب أداء الشهادة إذا طلبت، والوجوب في المقامين كفائي إلّا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمُّل أو الأداء.

مسألة ٩٧٧ ـ لو ثبت أنهم شهدوا زوراً نُقِضَ الحكمُ واستعيد المال إن أمكن، وإلّا يضمن الشهود. ولو كان المشهود به قتلاً ثبت عليهم القصاص، ولو باشر الولي القصاص وإعترف بالتزوير كان القصاص عليه لا علىٰ الشهود.

مسألة ٩٧٨ ـ يجب أن يُشَهَّر بشهود الزور في بلدهم أو حيِّهم لتُجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ويعزِّرهم الحاكم بما يراه.

---

(١) **السيد الخوئي**: لا خلاف في وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع الطلب إذا لم يكن فيه ضرر عليه.

كتاب الحدود[١]

يثبت الحد الشرعي في موارد:

منها ـ إرتكاب الزنا ممن كان بالغاً عاقلاً عالماً بالتحريم عامداً مختاراً. ويثبت الزنا بالإقرار وبالبيّنة، ويجب أن يكون الشهود أربعة رجال أو ثلاثة رجال وامرأتين؛ ويسقط الحد عن الزاني والزانية إذا تابا قبل قيام البيّنة[٢]، ولا يسقط لو تابا بعده، كما أنه لو تابا قبل الإقرار سقط الحد وللإمام العفو بعد الإقرار، وحدُّ الزنا القتل علىٰ من زنىٰ بذات محرم ـ محصن أو لا ـ والأقوى لا يلحق بذات المَحرم مَحرم الرضاع، ولا المَحرم بالزنا على الأحوط، وكذا بنت الزوجة وأُمها على الأحوط*، والرجم علىٰ المحصن والمحصنة، ومئة جلدة علىٰ غيرهما[٣].

ومنها – اللواط، فلو تاب اللائط قبل قيام البيّنة سقط الحد[٤]، ولو كان الثبوت بالإقرار فتاب فللإمام العفو. وحدُّ اللواط القتل علىٰ التفصيل

---

(١) **السيد الخوئي** : يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود .

(٢) **السيد الخوئي** : هو المشهور ودليله غير ظاهر .

(*) **مسألة** : وكذا من أكره امرأة على الزنا، أو أُقيم عليه الحد ثلاثة فيقتل بالرابعة .

(٣) **مسألة** : ويجب أيضاً جز شعر الرجل أو حلقه، ويغرب الفاعل عن بلده سنة سواء كان رجلاً أو أُنثى، نعم ذلك مختص بمن تزوج ولم يدخل بها بعد .

(٤) **السيد الخوئي** : هو المشهور ودليله غير ظاهر .

المقرر[١].

ومنها : السحاق. وحدُّه مئة جَلدة ـ محصنة أم لا ـ[٢].

ومنها : القيادة وحدُّها خمس وسبعون جَلدة[٣] ويُنفىٰ من البلد إلىٰ غيره[٤] في غير المرأة.

ومنها : القذف وهو الرمي بالزنا أو اللواط وحدُّهُ ثمانون جَلدة.

ومنها : سبُّ النبي والأئمة عليهم السلام ـ والعياذ بالله ـ وحدُّه القتل، ولا يتوقف على إذن الإمام عليه السلام ونائبه.

ومنها : شرب المسكر قليلاً كان أو كثيراً وحدُّه ثمانون جلدة.

ومنها : السرقة إذا لم يكن السارق مضطراً، وكان هاتكاً لحرز، ومخرجاً المتاع من الحرز سراً، وأن لا يكون السارق والد المسروق منه، وحدُّ السارق في المرة الأُولىٰ قطع الأصابع الأربعة من مفاصل أُصولها من اليد اليمنىٰ، ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرىٰ من تحت قبة القدم، وإن سرق ثالثاً حبس دائماً حتّىٰ يموت، ونفقته من بيت المال إن كان فقيراً وإن عاد وسرق رابعاً قتل.

ونصاب القطع ما بلغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكة*، أو

---

(١) **السيد الخوئي** : يقتل المحصن، أما غيره ففيه إشكال والأظهر عدمه فيجلد، أما الملوط به فيقتل مطلقاً.

(٢) **السيد الخوئي** : المحصنة ترجم.

(٣) **السيد الخوئي** : المشهور في المرأة ذلك لكنه لا يخلو من إشكال.

(٤) **السيد الخوئي** : هو ضعيف.

(*) ومقداره ٤٥٦ / ٣ غراماً من الذهب، والذي يساوي ١٨ حمصة من الذهب المسكوك.

ما بلغت قيمته ربع دينار[١].

ومنها : المحارب هو كل من جرَّد سلاحه أو جهَّزه لإخافة الناس وإرادة الإفساد في الأرض، والأولىٰ للحاكم أن يلاحظ الجناية ويختار ما يناسبها من القتل أو الصلب ثلاثة أيام، أو القطع مخالفاً أو النفي[٢]. ولو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس[٣].

---

(١) **السيد الخوئي** : الأظهر خمس دينار.

(٢) **السيد الخوئي** : له تفصيل في نوع المحارب فليراجع تكملة المنهاج مسألة ٢٦٠.

(٣) **السيد الخوئي** : ومنها : من تزوج بذمية على مسلمة فجامعها عالماً بالتحريم قبل إجازة المسلمة كان عليه حدّ الزاني.

كتاب القصاص

وهو إمّا في النفس وإمّا فيما دونها.

القسم الأوّل : في قصاص النفس والموجب للقصاص هو إزهاق النفس المحترمة عمداً بقصد القتل بما يقتل ولو نادراً، وبقصد فعل يقتل به غالباً، وقد يكون العمد بالمباشرة كما لو رماه بسهم أو بندقية فمات فيثبت به القصاص ولو لم يقصد القتل به، وقد يكون بالتسبيب بنحو، كما لو ألقاه في النار أو في البحر فعجز عن الخروج حتّىٰ مات أو منعه عنه حتّىٰ مات فعليه القصاص، ولو أكره علىٰ القتل فالقود علىٰ المباشر إذا كان بالغاً عاقلاً دون المُكرِه وإن أوعده علىٰ القتل، ويحبس الآمر به أبداً حتّىٰ يموت.

مسألة ٩٧٩ ـ لو اشترك إثنان فمازاد في قتل واحد اقتص منهم إذا أراد ولي الدم فيرد عليهم ما فضل من دية المقتول فلو كانوا ثلاثة فلكلٍّ ثلثا ديته وهكذا.

مسألة ٩٨٠ ـ تتحقق الشركة في القتل بأن يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد، وكذا تتحقق الشركة بما تكون له الشركة في السراية مع قصد الجناية، فلو إجتمع عليه عدة فجرحه كل واحد بما لا يقتل منفرداً لكن كانت الجروح بمجموعها قاتلة له فعليهم القود.

شرائط القصاص

وهي أُمور:

الأوّل : التساوي في الحرية والدين فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم إعتياده قتل الكفار.

الثاني : إنتفاء الأُبوة فلا يُقتل أبٌ بقتل إبنه والظاهر أنه لا يقتل أبو الأب

وهكذا، ولا تسقط الكفارة ولا الدية عن الأب بقتل إبنه.

الثالث : العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً، ولا تسقط الدية.

الرابع : البلوغ فلا يقتل الصبي، فعمده خطأ حتّىٰ يبلغ في السن أو سائر الإمارات، ولا تسقط الدية بل هي على العاقلة كالمجنون.

الخامس : أن يكون المقتول محقون الدم فلو قتل من كان مهدور الدم كالسّابِّ للنبي ﷺ فليس عليه القصاص.

فيما يثبت به القصاص

يثبت القصاص بأُمور:

الأوّل : الإقرار بالقتل مع شرائطه.

الثاني : البيِّنة ويعتبر فيها أن تكون شهادة عدلَين ـ عن حسّ ـ ولا إعتبار بشهادة النساء فيه منفردات ولا منضمات.

الثالث : اليمين وهي في القتل العمديِّ خمسون يميناً[1]، وفي الخطأ وشبهه خمسة وعشرون علىٰ الأصح، ويثبت القصاص باليمين لو حصل اللوث ـ والمراد به كل إمارة ظنِّية قامت عند الحاكم علىٰ صدق المدَّعي كما لو وجد متشحطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم ـ، ولو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوىٰ فالبينة علىٰ المدّعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه.

---

(١) **الإمام الخامنئي:** في كلّ مورد نقص فيه عدد القسّامة عن الخمسين شخصاً فإجراء الحكم فيه محل إشكال.

إستيفاء القصاص

مسألة ٩٨١ ـ قتل العمد يوجب القصاص عيناً، ولو عفا الولي بشرط الديّة لم تثبت إلّا برضىٰ الجاني ويجوز التصالح علىٰ الديّة أو الزائد أو الناقص.

مسألة ٩٨٢ ـ يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة[١]، وأما الدية فيرثها من يرث المال حتّىٰ الزوج والزوجة.

مسألة ٩٨٣ ـ الأحوط عدم جواز مبادرة الوليِّ إذا كان منفرداً إلىٰ القصاص إلّا مع إذن والي المسلمين بل لا يخلو من قوة[٢]. ولو بادر فللوالي تعزيره.

مسألة ٩٨٤ ـ لو كان أولياء الدم أكثر من واحد فالأقوىٰ[٣] عدم جواز الاستيفاء إلّا باجتماع الجميع وإذن الولي؛ بمعنىٰ إذنهم لواحد منهم أو توكيلهم أحداً للقصاص.

مسألة ٩٨٥ ـ الأحوط للورثة عدم إستيفاء القصاص من قاتل مورّثهم المديون إلّا بعد ضمان الدية للغرماء.

---

(١) **مسألة** : وكذا كل من يتقرب بالأُم، والأحوط التصالح في غير الأخ والأخت .

السيد الخوئي : لم يذكر الإحتياط .

(٢) **السيد الخوئي** : الأولى الإستئذان من الإمام عليه السلام لا سيما في قصاص الأطراف .

(٣) **السيد الخوئي** : الأظهر أنه يجوز لكل واحد منهم الإقتصاص من القاتل مستقلاً وبدون إذن الباقين .

قصاص ما دون النفس

مسألة ٩٨٦ ـ الموجب لقصاص ما دون النفس كالموجب في قتل النفس وهو الجناية العمدية مباشرة أو تسبيباً، فلو جنىٰ بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، قَصَدَ الإتلاف به أم لا، ولو جنىٰ بما لا يتلف به غالباً مع قصد الإتلاف فهو عمد.

مسألة ٩٨٧ ـ يشترط في جواز القصاص فيما دون النفس ما يشترط في الإقتصاص بالنفس، ويشترط زائداً عليه التساوي في السلامة من الشلل ونحوه[١]، والتساوي في أصالة العضو وزيادته، والتساوي في المحل، فيقطع اليمين باليمين واليسار باليسار، نعم لا يقطع ذَكَر الصحيح بالعنين ومن في ذكره شلل[٢].

مسألة ٩٨٨ ـ يثبت القصاص في أعضاء : منها: الأُذن والعين والأجفان والأنف والشفة والثدي والسِنّ وآلة التناسل.

مسألة ٩٨٩ ـ تثبت الدية في كل مورد تتعذر فيه المماثلة والمساواة.

---

(١) **السيد الخوئي** : لا يعتبر التساوي بين العضو المقطوع وعضو الجاني فيقطع الصحيح بالمجذوم، والأُذن الصحيحة بالصماء وما شاكل ذلك .

(٢) **السيد الخوئي** : لا فرق بين الذَكَر الصحيح والمعيب، نعم المشهور أنه لا فرق بين الكبير والصغير ولكنه لا يخلو عن إشكالٍ بل منع .

كتاب الديّات

الدِّية هي المال الواجب بالجناية المؤدّية لإتلاف النفس أو ما دونها ويُسمَّىٰ غير المقدَّر في الشرع: بالأرش والحكومة، والمقدَّر: بالديّة.

مسألة ٩٩٠ ـ في قتل العمد حيث تتعين الدية، أو يصالح عليها مطلقاً، ألفُ دينار* أو عشرة آلاف درهم أو غير ذلك مما ذكر في محله، ومثله ديّة شبه العمد وهو ما يكون قاصداً للفعل الذي لا يقتل به غالباً غير قاصد للقتل كما لو ضربه تأديباً بسوط ونحوه فاتفق القتل، وكذا دية الخطأ وهو أن لا يقصد الفعل ولا القتل كمن رمىٰ صيداً فأصاب إنساناً فقتله.

مسألة ٩٩١ ـ دية المرأة نصف ما ذكر. ودية الذمِّي ثمانمائة درهم وديّة الذمية أربعمائة درهم، ولا دية لغير الذمي، وية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه حدّ التمييز دية المسلم، وقبل بلوغه ذلك تردد[1].

مسألة ٩٩٢ ـ لو ضرب الأب أو المعلم أو غيرهما تأديباً فاتفق القتل فالضارب ضامن، وكذا الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً في العلم أو العمل ولو كان مأذوناً، ولو أذن المريض أو وليّه الحاذقَ في العلم والعمل قيل يضمن والأقوى ضمانه في ماله[2]، نعم لو وصف دواءً و أوصىٰ بشربه من غير أمر به فالأقوىٰ عدم ضمانه.

(*) مقدار الدينار ٤٥٦ / ٣ غراماً من الذهب، والذي يساوي ١٨ حمصة من الذهب المسكوك .

(١) **السيد الخوئي** : دية ولد الزنا ثمانمائة درهم .

(٢) **السيد الخوئي** : لو أذن المريض له في علاجه ولم يقصّر فآل الى التلف إتفاقاً ضمن، إلا إذا أخذ الطبيب البراءة من المريض أو وليّه فلا ضمان .

مسألة ٩٩٣ ـ لو أخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهق أو في بئر فمات فإن زال عقله وإختياره بواسطة الإخافة، فالظاهر ضمان المخيف[١] وإلّا فلا ضمان عليه.

مسألة ٩٩٤ ـ إذا اصطدم بالغان عاقلان سواء كانا راجلين أو فارسين أو في سيارة وغيرها فماتا، فإن قصدا القتل فهو عمد، وإن لم يقصدا ذلك ولم يكن الفعل مما يقتل غالباً فهو شبه العمد ويكون لورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف الآخر، وعلىٰ كل واحد منهما نصف قيمة مركوب الآخر لو تلف بالاصطدام[٢].

مسألة ٩٩٥ ـ كل ما هو مأذون فيه شرعاً ليس فيه ضمان ما تلف لأجله، كإخراج الرواشن غير المضرة ونصب الميازيب كذلك، وكل ما هو غير مأذون فيه ففيه الضمان كالإضرار بطريق المسلمين بأيٍّ نحوٍ كان.

مسألة ٩٩٦ ـ لو ألقىٰ فضلاتٍ مزلّقة كقشور البطيخ والموز علىٰ الطريق فزلق بها إنسان ضمن، نعم لو وضع المار العاقل رجله عليها متعمداً فلا ضمان.

مسألة ٩٩٧ ـ يجب حفظ دابته الصائلة كالكلب العقور، والفرس العضوض، فلو أهمل حفظها ضمن جنايتها، ومثله ما لو دخل داراً فعقره الكلب الحارس للدار فيضمن صاحبه إن دخل بإذنه وإلّا فلا ضمان[٣].

---

(١) **السيد الخوئي** : لو شهر سلاحه في وجه إنسانٍ ففرّ وألقى نفسه بغير إختياره فلا يبعد عدم الضمان، وكذا لو اضطر إلى مضيق فافترسه سبع .

(٢) **السيد الخوئي** : له تفصيل كبير، يراجع تكملة المنهاج مسألة ٢٣٣.

(٣) **السيد الخوئي** : له تفصيل كبير، يراجع تكملة المنهاج مسألة ٢٦١.

ديّة الأعضاء

مسألة ٩٩٨ ـ مالا تقدير فيه شرعاً من الأعضاء ففي الجناية عليها الأرش المُسمَّى بالحكومة بأن يُفرض المجنيُّ عليه قابلاً للتقويم فيُقَوَّمُ صحيحه ومعيبه ويؤخذ الأرش ولابد من ملاحظة الخصوصيات.

مسألة ٩٩٩ ـ لو أذهب شعر رأسه أو شعر اللحية ولم ينبت[١] تثبت الدية في الرجل تمامها وفي المرأة نصفها، وفي شعر الحاجبين معاً نصف الدية الكاملة وفي كل واحد نصف هذه الدية.

مسألة ١٠٠٠ ـ في الجناية علىٰ العينين معاً الدية، وفي كل واحدة منهما نصفها، وفي العين العوراء[٢] ثلث الدية إذا خسفها أو قلعها، وفي الجناية علىٰ الأجفان الدية[٣].

مسألة ١٠٠١ ـ إذا قطع الأنف من أصله تثبت الدية، وفي أحد المنخرين ثلث الدية، ولو نفذت في الأنف نافذة علىٰ وجه لا تفسده كالرمح فخرقت المنخرين والحاجز فثلث الدية، فإن جبر وصلح فخمس الدية علىٰ الأحوط[٤].

مسألة ١٠٠٢ ـ إذا استوصل الأذنين أي قطعهما من أصلهما تثبت الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي خصوص شحمة الأُذن ثلث دية الأُذن،

---

(١) **مسألة** : إذا نبتت ثلث الدية في اللحية، وفي شعر الرأس الحكومة.

(٢) **السيد الخوئي** : لا فرق بين الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة.

(٣) **السيد الخوئي** : هو المشهور والأقرب عدمه، بل في الجفن الأعلى ثلث دية العين وهو ١٦٦ دينار، وفي الأسفل نصفها وهو ٢٥٠ دينار.

(٤) **السيد الخوئي** : إذا برأت فيها خمس دية روثة الأنف.

ولا فرق بين الصحيح والأصم في ذلك.

مسألة ١٠٠٣ ـ في قطع الشفتين الدية وفي كل واحدة منهما النصف والأحوط في السفلىٰ ستمئة دينار، ولو شق الشفتين حتّىٰ بدت الأسنان فعليه ثلث الدية فإن برئت فخمس الدية.

مسألة ١٠٠٤ ـ في لسان الصحيح إذا قطعه من أصله الدية كاملة وفي لسان الأخرس ثلث الدية، والإعتبار في صحيح اللسان بما يذهب الحروف إذا قطع بعضه فالظاهر تقسيط الدية علىٰ الحروف بالسوية كلٌّ بحسب لغته.

مسألة ١٠٠٥ ـ في الأسنان الدية كاملة وهي موزعة علىٰ ثمانية وعشرين سناً: عشرة في مقاديم الفم؛ ففي كل واحدة منها خمسون ديناراً، وستة عشر في مؤخرة الفم؛ في كل واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً[١].

مسألة ١٠٠٦ ـ إذا قلع اللحيين ففيه الدية الكاملة وفي كل واحد منهما نصفها. واللحيان: هما العظمان اللذان ملتقاهما الذقن وفي الجانب الأعلىٰ يتصل طرف كل واحد منهما بالأذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الأسنان السفلىٰ. ولو قلع بعضهما فبحساب المساحة.

مسألة ١٠٠٧ ـ إذا كسر عنقه ففيه الدية الكاملة[٢] على الأحوط[٣]، وكذا لو جنىٰ عليه علىٰ وجه يصبح مائل العنق دائماً.

---

(١) **السيد الخوئي** : ١٦ في مواخير الفم و١٢ في مقاديمه، ودية السنّ في المقاديم ٥٠ والمواخير ٢٥ دينار.

(٢) **السيد الخوئي** : هو المشهور ولا يخلو من إشكال فلا يبعد الرجوع الى الحكومة إلا إذا كان بنحو لا يقدر على الإلتفات ففيه نصف الدية.

(٣) **الشيخ بهجت** : صعر العنق وكسره على وجه لا يقدر على تحريكه إلى الطرف الآخر موجب للدية.

مسألة ١٠٠٨ ـ في قطع اليدين الدية الكاملة وفي كل واحدة نصفها، وحدُّ اليد التي فيها الدية المعصم أي المفصل الذي بين الكف والذراع، وكذا لو قطع اليدين من المرفق أو من المنكب.

مسألة ١٠٠٩ ـ في قطع أصابع اليدين الدية الكاملة وكذا في أصابع الرجلين وفي كل واحدة منهما نصف الدية[١]، ودية كل إصبع مقسومة علىٰ ثلاث عقد في كلٍّ ثلثُ ديّة الإصبع، وفي الإبهام مقسومة علىٰ اثنتين، وفي شلل كل واحد من الأصابع ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل ثلثها.

ودية الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود فاسداً عشرة دنانير على الأحوط[٢]، وإن نبت صحيحاً فخمسة دنانير.

مسألة ١٠١٠ ـ في كسر الظهر وقطع النخاع[٣] وقلع الثديين من المرأة، وقطع آلة التناسل والرجلين وكسر الترقوتين[٤] الدية الكاملة.

مسألة ١٠١١ ـ لو أذهب عقله أو سمعه أو بصره أو شمه أو صوته بجناية، أو أوجد فيه سلس البول في جميع الأيام، فعلىٰ الجاني الدية الكاملة*.

---

(١) **السيد الخوئي** : في قطع الإبهام ثلث دية اليد، وفي كل واحد من الأربعة البواقي السدس .

(٢) **السيد الخوئي** : هو ضعيف وفي فصله خمس دنانير.

(٣) **السيد الخوئي** : هو المشهور وفيه إشكال فلا يبعد فيه الحكومة .

(٤) **السيد الخوئي** : لم يتعرض له، نعم قال: في كسر الترقوة إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً. (الترقوتان هما العظمان فوق الصدر المحيطان بالرقبة).

(*) **أقول** : وهناك أُمور أُخرى توجب الدية أو الحكومة والأرش فلتراجع في مضانها من الكتب الفقهية .

بعض المسائل المستحدثة

الكمبيالات (سفته)[١]

وهي على قسمين : **أحدهما** ـ ما يعبّر عن قرض حقيقي ، ففيه إذا أخذ الورقة من المديون لينزلها عند ثالث بمبلغ أقل فلابد من التخلص عن الربا، بأن يبيع ذمة[٢] المدين بأقل منه ولا إشكال فيه* إذا كان العوضان من غير المكيل ولا الموزون، كالدينار العراقي والاسكناس الإيراني وسائر الأوراق النقدية، وبعد إيقاع المعاملة على ذمة المدين يصير مديوناً للشخص الثالث.

ثانيهما ـ ما يعبّر عن قرض صوري[٣] ويُسمّى بالمجاملة (سفته دوستانه) ويمكن تصحيحها بوجوه : منها أن يقال : أن دفع الورقة الى الآخر لينزلها ويرجع الثالث إليه موجب لأمرين : أحدهما صيرورة الدائن الصوري ذا إعتبار بمقدار الورقة لدى الثالث ـ البنك أو غيره ـ ولذلك يعامل على ذمة الدائن الصوري، فيصير هو مديوناً للثالث.

ثانيهما : إلتزام من المديون الصوري بأداء المقدار المذكور لو لم يؤدِّ

---

(١) **السيد الخوئي** : تجوز خدمة الكمبيالة وأخذ العملة لقاءها شرعاً بشرط أن يقتصر البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط، أما إذا قام بتحصيل فوائدها الربوية فإنه غير جائز، ويمكن تفسير العمولة من الوجهة الشرعية بأنها جعالة من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

(٢) **السيد الخوئي** : الأحوط لزوماً عدم بيعها مؤجلاً .

(*) **مسألة:** لا مانع من بيع شخص الدائن مبلغ الكمبيالة بأقل منه من شخص المدين نقداً، وأما بيعه من شخص ثالث بمبلغ أقل فلا يصحّ.

(٣) **الإمام الخامنئي:** لا فرق بين هذه الصورة والصورة السابقة.

الدائن الصوري الذي صار مديوناً حقيقة للشخص الثالث، وهذا العمل مع التخلّص عن الربا والشرط الضمني المذكور صحيحان وإن لم يرجع الى الضمان على المذهب الحق.

مسألة ١٠١٢ ـ بعد ما كان المتعارف في عمل البنوك ونحوها الرجوع إلى بائع الكمبيالة وإلى من كان توقيعه عليها عند عدم أداء دافعها، وكان معهوداً عند جميعهم كان ذلك التزاماً منهم بعهدة الأداء عند المطالبة، ويكون لازم المراعاة ، نعم مع عدم العلم بذلك لم يلزمه شيء.

مسألة ١٠١٣ ـ ما يأخذه البنك أو غيره من المديون عند تأخر الدفع بعد حلول الأجل حرام لا يجوز أخذه وإن كان بمراضاة المتعاملين.

مسألة ١٠١٤ ـ الكمبيالات وسائر الأوراق التجارية لا مالية لها، وليست من الأوراق النقدية كالاسكناس والدينار، والمعاملات لم تقع إلا بما هو معتمد تلك الأوراق ، ولهذا لا يوجب دفعها إلى الدائن سقوط ذمة المدين، ولو تلفت في يد شخص أو أتلفها شخص لم يضمن ضمان التلف والإتلاف ، بخلاف الاسكناس و سائر الأوراق النقدية.

مسألة ١٠١٥ ـ الأوراق النقدية لا يجري فيها الربا غير القرضي، فيجوز بيع بعضها ببعض بزيادة ونقيصة ، ولم تتعلق بها الزكاة ولو كان معتمدها النقدين أي الذهب والفضة المسكوكين ولا يجري فيها حكم بيع الصرف، نعم الأقوى عندي جواز المضاربة بها وعدم جواز التخلص بها عن الربا القرضي.

السرقفلية*

وهي على قسمين : حرام وحلال:

فالأوّل ما لو استأجر محلاً ـ دكاناً أو داراً أو غيرهما ـ وبعد تمام الإجارة ادّعى شيئاً بعنوان السرقفلية ، فإنّ الأخذ حرام مضمون سواء أخذها من **المالك** أو غيره، إذ لا حق له بعد تمام الإجارة مع فرض عدم شرط مع المالك.

والثاني على أقسام **منها** ـ** ما لو استأجر محلاً للتجارة مثلاً في مدّة طويلة وكان له حق إيجاره من غيره واتفق ترقي في أُجرة المحل في أثناء المدّة، فله إجارته بمقدار ما استأجره أو أقل وأخذ مقدار بعنوان السرقفلية لأن يؤجره منه حسب توافقهما.

ومنها ـ ما لو استأجر دكةً مثلاً سنة وشرط على المؤجر أن لا يزيد على مبلغ الإجارة إلى عشرين سنة مثلاً وشرط أيضاً أنه لو حوّل المكان إلى غيره

(*) **مسألة:** سرقفلية المحلّ ونحوه إن كانت قد انتقلت إلى المستأجر من المالك بوجه شرعي أو كانت ثابتة له بمقتضى القانون فله المطالبة بها.
وأما إذا لم تكن سرقفلية المحل ونحوه للمستأجر بوجه مشروع من شراء أو صلح أو شرط ضمن العقد اللازم أو قانون ينص على ذلك فليس له أن يطالب المالك بشيء.

(**) **مسألة:** ومنها ما إذا كان عرف البلد على انتقال سرقفلية المحل ونحوه بإجارته إلى المستأجر ، أو كان هناك قانون لازم الإتّباع ينص على ذلك فعندئذٍ يكون إطلاق عقد الإجارة مع التفاتهما إلى ما ذكر في قوة الشرط الضمني، فيحق للمستأجر مطالبة المالك بعوض السرقفلية.

وهو إلى غيره وهكذا يعمل المؤجر معه معاملته ثمّ اتفق ارتفاع أُجرته ، فله أن يحول المحل إلى غيره، ويأخذ منه مقداراً بعنوان السرقفلية ليحوّل المحل إليه.

ومنها ـ ما لو شرط على المؤجر في ضمن العقد أن لا يؤجر المحل من غيره ويؤجره منه سنوياً بالإجارة المتعارفة في كلّ سنة فله أخذ مقدار بعنوان السرقفلية لإسقاط حقّه أو لتخلية المحل.

مسألة ١٠١٦ ـ للمالك أن يأخذ أي مقدار شاء بعنوان السرقفلية من شخص ليؤجر المحل منه، كما أن للمستأجر في أثناء مدة الإجارة أن يأخذ السرقفلية من ثالث للإيجار منه إذا كان له حق الإيجار.

بطاقات اليانصيب (بليط بخت آزمائى)

مسألة ١٠١٧ ـ بيع[١] بطاقات اليانصيب باطل، وأخذ المال بإزائها حرام موجب للضمان، وكذا أخذ المال بعد إصابة القرعة حرام موجب لضمان الآخذ للمالك الواقعي.

مسألة ١٠١٨ ـ لا فرق في حرمة ثمن البطاقة بين أن يدفعه الطالب لاحتمال إصابة القرعة باسمه من غير بيع وشراء وبين بيعها وشرائها لهذا الغرض.

مسألة ١٠١٩ ـ لا فرق في الحرمة بين تسمية البطاقات باسم اليانصيب أو باسم الإعانة للمؤسسات الخيرية[٢] بعد ما كان العمل هو العمل، وإنما التسمية لإغفال المتدينين.

مسألة ١٠٢٠ ـ لو أخذ المبلغ بعد إصابة القرعة فإن عرف صاحب الأموال يجب دفعه إليه وإلا فهو من مجهول المالك تجب الصدقة به عن مالكه

---

(١) **السيد الخوئي** : لا يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا كان الإعطاء بقصد البدلية عن الفائدة المحتملة فالمعاملة باطلة، وأما إذا كان الإعطاء مجاناً وبقصد الإشتراك في مشروع خيري فلا بأس به .

(٢) **الإمام الخامنئي**: لا ماليّة لمثل أوراق سحب اليانصيب، وإنما هي وسيلة لمن ينشرها ويبيعها لأخذ الأموال ممن يشتريها، كما أنها وسيلة لمن يشتريها للحصول على جائزتها فهي كوسيلة للقمار، بل قمار في الحقيقة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا تحلّ الجائزة التي يحصل حامل الورقة عليها. نعم لا بأس بنشر أوراق طلب التبرع لدعم المؤسسات الخيريّة ويجوز تشجيع المتبرعين وتحريضهم وحثّهم على التبرّع بالوعد على إعطاء الجائزة لمن خرجت القرعة بإسمه.

الواقعي ، والأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي في الصدقة[١].

مسألة ١٠٢١ ـ لا يجوز على الأحوط لو لم يكن الأقوى لمن أخذ المال بعد الاقتراع صرفه وتملّكه صدقة عن مالكه ولو كان فقيراً ، بل عليه أن يتصدّق به على الفقراء.

مسألة ١٠٢٢ ـ لا يجوز إعطاء ما أصابته القرعة فقيراً والشرط عليه بأن يأخذ لنفسه شيئاً ويرد الباقي إليه، وليس للفقير ذلك أيضاً، نعم لو أعطاه ما يناسب حاله بلا اشتراط فلا مانع منه.

---

(١) **السيد الخوئي** : المال المعطى لمن أصابته القرعة إذا كان شركة غير أهلية من المال المجهول مالكه لا بد من مراجعة الحاكم الشرعي لإصلاحه .

الراديو والتلفزيون ونحوهما

مسألة ١٠٢٣ ـ لهذه الآلات الحديثة منافع محلّلة عقلائية ومنافع محرمة غير مشروعة، ولكلٍ حكمه، فيجوز الانتفاع المحلّل من الاخبار والمواعظ ونحوهما من الراديو، وإراءة الصور المحللة لتعليم صنعة محللة أو عرض متاع محلل أو إراءة عجائب الخلقة بحراً وبراً من التلفزيون، ولا يجوز الانتفاع المحرم كسماع الغناء وإذاعته وإذاعة ما هو مخالف للشرع الأنور، كالأحكام الصادرة من المصادر غير الصالحة المخالفة لأحكام الإسلام وإراءة ما هو مخالف للشرع ومفسد لعقائد الشعب وأخلاقهم.

مسألة ١٠٢٤ ـ لمّاكان استعمال تلك الآلات في الأُمور غير المشروعة شائعاً أكثرياً بحيث يعدّ غيره نادراً لا أجيز بيعها إلاّ ممن يطمأن بعدم استعمالها إلاّ في المحلّل ولا يستعملها في المحرمات، ولا يجعلها في اختيار من يستعملها في المحرمات، ولا شراءها إلّا في الصورة المتقدّمة*.

مسألة ١٠٢٥ ـ يحرم استماع الغناء ونحوه من الملاهي من مثل الراديو سواء أُذيعت مستقيمة أو بعد الضبط في المسجّلة.

مسألة ١٠٢٦ ـ الأحوط[١] ترك النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه في مثل التلفزيون، كبدن الأجنبيّة[٢] وشعرها وعورة الرجل[٣].

(*) **مسألة:** وهكذا أيضاً حكم استعمال جهاز الدش (الستاليت) الملتقط للقنوات الفضائيّة.

(١) **الشيخ بهجت :** في مشاهدة الأجنبية وسماع صوتها من خلال التلفزيون إشكال إذا كان مقروناً بالفساد والريبة، بل بعض صور ذلك مقطوع بتحريمها.

(٢) **الإمام الخامنئي:** النظر إلى صورة الأجنبية ليس حكمه حكم النظر إلى

التأمين

مسألة ١٠٢٧ ـ التأمين عقد واقع بين المؤّمن والمستأمِن (المؤمَّن له) بأن يلتزم المؤمِّن جبر خسارة معينة إذا وردت على المستأمن في مقابل أن يدفع المؤمَّن له مبلغاً أو يتعهّد بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان.

مسألة ١٠٢٨ ـ يحتاج هذا العقد كسائر العقود إلى إيجاب وقبول ويقع بكل لفظ.

مسألة ١٠٢٩ ـ يشترط فيهما كل ما يشترط في سائر العقود ويشترط في التأمين مضافاً إليه أمور:

الأول ـ تعيين المؤمَّن عليه أنه شخص أو مال أو مرض ونحو ذلك.

الثاني ـ تعيين طرفي العقد من كونهما شخصين أو شخصاً أو شركة أو دولة مثلاً.

الثالث ـ تعيين المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمِّن.

الرابع ـ تعيين الخطر الموجب للخسارة كالحريق والغرق والسرقة وغير

☛ نفس الأجنبية فلا بأس فيه إلاّ مع الريبة وخوف الفتنة أو كانت الصورة لمسلمة يعرفها الناظر، والأحوط وجوباً أنّ حكم النظر إلى صورة الأجنبيّة المعروضة بالبثّ المباشر هو حكم النظر إليها، وأمّا البث غير المباشر فلا بأس بالنظر إليها من دون ريبة ولا افتتان.

نعم الصور الخلاعية المثيرة للشهوة لا يجوز النظر إليها، كالنظر إلى عورة الرجل أو مفاتن المرأة، وكذا الأفلام الجنسيّة.

(٣) **السيد الخوئي**: جاء في منية السائل: لا يجوز النظر إلى الخلاعيات من النساء (في التلفزيون والمجلات بدون ريبة وتلذذ).

ذلك.

الخامس ـ تعيين الأقساط التي يدفعها المؤمَّن له لو كان الدفع أقساطاً، وكذا تعيين أزمانها.

السادس ـ تعيين زمان التأمين إبتداءً وإنتهاءً.

مسألة ١٠٣٠ ـ لو التزم المؤمِّن بدفع إضافةٍ على مبلغ التأمين ترغيباً لأهل التأمين فالظاهر أنه لا بأس به.

مسألة ١٠٣١ ـ لا بأس بإعادة التأمين بأن تطلب بعض شركات التأمين لدى شركات أخرى التأمين لشركتها التأمينية .

فروع

الأوّل ـ الأقوى جواز الإنتفاع بالدم في غير الأكل، وجواز بيعه للمنفعة المحللة، فما تعارف من بيع الدم في المستشفيات للمرضى وغيرهم لا مانع منه فضلاً عما إذا صولح عليه أو نقل حق الاختصاص، ويجوز نقل دم إنسان الى آخر في صورة الأمن من الضرر وأخذ ثمنه بعد تعيين وزنه بالآلات الحديثة ، ومع الجهل لا مانع من الصلح عليه، والأحوط أخذ المبلغ للتمكين على أخذ دمه مطلقاً لا مقابل الدم، ولا يترك هذا الإحتياط ما أمكن[١].

الثاني ـ الأقوى[٢] حرمة الذبيحة التي ذبحت بالمكائن الحديثة، والمذبوح بها ميتة نجسة لا يجوز أكلها ولا بيعها وشراؤها، ولا يملك البائع الثمن المأخوذ بازائها[٣].

الثالث ـ ما تعارف من ثبت صنعة لمخترعها[٤] ومنع غيره عن التقليد

---

(١) **السيد الخوئي** : لم يتعرض للتفاصيل .

(٢) **الإمام الخامنئي**: إذا أشغل المسلم جهاز الذبح وبقي إلى جانبه يتابع عملية الذبح فيكفي أن يذكر اسم الله على الحيوانات المذبوحة فتكون حلالاً وطاهرة، بل يكفي التسمية الواحدة مع عدم وجود الفاصل الزمني الذي يتمكّن فيه من تكرار التسمية وإلاّ فيكرّرها، والأحوط عدم الإكتفاء بالتسمية الواحدة مطلقاً.

(٣) **السيد الخوئي** : جاء في صراط النجاة : الذبح بالمكائن الحديثة إذا توفرت بقية شرائطه جاز .

(٤) **السيد الخوئي** : جاء في صراط النجاة : يجوز طبع مثل هذه الكتب .

والتكثير لا أثر له شرعاً[١]، ولا يجوز منع الغير عن التقليد والتجارة بها، وليس لأحد سلب سلطنة غيره عن أمواله ونفسه.*

---

(١) **الإمام الخامنئي:** فالأحوط رعاية حق الناشر بالإستئذان منه. وهكذا الحال بالنسبة لأشرطة التسجيل الصوتية والفيديو والكومبيوتر.

(*) الإمام الخامنئي: ملحق في المسائل المستحدثة:

مسألة ١ ـ يجب الإجتناب والامتناع عن المعاملات التي تكون لصالح دويلة إسرائيل الغاصبة المعادية للإسلام والمسلمين.

وأما سائر الدول والشركات الأجنبية الأمريكية وغيرها فلو كانت أرباحها تعود للدولة المحاربة للمسلمين كإسرائيل أو كانت تدعم الدول المعادية للإسلام والمسلمين في هجومها عليهم فلا يجوز التعامل معها، من دون فرق بين بضاعة وأُخرى ولا دولة وأُخرى.

مسألة ٢ ـ لا مانع من تعلّم التنويم المغناطيسي واستخدامه لغرض عقلائي محلَّل معتنى به على شرط أن يكون برضا من يراد تنويمه.

مسألة ٣ ـ لا مانع من منع الحمل إذا لم يؤدِّ الى ضرر معتنى به وكان بالنسبة للزوجة بموافقة الزوج، وأما إغلاق أُنبوب الرحم دائماً فإن كان لغرض عقلائي محلّل وكان مأموناً من الضرر المعتدّ به وكان بموافقة الزوج فلا بأس به ـ في نفسه ـ ولكن يجب الإجتناب حين إجراء العملية عن النظر واللمس المحرّمين. وهكذا الحال بالنسبة للرجل ولكنه لا يتوقّف على رضا الزوجة.

السيد الخوئي : جاء في صراط النجاة : مع التمكن من فتحه لا بأس به.

مسألة ٤ ـ لا يجوز إسقاط الجنين بحال إلاّ إذا كان في بقاء الحمل خطرٌ على حياة الأم، فلا مانع حينئذ من إسقاطه قبل ولوج الروح فيه، وأمّا بعدها فلا

☚ يجوز حتّىٰ لو كان في بقائه خطرٌ على حياة الأم، نعم إذا كان في بقائه القضاء على حياتهما معاً ولم يمكن إنقاذ حياة الجنين بحال وكان يمكن إنقاذ حياة الأم بإسقاطه فيجوز حينئذ، وكذا لو ثبت أنّ بقاءه موجب للعسر والحرج على الأبوين ولو في المستقبل فيجوز اسقاطه قبل ولوج الروح فيه.

السيد الخوئي: جاء في صراط النجاة: جواز إسقاط الجنين قبل ولوج الروح إذا كان فيه ضرراً لا يتحمّل، أما بعد الولوج فلا يجوز إلا إذا أدى إلى هلاكها، ثم ذكر في جواب آخر: يجوز لأُمّه إهلاكه ولا يجوز لغيرها.

مسألة ٥ ـ لا مانع من تشريح جسد الميت فيما لو توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة أو اكتشاف شيء جديد في علم الطب يحتاجه المجتمع أو الحصول على معلومات بشأن مرض يهدّد حياة الناس. ولكن يجب الإستفادة من جسد غير المسلم والتجنّب مع الإمكان من الإستفادة من جسد الميت المسلم.

وإذا توقّف بيان الحق على تشريح جسد الميت المسلم فلا مانع منه.

السيد الخوئي: يجوز التشريح إذا توقف عليه ـ بالخصوص ـ حفظ حياة مسلم.

وجاء في صراط النجاة: لا يجوز حتى لو توقفت دراسة الطب عليه.

مسألة ٦ ـ لا مانع من زرع الشعر في الرأس بشرط أن يكون من شعر حيوان محلّل الأكل أو من شعر إنسان آخر.

مسألة ٧ ـ لا بأس في الإستفادة من بعض أعضاء جسد الميت لترقيعها ببدن شخص آخر لإنقاذ حياته أو لعلاج مرضه بشرط أن يكون ذلك بإذن الميت في حياته (السيد الخوئي: ذكره في صراط النجاة) أو بإذن أوليائه ☚

☚ بعد موته. وأما الإنسان الحي فلا بأس بأن يبيع أو يهدي بعض أعضائه إذا لم يكن في نزعها منه ضرر تجب مراعاته أو حرج عليه كذلك .

مسألة ٨ ـ الشخص المصاب بالموت الدماغي لا يجوز انتزاع شيء من أعضائه بحيث يؤدي الى إستعجال موته وإلاّ فلا مانع إذا كان بإذنه حال حياته.

مسألة ٩ ـ لا يجوز كشف عورة الغير والنظر إليها إلاّ إذا دعت الضرورة إليه، وكذا لايجوز للطبيبة الكشف على عورة المرأة إلاّ في موارد الضرورة بحيث توقف علاج المرض على ذلك.

وهكذا حكم الطبيب الرجل مع الرجل. وأما مراجعة النساء للطبيب أو الرجل للطبيبة ـ مع توقف العلاج على اللمس والنظر المُحرّمين ـ فلا يجوز إلاّ مع تعذّر أو تعسّر المراجعة إلى المماثل الذي يكون فيه الكفاية.

مسألة ١٠ ـ لا بأس في دراسة الطب وتعلّمه عن طريق الفحوص المحرمة في نفسها فيما إذا كانت مما يتوقف تحصيل علم الطب ومعرفة طرق علاج المرض عليها، واطمأنّ الطالب بأنّ القدرة على إنقاذ حياة الإنسان في المستقبل تتوقف على معلومات طبّية تحصل من هذا الطريق ، واطمأنّ أيضاً بأنه سوف يكون في معرض مراجعة المرضى إليه وستقع على عاتقه مسؤولية إنقاذ حياتهم.

مسألة ١١ ـ لا مانع من العمل في البنوك ولكن لا يجوز الإشتغال بإنجاز المعاملات الربوية ولا يستحق أخذ الأجرة والراتب عليها. وأمّا الاشتغال في دوائر أخرى في البنك فلا بأس بأخذ الراتب عليها ما لم يرتبط بوجهٍ بمعاملة محرمة شرعاً.

☚

☛ **مسألة ١٢** ـ لا مانع من أخذ الجائزة من البنك التي يعطيها على المال المودع بعنوان التوفير أو القرض الحسن.

مسألة ١٣ ـ يجوز للمسلم أخذ الفائدة من غير المسلم حتّىٰ ولو كان مع اشتراط الفائدة عليه. وأما المال المودع في البنوك الإسلامية بعنوان القرض فلا يجوز أخذ الفائدة منها مع اشتراط الفائدة أو كان الإيداع مبنياً عليها أو كان لغرض الحصول عليها وإلا جاز، كما لو ادّخرها لحفظ نقوده أو لغرض عقلائي محللٍ آخر وإن كان يعلم بأن البنك سيدفع إليه فائدة شهرية أو سنوية حسب مقرراته، ويجوز لصاحب النقود أخذها واستلامها والتصرف فيها.

مسألة ١٤ ـ إن كان ايداع الأموال لدى البنك على وجه تفويض جميع الإختيارات إليه حتى انتخاب نوع الإستثمار وتعيين حصة صاحب المال من الربح أيضاً بالوكالة، فلا بأس في هذا الايداع، ولا في الربح الحاصل من استثمار المال في معاملة محلّلة شرعاً، ولا يضرّ بذلك جهل صاحب المال حين الايداع بحصته من الربح .

مسألة ١٥ ـ لا بأس بالربح الحاصل من الإتجار برأس المال من قبل البنك بالوكالة عن مالكه بالبيع أو الجعالة أو الشركة أو بغير ذلك من العقود المشروعة والصحيحة .

مسألة ١٦ ـ لا بأس في إدخار أو وضع المال في البنوك لا للحصول على الفائدة بل لغرض حفظ المال وإن كان يعلم أن البنك سيدفع له على المال زيادة من عنده، كما لا مانع من دفع المال إلى البنك لإستثماره في المعاملات والأمور المحلّلة شرعاً لغرض الحصول على أرباح هذا الإستثمار، وهكذا

☚

☚ لا مانع من أخذ الربا للمسلم من البنك إذا كان رأس مال البنك لغير المسلمين، ولا بأس بصرف الأرباح الحاصلة من إدخار المال في خزينة الدولة (سندات الخزينة) في دفع الضرائب التي تفرضها مثل تلك الدول على مواطني البلد المسلمين.

مسألة ١٧ ـ لا مانع من إيداع الأموال في نفسه في بنوك الدول غير الإسلامية ما لم يكن ذلك يوجب ازدياد قدراتهم الاقتصادية والسياسية التي يستخدمونها ضد الإسلام والمسلمين، وإلّا فلا يجوز.

مسألة ١٨ ـ إذا كان القرض ربويّاً يصح وضعاً ولكنه يحرم تكليفاً سواء كان من المسلم أم من غيره أم من الدولة المسلمة أم غير المسلمة إلّا إذا كان مضطراً إليه الى حدٍّ يجوز معه إرتكاب الحرام. ولكن له التخلص من الحرام بعدم قصد دفع الزيادة وإن كان يعلم أنهم يأخذونها منه.

مسألة ١٩ ـ يجوز الإقتراض من البنك مع عدم قبول شرط دفع الزيادة على نحو الجدّ وقبول القرض فقط، ولا يحرم إظهار قبول الشرط من دون جدّ وقصد حقيقي به، فيصح القرض ويبطل الشرط من دون ارتكاب الحرام.

مسألة ٢٠ ـ أموال الدولة ولو كانت غير إسلامية تعتبر شرعاً ملكاً للدولة، ويتعامل معها معاملة الملك المعلوم مالكه، ويتوقف جواز التصرف فيها على إذن المسؤول الذى بيده أمر التصرف في هذه الأموال.

مسألة ٢١ ـ لا فرق في وجوب مراعاة احترام مال الغير وفي حرمة التصرف فيه بغير إذنه بين أملاك الأشخاص وبين أموال الدولة مسلمة كانت أو غير مسلمة في بلاد الكفر كانت أو في البلاد الإسلامية، مسلماً كان المالك أو كافراً.

☚

☚ وبشكل عام تكون الاستفادة والتصرف غير الجائز شرعاً في أموال وأملاك الغير غصباً وحراماً وموجباً للضمان.

مسألة ٢٢ ـ لا يجوز مطلقاً مخالفة قوانين الجمهورية الإسلامية التي تمّ وضعها مباشرة من قبل مجلس الشورى الإسلامي وتمّ تصديقها من قبل مجلس صيانة الدستور، أو كانت مما تمّ وضعها استناداً إلى إجازة قانونية من الجهات المختصة.

مسألة ٢٣ ـ لا يجوز لأحد الامتناع عن دفع الرسوم والضرائب وسائر الحقوق القانونية للجمهورية الإسلامية.

مسألة ٢٤ ـ يجب على كل من يستفيد من الماء والكهرباء من مشروع المياه والكهرباء الحكومي دفع أجورها إلى الدولة وإن كانت غير إسلامية.

الفهرس

تمهيد ٥
في الإجتهاد والتقليد ٧
كتاب الطهارة ١٣
المياه ١٣
أحكام التخلّي ١٧
الإستنجاء ١٨
الإستبراء ١٩
باب الوضوء / واجباته ٢٠
شرائط الوضوء ٢٣
موجبات الوضوء ٢٦
غايات الوضوء ٢٧
أحكام الخلل في الوضوء ٢٨
وضوء الجبيرة ٢٩
الأغسال ٣٢
غسل الجنابة ٣٢
واجبات الغسل ٣٤
دم الحيض ٣٨
أحكام الحيض ٤١
الإستحاضة ٤٣
النفاس ٤٥
غسل مس الميت ٤٦
أحكام الأموات ٤٧
غسل الميت ٤٨
كيفية غسل الميت ٤٩
تكفين الميت ٥١
الحنوط ٥٢
آداب وسنن الدفن ٥٢
الصلاة علىٰ الميت ٥٣
كيفية صلاة الميت ٥٤
الدفن ٥٥
الأغسال المندوبة ٥٧
التيمم ٥٨
مسوّغات التيمم ٥٨
فيما يتيمّم به ٦٠
كيفية التيمم ٦١
أحكام التيمم ٦٣
باب النجاسات ٦٥
أحكام النجاسات ٦٨
ما يعفىٰ عنه في الصلاة ٦٩
باب المطهرات ٧٢
الأواني ٧٧
كتاب الصلاة ٧٨
أعداد الفرائض وغيرها ٧٨
أوقات الفرائض ٧٩

القِبلة ٨٢
الستر والساتر ٨٣
مكان المصلّي ٨٧
الأذان والإقامة ٩٣
حضور القلب ٩٤
أفعال الصلاة ٩٥
النيّة ٩٥
تكبيرة الإحرام ٩٧
القيام ٩٨
القراءة والذكر ٩٩
الركوع ١٠٣
السجود ١٠٦
التشهد ١٠٩
التسليم ١١٠
الترتيب ١١٠
الموالاة ١١١
القنوت ١١٢
التعقيب ١١٣
مبطلات الصلاة ١١٤
صلاة الآيات ١١٧
الخلل الواقع في الصلاة ١١٩
الشك ١١٩
الشك في عدد ركعات الفريضة ١٢١
الشكوك التي لا اعتبار بها ... ١٢٣
الظن ١٢٤
ركعات الإحتياط ١٢٤
الأجزاء المنسيّة ١٢٦
سجود السهو ١٢٧
صلاة القضاء ١٢٩
صلاة الإستئجار ١٣٣
صلاة العيدين ١٣٤
صلاة المسافر ١٣٥
قواطع السفر ١٤٠
أحكام المسافر ١٤٣
صلاة الجماعة ١٤٨
شرائط الجماعة ١٥٠
أحكام الجماعة ١٥٢
شرائط إمام الجماعة ١٥٤
صلاة الجمعة ١٥٦
شرائطها ١٥٦
فيمن تجب عليه ١٥٨
في وقتها ١٥٩
فروع ١٦٠
كتاب الصوم ١٦١
النيّة ١٦١
ما يجب الإمساك عنه ١٦٣
ما يترتّب على الإفطار /

الكفارة ١٦٦
شرائط صحّة الصوم ١٧٠
طريق ثبوت الهلال ١٧٢
قضاء صوم شهر رمضان ١٧٣
الإعتكاف ١٧٥
شروطه ١٧٥
أحكام الإعتكاف ١٧٧
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٧٨
أقسامهما وكيفية وجوبهما... ١٧٩
شرائط وجوبهما ١٨٠
مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٨٢
خاتمة فيها مسائل ١٨٥
كتاب الزكاة ١٨٦
المقصد الأوّل ١٨٦
ما تجب فيه الزكاة ١٨٧
النصاب ١٨٧
السوم (الرعي) ١٨٨
الحول ١٨٨
الشرط الأخير ١٨٩
ما يؤخذ في الزكاة ١٨٩
زكاة النقدين ١٩١
زكاة الغلاّت ١٩٢
ما تأخذه الدولة ١٩٣
إخراج المؤن ١٩٥
تتمّة ١٩٦
أصناف المستحقّين للزكاة ومصارفها ١٩٧
أوصاف المستحقّين ٢٠٠
بقيّة أحكام الزكاة ٢٠٢
زكاة الفطرة ٢٠٤
جنس زكاة الفطرة ٢٠٥
مقدارها ٢٠٥
وقت وجوبها ٢٠٦
مصرفها ٢٠٦
كتاب الخمس ٢٠٨
ما يجب فيه الخمس ٢٠٨
مصرف الخمس ٢١٤
الدفاع ٢٢٢
القسم الأوّل ٢٢٢
القسم الثاني ٢٢٣
كتاب المكاسب والمتاجر... ٢٢٥
مقدّمة ٢٢٥
كتاب البيع ٢٣١
شروط البيع ٢٣٣
شرائط المتعاقدين ٢٣٣
شروط العوضين ٢٣٥

الخيارات ٢٣٧
النقد والنسيئة ٢٤١
الربا ٢٤٢
بيع الصرف ٢٤٤
بيع السلف ٢٤٥
بيع الثمار ٢٤٧
الإقالة ٢٤٩
الشفعة ٢٤٩
الصلح ٢٥١
الإجارة ٢٥٢
الجعالة ٢٥٥
العارية ٢٥٥
الوديعة ٢٥٦
المضاربة ٢٥٨
الشركة ٢٦٠
القسمة ٢٦١
المزارعة ٢٦٣
المساقاة ٢٦٥
الدَّين ٢٦٦
القرض ٢٦٨
الرهن ٢٧٠
الحجر ٢٧٢
الصغر ٢٧٢
السفه ٢٧٣
الفلس ٢٧٤
المرض ٢٧٥
الضمان ٢٧٦
الحوالة ٢٧٨
الكفالة ٢٧٩
الوكالة ٢٨٠
الهبة ٢٨٣
الوقف ٢٨٥
الحبس ٢٨٩
الصدقة ٢٩٠
الوصيّة ٢٩١
النذر ٢٩٤
الصيد والذباحة ٢٩٦
الذباحة ٢٩٩
الأطعمة والأشربة ٣٠٢
الحيوان ٣٠٢
غير الحيوان ٣٠٥
الغصب ٣٠٧
اللقطة ٣١٠
لقطة الحيوان ٣١٠
لقطة غير الحيوان ٣١١
النكاح ٣١٤
عقد النكاح ٣١٧
أولياء العقد ٣١٩

أسباب التحريم ٣٢١
النسب ٣٢١
الرضاع ٣٢١
المصاهرة وما يلحق بها ٣٢٣
سائر أسباب التحريم ٣٢٦
النكاح المنقطع ٣٢٨
العيوب الموجبة لخيار الفسخ ٣٢٩
المهر ٣٣١
القَسم والنشوز والشقاق ٣٣٢
أحكام الأولاد والولادة ٣٣٤
النفقات ٣٣٦
كتاب الطلاق ٣٣٩
شروطه: ٣٣٩
صيغة الطلاق ٣٤١
أقسام الطلاق ٣٤٢
العِـدد ٣٤٣
عِدَّة الفراق ٣٤٣
عِدَّةُ الوفاة ٣٤٤
عِدَّةُ وطء الشبهة ٣٤٥
الرجعة ٣٤٦
الخلع والمبارأة ٣٤٨
المواريث ٣٥٠
موجبات الإرث ٣٥٠
موانع الإرث ٣٥٠
حجب النقصان ٣٥٢
سهام الإرث ٣٥٣
العول والتعصيب ٣٥٤
فروع ٣٥٤
كتاب القضاء ٣٥٦
صفات القاضي ٣٥٦
وظائف القاضي ٣٥٧
شروط سماع الدعوى ٣٥٧
جواب المدَّعىٰ عليه ٣٥٧
أحكام الحلف ٣٥٩
أحكام اليد ٣٥٩
القاضي ٣٦٠
أحكام المقاصّة ٣٦١
كتاب الشهادات ٣٦٢
صفات الشهود ٣٦٢
ضابطة الشهادة ٣٦٣
أقسام الحقوق ٣٦٤
فروع ٣٦٥
كتاب الحدود ٣٦٦
كتاب القصاص ٣٦٩
شرائط القصاص ٣٦٩
فيما يثبت به القصاص ٣٧٠
إستيفاء القصاص ٣٧١
قصاص ما دون النفس ٣٧٢

كتاب الديّات..... ٣٧٣
ديّة الأعضاء..... ٣٧٥
بعض المسائل المستحدثة .. ٣٧٨
الكمبيالات (سفته)..... ٣٧٨
السرقفلية..... ٣٨٠
بطاقات اليانصيب (بليط بخت آزمائى)..... ٣٨٢
الراديو والتلفزيون ونحوهما.. ٣٨٤
التأمين..... ٣٨٥
فروع في الإنتفاع بالميتة وحكم الذبح وحقوق الطبع..... ٣٨٧
ملحق في المسائل المستحدثة..... ٣٨٨
الفهرس..... ٣٩٥